

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ  
فَأَنَّ اللَّهَ سَمِعَ  
وَمَا يَشْعُرُ أَهْوَاءَهُمْ  
أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ  
أَلْسِنَةً لَعَلَّكُمْ  
تَعْلَمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ  
فَأَنَّ اللَّهَ سَمِعَ  
وَمَا يَشْعُرُ أَهْوَاءَهُمْ  
أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ  
أَلْسِنَةً لَعَلَّكُمْ  
تَعْلَمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ  
فَأَنَّ اللَّهَ سَمِعَ  
وَمَا يَشْعُرُ أَهْوَاءَهُمْ  
أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ  
أَلْسِنَةً لَعَلَّكُمْ  
تَعْلَمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ  
فَأَنَّ اللَّهَ سَمِعَ  
وَمَا يَشْعُرُ أَهْوَاءَهُمْ  
أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ  
أَلْسِنَةً لَعَلَّكُمْ  
تَعْلَمُونَ

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi  
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ  
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ





# الإمام الأعظم أبو حنيفة والشائيات في مسانيدك

تأليف

عبد العزيز يحيى السعدي

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في الحديث

جامعة العلوم الإسلامية في كراتشي - باكستان

و

فضيلة الشيخ نور الدين عتر



132004

الكتاب: الإمام الأعظم أبو حنيفة و الثنائيات في مسانيد

AL-IMĀM AL-ʿAZAM ABU ḤANĪFAH  
WAṬ-ṬUNĀʿIYĀT FĪ ḤADĪTHI

المؤلف: عبد العزيز يحيى السعدي


الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 448

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



منشورات محمد زقاوت بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد زقاوت بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
هاتف وفاكس: ٣٦٤٩٨ ٣٦٦١٣٥ (٩٦١١)

فرع عرمون، القبعة، مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ٩٦١ ٥٨٠ ٤٤٤ / ١١ / ١٢  
ص.ب: ٩٤٤٤ - ١١ بيروت - لبنان  
فاكس: ٩٦١ ٥٨٠ ٤٤٣  
رياض الصلح بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ العلامة المحدث  
الدكتور/ محمد عبد الحلیم النعماني  
خريج أزهر الهند دار العلوم ديوبند  
ورئيس قسم التخصص في الحديث  
بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري  
تاؤن كراتشي باكستان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله  
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فإن الإسناد في الروايات والتاريخ خصيصة ورثتها الأمة الإسلامية جيلاً بعد جيل  
وكابراً عن كابر عبر التاريخ المديد، كذلك الإسناد العالي، وهو أغلى، وأعلى، وأثمن ما  
لأجله ضربت إليه الأكباد، وبادر إلى حرزه العلماء والفضلاء في جميع الأقطار على مرّ  
العصور حصولاً على البعد عن شوائب الخطأ والعلل مغتة المصير إلى السند العالي في  
الأحاديث المباركة.

وأول التقاسيم التي عرفها أبو عبد الله حاكم النيسابوري فعنونه بعنوان «معرفة عالي  
الإسناد»، ثم قال: «طلب الإسناد العالي سنة صحيحة»<sup>(١)</sup>، وقال العلامة النووي رحمه  
الله: «طلب العلو فيه سنة»، وقيل لأحمد بن حنبل رحمه الله: «أيرحل الرجل في طلب  
العلو؟ فقال: بلى، والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي  
الله تعالى عنه، فلا يقنعهما حتى يخرجوا إلى عمر، فيسمعانه منه»<sup>(٢)</sup>، «هذان الإمامان  
الجليلان من أئمة التابعين يخرجان من العراق إلى المدينة مسيرة شهر لكي يسمعا من  
عمر حديثاً بلغهما عنه»<sup>(٣)</sup>.

(٢) علوم الحديث [ص/ ٢٢٣].

(١) التقريب [ص/ ١٨٢].

(٣) الرحلة في طلب الحديث النوع الثامن والعشرون - دار الكتب العلمية ١٩٧٥ م.

وكما كان الإسناد العالي من ميزات وخصائص بعض تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى يتحلّى بهذه المنقبة العظيمة والسنة السنينة حيث استرعاؤه بوفرة الثنائيات دليل باهر واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار على عنايته واهتمامه بالعالي من الأسانيد ففي ثنائياته ما هي جديرة بالذكر كالاتي: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ.

ومن خصائص عالي الإسناد قرب العهد، وهو بحق منارة نور تستضاء، وتعلق بمشكاة النبي العربي الأمي ﷺ كما قد روى الشيخ ابن الصلاح عن الشيخ محمد أسلم الطوسي أنه قال: «قرب الإسناد قرب أو قرابة إلى الله عز وجل وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ والقرب إليه قرب من الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

ومن أقسام الإسناد العالي هو القرب بإمام من أئمة الحديث معروف بين الناس، والقرب من الإمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذاك الإمام إلى رسول الله ﷺ. فأسانيد أحاديث الصحاح تدور على ستة: الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن كثير، وأبو إسحاق، والأعمش<sup>(٢)</sup>.

والإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله يروي عن جميع هؤلاء المذكورين من المحدثين العظام، ولما كان من جملة أساتذة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله الصحابة رضوان الله عليهم وكبار أجلة التابعين رحمه الله الذين لهم أهمية بالغة ومقام مركزي، وعليهم تدور الأسانيد في الصحاح الستة السائدة من كتب الأحاديث في جميع الأعصار والأمصار، فما ظنكم فيمن كان له الأساتذة على هذه المثابة في علو المرتبة والمقام في الأسانيد من الأحاديث المباركة.

وهكذا الإمام الأعظم رحمه الله يروي عن فقهاء الأمصار، كعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ويزيد بن حبيب، والإمام مكحول الشامي رحمهم الله، وغيرهم من الأئمة الكبار.

فروايته، عن مثل هؤلاء حملة العلم ونقلة الشريعة، وجعل صدره وذمته خزينة لما تحصل عليها من بحار علومهم ومنابع فيوضهم يدل دلالة واضحة على أنه بلا شك جامع

(١) علوم الحديث لابن صلاح [ص/ ٤٤١]. (٢) مقدمة الجرح والتعديل [ص/ ٦٠].

علوم جميع الأعصار والأمصار، وحامل الأسانيد العالية والأخبار، فيمتاز عن الأئمة الثلاثة الباقية سوى تقدمه عنهم زماناً بمزية التقدم الرببي حيث فضله الله تعالى بما يشهد له ليلاً ونهاراً وصباحاً ومساءً.

ومن الأئمة الأربعة الإمامان الجليلان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله هما اللذان توجد لهما الثنائيات في أسانيدهم، فثنائيات الإمام الأعظم رحمه الله مبعثرة ومنتشرة في مسانيدهم، وفي غيره من الكتب التي تحمل روايات الإمام فعدد جميع مروياته الثنائية حوالي تسعة عشر ومائتين حديثاً أو أكثر.

ولكن لقد أشربت غاية الأسف والحسرة على عدم لفت الأنظار إليها، ولا أعلم أحداً من الباحثين من تقدم فجعلها موضوعاً له، كما لم يشمر عن ساعد الجد عالم أو محقق لجمع ثنائيات الإمام إمام دار الهجرة مالك رحمه الله، ولم أرَ حنفيًا تصدر واعتنى بجمع ثنائيات إمامهم الأفخم الأعظم - فإلى الله المشتكى -.

ففي القرن الرابع عشر أوجس في نفس أستاذ العلماء المحقق المفضل العلامة الفقيه الأصولي الورع النقاد فضيلة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله فكرة رائعة لهذا العمل الجليل، فرغب تلاميذه إلى تناول هذا الموضوع الأنيق، لكن لم يُقدّر لأحد إنجاز أمله وأمنيته في حياته، حتى انتقل من دار الفرار إلى دار القرار - طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه - إذ قام رجل شاب قدّر الله له تكميله وإنجازه الأخ الطالب النبيل الشيخ/ عبد العزيز يحيى السعدي حفظه الله ورعاه أشرت إليه لقيام عبء هذا الموضوع فتغلغل في تكميله، فأبذل جهوده المضنية لهذه الخدمة العظيمة وإخراج هذه الثروة القيّمة، وعكف على الجمع والتحقيق والترتيب إلى أن أينعت أثمارها، وحانت أوان حصادها، وهذه من أفخر الخدمات الثقافية، وتكفي للناظرين الكرام والقارئ العظام تقديرًا لجهود الأخ العالم الفاضل، واعترافًا لصرف أوقاته الثمينة خطة البحث التي قدمها للقارئ تشهد أنه قد أدى الفريضة الباقية ما في وسعه، فهو جدير بالتقدير والتهنئة على هذا العمل الصالح الجديد.

فلا يدعي بأن عمل التحقيق والبحث ينتهي إلى حدٍّ لا يمكن بعده عمل أفضل من ذلك العمل، لكن لا تصرف الأنظار عن ما خاض فيه الأخ/ عبد العزيز يحيى السعدي حيث تناول الموضوع بجميع نواحيه وبذل جهوده فيها.

فأسأل الله الكريم أن يجازي الأخ الموصوف أفضل ما يجازي به عباده الصالحين في الدنيا والآخرة على هذا الإنجاز الأنيق، ويوفق له المزيد من الإنجازات الفاخرة في



المستقبل، ويقدر القبول العام لهذا الكتاب كما أمل له إن شاء الله وينفع به الأمة الإسلامية حالاً ومآلاً فإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

وكتبه

د/ محمد عبد الحلیم النعماني

كراتشي - باكستان

١٤ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين اختار الإسلام دينًا ورضيه للناس أجمعين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وهادينا نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد خصّ الله تعالى هذه الأمة المسلمة بخصائص انفردت بها عن الأمم؛ لكمال دينها وخلوده، وكان من ذلك أنه سبحانه تكفل بحفظ هذا الدين، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩].

وإن حفظ القرآن لا يتم إلا بحفظ الحديث النبوي، الذي جعله الله تعالى تفسيرًا لكتابه، بل إن الحديث النبوي من الذكر، لأنه شارح للقرآن، ولأنه مُذَكَّر بما يطلب من الإنسان عقيدة، وشريعة، وأخلاقًا، وأحوالًا.

وإذا أراد الله تعالى شيئًا هيأ أسبابه، فوفق هذه الأمة فنقلت كتاب ربها بالتواتر في حفظ السطور، وبالتواتر في حفظ الصدور، ووفق هذه الأمة كذلك لحفظ حديث نبيها ﷺ فنقلته بالتواتر، وبرواية الثقات وفي الحفظ في الصدور الضابطة واحتاطت مما قد يقع فيه من غلط أو وهم، أو ما يعمد إليه مُغْرِضٌ أو جاهل من الدس والاختلاق، فالتزمت الثقل بالإسناد، منذ عهد الصحابة الكرام، وصار الإسناد شعار علم الحديث، بل شعار الإسلام، لا ينفك عنه، كما تُقَرَّرُ القاعدة المُتَّفَقُ عليها، الشائعة الذائعة «الإسناد من الدين». فأخذ الحديث بسنده فرض علمي لتوثيق النقل، وفرض ديني للاحتياط لهذا الدين الحنيف.

وإذا كانت البحوث العلمية العليا تُعنى بالأخذ عن المرجع الأصلي الذي سمّوه (مصدرًا)، فإن هذه الأمة سبقت العالم في تقرير هذه القاعدة والتزامها، في نقولها عامة وفي رواية الحديث خاصة، وهو ما أسموه (علو السند)، وذلك بأن لا يقنع المحدث بسماع الحديث من الراوي الذي بلغه إياه، بل يتابع البحث عنه وسؤال الراوي الذي

قبله، حتى يختصر الطريق إلى المتن، ويزداد توثقاً من الحديث، ومن الراوي، حتى كان ذلك من أسباب تعدد الطرق للحديث لدى الحُفَاطِ الأَجَلَاءِ.

وقد حضّ العلماء على طلب العلو، وكثرت عباراتهم:

وقد شاع في عوالي الأسانيد الأحاديث الثلاثية، وهي التي يكون بين راويها والنبى ﷺ ثلاثة رُؤَاة، فجمع الحافظ السفاريني (ثلاثيات المسند) للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وشرحها شرحاً حافلاً طبع في مجلدين كبيرين، وجمعت ثلاثيات البخاري التي في صحيحه، وتبلغ ٢١ حديثاً، أو ١٩ حديثاً على بعض التقديرات. وثبّة على ثلاثيات لدى غير هذين الإمامين الجليلين.

لكننا لا نعلم من انقذ زناد فكر، عن الإسناد الأعلى، وهي الثنائيات، قبل صديقنا العلامة الجليل المحدث المحقق والفقير المدقق فضيلة الشيخ عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى. فيما خطط له، وعقد عزمه عليه، لكن اخترمته المنية دون بلوغ الأمانة.

لكن الله تعالى أكرم الشيخ العلامة بتحقيق أمنيته على يد الأخ الشاب الطموح الشيخ عبد العزيز يحيى السعدي حفظه الله، وزاد نفعه للعلم والدين فأعد هذا التأليف المبتكر المبارك (الإمام الأعظم والثنائيات في مسانيد)، وقد جاء كتابه هذا وافياً بجوانب البحث، تاريخاً للإمام الأعظم رضي الله عنه وإحصاء للأحاديث الثنائية في مسانيد التي تُروى عنه، وهي الأحاديث التي يصل فيها الإمام أبو حنيفة إلى النبي ﷺ بواسطة فقط، وإنها لمفخرة بحق، يعتز بها ويفتخر المسلمون على العالم، بالإسناد عامة، وبالإسناد العالي خاصة، وبمثل هذا العلو على الأخص.

والجدير بالذكر في هذا العمل المُبتكر، أنه قد علّت بأخينا صاحب الثنائيات همته، فراح يخرج كل حديث من مصادره مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، بتفصيل ودقة، ثم يخرج من مصادر السُّنّة في الرواية: الصحيحة والسنن والمسانيد، وغيرها، ويبين تلاقيها مع الإمام أبي حنيفة في إسناده، وتكلم على الرجال جرحاً وتعديلاً، فكان بحثه شاملاً، ودرسه وافياً، فشمّل بيان المتابعات التامة والقاصرة، والشواهد، ودراسة السند وحاله، كما أنه كمل عمله بالفهارس الكافية الوافية.

وإن عمل هذا الأخ الحنفي المذهب، مرآة لما يقرره المذهب الحنفي من تعظيم الحديث النبوي، وحفز الهَمَم لخدمته، كيف وهو الأصل الثاني من أصول الإسلام، وقد نبغ في الحديث عبر العصور من أتباع أبي حنيفة ومُجِبِّهِ أعلام أئمة أجلاء، أمثال شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وعبد الله بن المبارك... وجمال الدين الزيلعي...

ثم البدر العيني شارح البخاري، والكمال بن الهمام، الفقيه الحنفي والمحدث الناقد البارع وغيرهم كثير على مرّ العصور، لا يتسع المقام هنا للتوسّع في ذكر الأمثلة منهم، فكيف باستيفائهم.

وإني لأجد هذا العمل دعوة إلى رفض التنابز الذي لهجت به أقلام منحرفة عن الصواب في حق الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وانحرفت كذلك في فهم المذهب الحنفي الذي عملت به الأمة ولا تزال تعمل منذ حياة إمام المذهب (المتوفى سنة ١٥٠ هـ) إلى يومنا هذا، والذي تميّز بغنى مؤلفاته وغزارتها، وتَفوّق بحُسن تصنيفها، والإبداع في نُظْمها بما لا يوجد في مذاهبٍ سواه.

كما أنني أوصي بتأكيد شديد كل طالب علم حريص على الفقه في القرآن وفي الحديث أن يُكثِر النظر في استدلال أئمة المذاهب الأربعة الفقهية، والمذهب الحنفي خاصة، وذلك ما حرصنا عليه في كتابنا إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، فإن الأمة أجمعت على اعتماد أئمة المذاهب مراجع في فقه كتاب الله تعالى وسُنّة رسول الله ﷺ، وذلك التعمق في فقههم طريق ضروري لتحصيل مَلَكَةِ الفقه، كما صرّحوا في وصاياهم لطلاب العلم، ومنها المذهب الحنفي.

وأذُكُر القارئ الكريم ختامًا بالحرص على العمل والتقوى والورع، فهي المطلوب من تحصيل العلم، وليحذر الجدَل والمهاترات، فذلك طريق الانحراف، عيادًا بالله تعالى. وليحرص كل عالم بل كل طالب علم، وداعية على بث التحاب بين المسلمين، واحترام بعضهم لبعض، فأمة الإسلام بأمرس الحاجة للتحاب، حاجة الجسم للغذاء والهواء.

اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، ولسانًا ذاكِرًا وعملاً صالحًا مُتَقَبَّلًا، والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وصلّى الله على سيّدنا محمدًا وصحبه وسلّم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

خادم القرآن وعلومه والسُنّة وعلومها

نور الدين عتر

دمشق - ليلة الجمعة الغراء

٢٣ شوال / ١٤٢٣ هـ

٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٢ م



## مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أطلع السنة النبوية من آفاق المعارف الربانية فأشرقت بها تِلَاعِ  
المعارف الكونية، وتبددت بها ظلمات الجهالات الإنسانية، والصلاة والسلام على سيد  
الخلايق وخاتم الأنبياء والمرسلين.

اللهم إني أعوذ بك من الخطأ في القول والعمل وأسألك أن تعصمني من الشُّطَطِ  
والزَّلَلِ؛ إِنَّكَ أَنْتَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وبعد:

فهذه مجموعة من أحاديث الرسول الأعظم ﷺ في ثنائيات مسانيد الإمام الأعظم  
رحمه الله التي عشت فيها فترة من الزمن مع جمع من حملة الرسالة الإسلامية الأولين  
في فجر الدعوة من بين الصحابة من نهلوا من علوم النبوة الخالصة، واستقوا من منابع  
القرآن الصافية، وتربوا على مائدته، وتبعوا قدوة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله، وسيرته  
وأحواله، وحركاته وسكناته في حله وترحاله، وإقامته وأسفاره، وجهاده وغزواته، وفي  
كل أحيانه ثم بلغوها إلى من بعدهم صافية نقيّة أظهر من ماء الغمام، وأبين من فلق  
الصباح، ومن بين التابعين الأوفياء، البررة الأتقياء من تعلقوا بحب رسول الله  
وأصحابه، فتلقفوا منهم الأمانة ونقولها إلى من بعدهم بالسند الصحيح المتصل الذي  
خص الله به هذه الأمة حتى أودعوها بطون الكتب، وحفظوها جيلاً بعد جيل.  
فأضحت أثبت من الشم الرواسي وأعمق من خفايا الضمائر، واستعصت على أعداء  
الإسلام والمتربصين به من مبشرين ومستشرقين ومستغربين أن ينالوا منها، أو يشوهوها،  
فكلما حاولوا ذلك رجعوا بالخيبة والخسران، وحققت عليهم الهزيمة والخذلان؛ وفيهم  
قال الشاعر:

كناطحِ صخرة - يوماً - لِيُوهِنَهَا      فلم يَضِرْها وأوهى قرْنُهُ الوَعِلُ

فهذا الرعيل الأول من الصحابة والتابعين هم الذين قد آنت بصحبتهم، فقامت  
بجمع الأحاديث من الإمام الهمام، الحافظ الحجة، فقيه الملة أبي حنيفة النعمان ما تتصل  
بمشكاة النبوة بواسطتهم فسميتها «الإمام الأعظم والثنائيات في مسانيد».

إنَّ هذا الإمام الجليل الذي قد بلغ في الورع والمجد غايته، وظنَّ عليه كثير من المتعصبين المجافين بأنه قليل البضاعة في الحديث؛ أو قليل العناية بالحديث؛ وما أحسن ما قال الإمام الذهبي في مقام الإجابة عن هؤلاء المتعصبين في كتابه النفيس الفريد «سير أعلام النبلاء»: «قاتل الله من وضع هذه الخرافة...»<sup>(١)</sup>، وأيضاً يقول: «فإنَّ الإمام أبا حنيفة طلب الحديث وأكثر منه في سنة مائة وبعدها»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: «كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ».

وقال صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول: «كان أبو حنيفة ثقة في الحديث».

فها!! هذه تسعة عشر ومائتا حديث من ثنائياته المرفوعة أو ما في حكم المرفوع فضلاً عن بقية مروياته المدونة في الكتب المتداولة.

ويظنَّ كثير منهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ لا، والله! ما قالوه إلا تعسفاً وتخرصاً، وليس كلامهم من الحقيقة بشيء فيما ظنوا؛ بل إن لهذا الإمام الجليل شأنًا أرفع من أن يُقُولوا عليه بأقويل.

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: «كذب والله وافترى علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟» ما أحسن في الإجابة هذا الإمام الجليل وقد صدق والله!!

والحقيقة أنهم قد حسدوه لما أنعم الله عليه من العلم والفضل، قيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيّات:

حسدوك أن رأوك فضلك الله بما فضلت به الثجباء

وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال: هو كما قال نصيب:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

فالحمد كل الحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإكمال هذه المجموعة، وكان تكميل هذا الموضوع من أمميّات العلامة المحدث، الناقد المحقق، البارع الفقيه، الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله ولكن اخترمته المنية قبل بلوغ الأمانة.

(٢) سير أعلام النبلاء [٦ / ٣٩٦].

(١) سير أعلام النبلاء [٦ / ٣٩٧].

وحيثما اقترح عليّ أستاذي المشرف العلامة المحقق الدكتور محمد عبد الحلیم النعماني مد الله في عمره أن أجمع ثنائيات مسانيد الإمام الأعظم رحمه الله رحمة واسعة التي انتشرت في مسانيد وفي الكتب المتفرقة، فشرمت عن ساق الجد حينما رأيت ولوعي ورغبتني المفرطة في خدمة علوم الحديث الشريف متوكلاً على الله وهو حسبي ونعم الوكيل. حتى وفقني الله تعالى لأن أكملها في أقصر مدة بحيث لم يكن من الميسور تكميلها في مثل هذه الفرصة.

ولكن الله سبحانه وتعالى مَنْ عليّ بإتمامها بفضلته وعونه؛ وبالذوات الخالصة من أساتذتي.

### خطتي في العمل:

عملي في هذا الكتاب متواضع أن أقدمه إلى عشاق الحديث فما وفقني الله تبارك وتعالى وما يسر لي فيه كما يلي:

١ - جمعت الثنائيات أولاً من مسانيد الإمام الخمسة عشر من «جامع المسانيد» للإمام أبي مؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى ٦٦٥ هـ، وازددت جمعاً وتفحصاً في مراجع أخرى ما تيسر لي من الكتب المطبوعة التي يوجد فيها من مرويات الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وقد بلغ عدد ما تيسر لي جمعها من الثنائيات تسع عشر ومائتين من الأحاديث المرفوعة وما في حكم المرفوع.

٢ - وقسمت هذه الرسالة على ستة أبواب، وخاتمة.

الباب الأول: حول دراسة هامة لعلو الإسناد وحقيقة الثنائية، وهو يشتمل على فصلين.

الفصل الأول: الإسناد، وتعريفه، وطلبه وسنية العلو وآداب طالب الحديث فيه، وميزته، وخصائص الإسناد العالي على النازل، وأهمية تنظيفه وأقسام العلو والنزول من الأسانيد، وغيره من المباحث المفيدة حول الإسناد العالي.

الفصل الثاني: وفيه من المباحث حول الثنائيات، وتعريف الإسناد الثنائي، والمعنى الذي له حكم الثنائيات لا صورتها وأمثله، واهتمام العلماء بالتأليف في العلو، وفوائد العلو والثنائيات، وترجيح العلو على النزول.

الباب الثاني: حول مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في العالي من الأسانيد، وهو يشتمل على ثلاثة فصول، ومختصر ما تشتمل عليه هذه الفصول كما يلي: نبذة من



ترجمة الإمام أبي حنيفة ومكانته، وعنايته بطلب الحديث وتابعيته، ورؤيته لبعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرها من المباحث المفيدة حول وحدانياته وثنائياته، وثلاثياته ورباعياته وغيرها. وذكرت في آخر الفصل الثالث تراجم جامعي المسانيد الخمسة عشر رحمهم الله.

**الباب الثالث: حول الثنائيات في مسانيد الإمام الأعظم رحمه الله؛** ورتبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة؛ ووضعت لكل مسند التراقيم بالحروف على بداية كل حديث.

٣ - ورقمت للأحاديث ترقيمًا مسلسلًا من أول الكتاب إلى آخره.

٤ - والتزمت على نفسي تخريج الأحاديث من كتب الحديث المطبوعة مفصلاً، وإن وجدت بلفظها فبلفظها وإلا فخرّجت ما في معناها، وذكرت عنوانًا لكل حديث وفقاً لما يضمنه من الأحكام والمسائل، وأبرزت أحياناً من دُرر الفوائد وغرر فرائدها مما تيسر لي في أثناء التخريج من غير قصد مني، وسأقوم بهذا العمل مستقلاً إن شاء الله تعالى.

٥ - واستفدت خلال تخريجي هذا من كتب التخريج، وأردت في بداية الأمر أن لا أقوم بالإحالة على الصفحات وأرقام الأحاديث لأنها لا تمكث على حالة واحدة لحدوث التغير في طباعتها فينا بعد فين ولكن رأيت أن هذا العمل لا يخلو من الفائدة فتكلفت في ذكرها مع عدم وجود بعض الكتب المرقمة عندي فذكرتها من «موسوعة أطراف الحديث» وغيرها من كتب التخريج.

٦ - وراجعت في معظم المواضع أصل الكتاب الذي أحيل عليه إن تيسر لي نسخه، ولكن لم ألتزم ذلك في بعض المواضع التي أثق بصحة الإحالة.

٧ - وأفردت ذكر ثنائيات كل مسند من مسانيد الإمام بحذف المكرر منها واعتبرت أثناء ترتيب ثنائيات كل مسند ما ابتدأ به الإمام الخوارزمي بتخريجه في كتاب «جامع المسانيد» إن بدأ أولاً بتخريجه من مسند أبي محمد البخاري الحارثي فوضعت في مسنده مع أن هذا الحديث مُخرَج في كتاب الآثار وغيره من المسانيد ثنائياً؛ فلا أفرد ذكره ثنائياً في مسانيد أخرى فسلكت في حذف المكرر مسلك الإمام الخوارزمي.

تنبيه:

فترى في ما رتبنا من الثنائيات لكتاب الآثار أحاديث عديدة مع أن الثنائيات فيه تتجاوز من العشر ولكنها مُرتَّبة في مسانيد أخرى، فلست أفرد ذكرها مرة أخرى في

ثنائيات كتاب الآثار كما فعل الإمام الخوارزمي في جمع أحاديث المسانيد. وإن وجدت ثنائياً في كتب أخرى غير «جامع المسانيد» فأذكرها في بداية الحديث.

الباب الرابع: ذكرت فيه دراسات عديدة من الأسانيد المرسلة والمنقطعة والثنائيات المختلف فيها مما تيسر لي في أثناء التحقيق حول الثنائيات. هذه الأسانيد بحيث يغتر بها الناظر العابر أنها من الثنائيات مع أنها منقطعة بحيث أن الراوي لم يسمعها من المروي عنه أو ترك الوساطة بينه وبين من يروي عنه أو أرسله إلى رسول الله ﷺ فقامت بدراسة إسنادها فأظهرت ما بدا لي فيها من التحقيق والتدقيق.

٨ - ورَقَمْتُ لهذه الأحاديث ترقيمًا مسلسلًا حتى بلغ عددها إلى خمسة وثلاثين حديثًا فواحد منها مَوْضُوعٌ فجعلتها في الأخير مع التنبيه المفيد عليه، والتزمت عليّ تخريج هذه الأحاديث فجعلتها في الهامش.

الباب الخامس: يشتمل على فصلين وخاتمة وذكرت في هذا الباب تراجم الرجال في الثنائيات من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. على ترتيب الحروف الهجائية، ورقمت لكل منها ترقيمًا مسلسلًا مستقلاً. وأفردت بذكر تراجم الصحابييات والتابعيات رضي الله عنهنّ ومن اشتهر بالكنى من الرواة فذكرتها في الكنى.

٩ - واستخدمت رموزًا إشارة إلى من أخرج حديث صاحب الترجمة، واتبعت في هذه الرموز ما استخدم به الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب فمن شاء فليراجعها.

١٠ - وفي نهاية البحث كتبت خاتمة وأوضحت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الباب السادس: فقد خصصته للفهارس وهو يشتمل على أربعة فصول: فهرس الرواة من الصحابة والتابعين وقد رتبته على الحروف الهجائية. وفهرس الآيات القرآنية. وفهرس أطراف الحديث وقد رتبته على ترتيب الحروف الهجائية، وقد استوعبت في هذا الفهرس جميع الأحاديث القولية والفعلية التي حوتها هذه الرسالة، واستخدمت لأرقام الحديث التي في الدراسات رمز (د -). وفهرس علمي بالموضوعات الفقهية التي اشتملت عليها أحاديث الرسالة بحيث يمكنه أن يجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد من هذا الفهرس، وبذلك تجمع الرسالة بين ميزة المسند وميزة الكتاب ذي الموضوعات الفقهية.

وبهذا النوع من الفهارس العلمية يستطيع القارئ أن يعرف في هذه الرسالة الأحاديث بسهولة.

وأبادر فأقول إنه ما من عمل بشري يخلو من نقص وقصور، وخلل فتلك طبيعة الإنسان ولا سيما من كان في مثل حالي من ضعف الجهد وقلة البضاعة فرجائي من كل من وجد هفوة من الهفوات أن يُصلحها، أو عثر مني على زلة أن ينبهني عليها عسى أن أتدارك ذلك في المستقبل إن كان في العمر بقية.

وبعد الثناء على الله بالجميل والاعتراف بالحق لأهله فأتوجه بغاية الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ العلامة المحقق الدكتور محمد عبد الحلیم النعماني مد الله في عمره الذي شملني بعطفه وتوجيهاته، وكنت أراجعه في عويصاتي العارضة في التحقيق، واستفدت من توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر إلى والديّ اللذين هما أول من أقرءاني كتاب الله، ووجهاني إلى قراءته فجزى الله عني أبوي خير ما يجزي به عباده الصالحين وأحسن عاقبتهم بحسن الختام، إنه سميع مجيب الدعاء.

وكما أقدم خالص شكري إلى سائر أساتذتي من بداية دراستي إلى نهايته لا سيما أستاذي الفاضل والروح الكامل الشيخ المفتي محمد قاسم القاسمي حفظه الله، ولا يسعني في الختام أن أوجه خالص شكري إلى أخوتي الكبارين الأخ حبيب الله والأخ أمان الله حيث ساعداني في جميع مراحل دراستي من بداية تعليمي إلى نهايته فجزاهما الله خير الجزاء.

كما أقدم الشكر لجميع الإخوة والزملاء الذين ساعدوني وأمدوني في إخراج هذا الكتاب لا سيما زميلي الأخ الفاضل والشاب النشيط رشيد أحمد السندي والأخ الفاضل مطيع الرحمن الصوابي حفظهما الله.

ربّ إني أبرأ إليك من الحول ولا حول ولا قوّة إلا بك وأسألك المزيد من فضلك ومعونتك وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأرجو من الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل؛ ويجعله سبباً لنجاتي يوم الدين؛ وأن يعاملني بفضله إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد العزيز يحيى السعدي

٣ / شعبان المعظم / ١٤٢١ هـ

# الباب الأوّل

دراسة هامّة على العالي والثنائي



## الفصل الأول

---

- ١ - تعريف الإسناد.
- ٢ - الإسناد وطلبه خصيصة لهذه الأمة.
- ٣ - سُنية طلب العلو في الإسناد.
- ٤ - طلب العلو وآداب طالب الحديث فيه.
- ٥ - الإسناد العالي والإسناد النازل.
- ٦ - خصائص الإسناد العالي والإسناد النازل.
- ٧ - من مفضلي الإسناد النازل على العالي.
- ٨ - أهمية تنظيف الإسناد.
- ٩ - أقسام العلو والنزول من الأسانيد.



# الفصل الأول

## ١ - تعريف الإسناد:

إنَّ للإسناد في الصناعة الحديثية أهمية بالغة، فهو دعامتها الأساسية ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط، وما إلى ذلك من القضايا الأخرى.

قال العلماء: الإسناد هو مصدر قولك: أسندت الحديث إلى قائله؛ إذا رفعته إليه بذكر ناقله.

فالإسناد هو الطريق الموصل إلى المتن، ولا يمكن الوصول إلى نقد المتن نقدًا صحيحًا إلا من طريق البحث في الإسناد.

فمثلًا قول الإمام أبي حنيفة في مسنده للإمام أبي نعيم<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» يسمى إسنادًا وذات السلسلة التي ذكر فيها الإمام الأعظم الرواة تُسمى (سندًا).

وعرّفوا (الإسناد) بقولهم: «هو حكاية طريق متن الحديث» وعرّفوا (السند) بأنه طريق متن الحديث، وسُمي سندًا لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث، أو ضعفه أخذًا من معنى (السند) لغةً، وهو ما استندت إليه من جدارٍ أو غيره.

وعلى هذا: فالإسناد هو قولك أو قول الإمام الأعظم حَدَّثَنَا فلان قال: حَدَّثَنَا فلان...، والسند هو أولئك الرواة الناقلون المذكورون قبل متن الحديث، ومتن الحديث هنا قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنَ النَّارِ».

ويستخدم المحدثون كلاً من (السند والإسناد) في موضع الآخر، ويعرف المراد بالقرائن<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي نعيم [ص/ ١٩٥].

(٢) انظر: الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله [ص/ ١٢ - ١٤].



## ٢ - الإسناد وطلبه خصيصة لهذه الأمة المرحومة:

لقد أكرم الله تعالى هذه الأمة الإسلامية المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام بخصائص كثيرة ومزايا وفيرة، منها ما يتعلق بذات الشريعة المطهرة وأنواع العبادات، والمعاملات والطاعات، والمثوبات، يسراً وسهولةً ومضاعفة أجر...، ومنها ما يتعلق بخدمة الشريعة ونقلها، وتبليغها، وتدوينها، وضبطها، وحفظها...، وفي كل ناحية من هاتين الناحيتين خصائص غير قليلة<sup>(١)</sup>.

ومن أهم هذه الخصائص للأمة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام (خصيصة الإسناد) في تبليغ الشريعة المطهرة، وعلومها من السلف إلى الخلف، فقد كان الإسناد الشرط الأول في كل علم منقول فيها، حتى في الكلمة الواحدة، يتلقاها الخالف عن السالف، واللاحق عن السابق بالإسناد حتى إذا من الله تعالى على الأمة بتثبيت نصوص الشريعة وعلومها وأصبحت راسخة البنيان محفوظة من التغيير والتبديل تسامح العلماء في أمر الإسناد اعتماداً منهم على شيوخ التدوين وثبوت معالم الدين<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا الأستاذ العلامة المحقق العالم فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله ورعاه وأطال ظله علينا في الحفلة الختامية لصحيح البخاري رحمه الله: «إن ذكر الأسماء التي ترونها في أوائل الحديث في الكتب ليست هي لزينة الأوراق أو عملاً عبثاً بل كل واحدة من هذه الأسماء منارة نور تتصل إلى النبي ﷺ».

قد أخرج الإمام مسلم رحمه الله<sup>(٣)</sup> في مقدمة صحيحه، عن الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك قال: «الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

وأخرج الإمام ابن حبان في مقدمة كتابه «المجروحين»<sup>(٤)</sup> عن سفيان الثوري قال: «الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحاكم أبو عبد الله<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى: «فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام؛ ولتمكن أهل الإلحاد

(١) انظر: إذا شئت خصائص الأمة المحمدية في «المواهب اللدنية» للعسقلاني [٤٢٢١ - ٥٣٣] وقد أوصلها إلى ٣٩ خصيصة أو في «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني [٥ / ٣٩٨ - ٤٧٤].

(٢) انظر: الإسناد من الدين [ص / ١١].

(٣) صحيح مسلم [١ / ١٥] شرف أصحاب الحديث [ص / ٤١] معرفة علوم الحديث [ص / ٦].

(٤) المجروحين [١ / ٢٧] شرف أصحاب الحديث [ص / ٤٢].

(٥) نقله عنه السيوطي في التدريب [٢ / ٥٩]. (٦) أخرجه القاضي عياض في الإلماع [ص / ٣٨].

والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها بُتّرا».

وهذا هو الإمام مالك رحمه الله تعالى يفسر قول الله جلّ شأنه: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: الآية ٤٤]، قال: هو قول الرجل حدّثني أبي عن جدي.  
وعن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَرَوْا مِنِّي عَلَيْهِ...﴾ [الأحقاف: الآية ٤]، قال: إسناد الحديث<sup>(١)</sup>.

إنّ علم الإسناد علم لم تعرفه البشرية من قبل إلا على أيدي أصحاب الحديث الذين وضعوا له أسسًا وقواعد في دقة عالية بهرت منها العقول حتى قال المستشرق مرجليوث: «ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي السرخسي سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحدٍ من الأمم كلّها قديمًا وحديثًا إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم؛ وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم؛ وبين ما ألحقوا بكتبهم من الأخبار التي أخذوها من غير الثقات.

### ٣ - سنيّة طلب العلوّ في الإسناد:

في «شرح النخبة» لعلي القاري أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية، وطلب العلو أمرٌ مطلوب وشأن مرغوب<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: «طلب الإسناد العالي سنةٌ صحيحة، فذكر حديث أنس في مجيء الأعرابي وقوله: يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا...» الحديث اهـ ملخصًا<sup>(٤)</sup>. وقال: لو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك ولأمره بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه.

(١) شرف أصحاب الحديث [ص/ ٣٩].

(٢) نقله عنه الصباغ في مقدمته لمختصر المقاصد الحسنة.

(٣) [ص/ ١٤٩].

(٤) الحديث عند مسلم في كتاب الإيمان، والبخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم، والنسائي [٤/ ١٢١ - ١٢٢].

وفي خلاصة الطيبي: الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة أيضاً؛ ولذلك استحببت فيه الرحلة. اهـ.

قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه<sup>(١)</sup>، وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب - أو قرابة - إلى الله.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي (علي بن الحسن) المتوفى سنة ٥٧١ رحمه الله تعالى كما في ترجمته في «الوفيات» لابن خلكان<sup>(٢)</sup>.

ألا إن الحديث أجل علم وأشرفه: الأحاديث العوالي  
وأففع كل نوع منه عندي وأحسنه: الفوائد والأمال

وقد رحل في طلب علو الإسناد كثير من الصحابة منهم:

أبو أيوب الأنصاري فقد رحل إلى صحابي من أقرانه هو عقبة بن عامر في حديث واحد اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنة<sup>(٣)</sup>.

كذا رحل جابر بن عبد الله بن أنيس الأنصاري في حديث واحد مسيرة شهر<sup>(٤)</sup>. وكذا رحل التابعون فمن بعدهم في طلب علو الإسناد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يطلب الإسناد العالي فقال: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه<sup>(٥)</sup>.

وقيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: «بلى والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث، عن عمر رضي الله تعالى عنه فلا يقنعهما حتى يخرجوا إلى عمر فيسمعانه منه»<sup>(٦)</sup>.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: «طلب علو الإسناد من الدين»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح ألفية للسخاوي [ص/ ٣٣٥]. (٢) [٣/ ٣١٠].

(٣) أحمد مختصراً [٤/ ١٥٣، ١٥٩] الحميدي برقم [٣٨٤] مطولاً، وأورده الخطيب في الرحلة [ص/ ١١٨، ١٢٢] من طرق كثيرة.

(٤) أحمد [٣/ ٤٩٥]، والبخاري في الأدب المفرد [ص/ ٩٧٠، ٤٤٢].

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي [ص/ ٢٠٣] الخطيب في الجامع [١/ ١٢٣] بغية المتلمس [ص/ ٤٢].

(٦) مقدمة ابن صلاح [ص/ ٣٦٩]. (٧) الرحلة في طلب الحديث [ص/ ٨٩].

وهذا هو أبو العالية يقول: كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وبالبصرة فما نرضى حتى أتيناهم فسمعنا منهم<sup>(١)</sup>. ومنهم من رحل إلى شيخ يبتغي علو إسناده فمات قبل ظفر الطالب منه ببلوغ مراده<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل ذلك عَظَّم العلماء شأن طلب العلو في الإسناد واستحبوه فهذا أمير المؤمنين في الحديث وإمام الجرح والتعديل وسيد الحفاظ يحيى بن معين وهو في مرض موته قيل له ما تشتهي؟ قال: بيت خالٍ وإسناد عال<sup>(٣)</sup>!!.

#### ٤ - طلب العلو وآداب طالب الحديث فيه:

اعلم رحماني الله وإياك أن من أهم آداب طالب الحديث هو أن يرحل في طلب الحديث فالرحلة في طلب الحديث مندوبة والمقصود منها أمران<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع.

الثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم.

وفي تحصيل علم الإسناد وقدم السماع لا بد من مراعاة ما يلي:

أولاً: على من عزم الرحلة في طلب الحديث أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده! إسنادًا وعلماً وشهرة ودينًا وغيره فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

واخلص النية في طلبك      وجُدْ وابدأ بعوالي مصركا<sup>(٦)</sup>

ثانياً: ليحذر من أن يكون طلب العالي دون اهتمام بالضبط والإتقان، فإنَّ الانهماك في طلب العالي دون العناية يضر بطالب الحديث كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في الاقتراح.

فعليك يا طالب الحديث بالرحلة فلو رحلت لعرفت وفهمت وأطلعت وحصلت ما لم تستطع تحصيله بغير الرحلة.

(١) الكفاية للخطيب [ص/٤٠٣] الرحلة في طلب الحديث [ص/٩٣].

(٢) انظر أمثلة لذلك الرحلة في طلب الحديث [ص/ ١٦٦ ، ١٨٥].

(٣) مقدمة ابن صلاح [ص/ ٣٨٠].

(٤) الجامع الخطيب [١/ ١١٦] فتح المغيث بشرح الألفية الحديث للعراقي [٣/ ٨٦].

(٥) الثلاثيات في الحديث النبوي [ص/ ١٧]. (٦) ألفية العراقي [ص/ ٣، ٨٥] بشرحه لها.

ولو لم يكن هناك فائدة في طلب العالي إلا الرحلة في طلب الحديث لكفى بها فائدة عظيمة تعود ثمارها على طالب الحديث بالنعف والخير الغزير.

قال الرامهرمزي: وفي الاقتصار على التنزل في الإسناد إبطال الرحلة وفضائلها<sup>(١)</sup>.

### ٥ - الإسناد العالي والإسناد النازل:

من لطائف الأسناد علو الإسناد ونزوله. فإذا كان لدينا حديث له سندان أحدهما عدد رجاله قليل بالنسبة للآخر.

يقال للسند الذي هو أكثر عددًا: سند نازل. فالسند العالي ما قلَّ عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر.

والسند النازل: ما كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل<sup>(٢)</sup>. قال البيهقي في منظومته<sup>(٣)</sup>:

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَالٍ وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ

وقد أشار إلى العالي، والنازل ابن فرح الإشبيلي في منظومة بقول:

فلا زلت في غير منيع ورفعةٍ ولا زلت تعلو بالتجني فانزل

قال العلامة الأمير في شرحه لها: «أشار للعالي وهو ما قلَّت وسائله والنازل ضده»<sup>(٣)</sup>.

ولنضرب مثلاً لتوضيح ذلك؛ الإمام أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء وهبته».

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup> قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

ففي سند الإمام أبي حنيفة اثنان من الرواة. وفي سند الإمام أحمد ثلاثة رواة.

(١) المحدث الفاصل [ص/٢١٦].

(٢) تيسير المصطلح [ص/٤٢] نزهة النظر [ص/٥٨].

(٣) التعليقات الأثرية على المنظومة البيهقونية [ص/٢١].

(٤) جامع المسانيد [١٧٤/٢] عقود الجواهر المنيفة [٤٠/٢] وفي الثنائيات برقم [٣٥].

(٥) مسند أحمد [٩/٢، ٧٩، ١٠٧].

١	٢	٣	
ابن عمر	عطاء بن يسار		الإمام أبو حنيفة [٢]
ابن عمر	عبد الله بن دينار	سفيان	الإمام أحمد [٣]

فسند الإمام أبي حنيفة أقلُّ عددًا بالنسبة لسند الإمام أحمد براوٍ واحد فقط، وبذلك يسمى سند الإمام الأعظم إسنادًا عالٍ، ويسمى إسناد الإمام أحمد إسنادًا نازل.

#### ٦ - خصائص الإسناد العالي :

وللإسناد العالي خصائص ومميزات وفضائل عن الإسناد النازل، قال ابن صلاح: «العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلّي واضح»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا رويًا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد رضي الله عنه أنه قال: «قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ والقرب إليه قرب إلى الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

#### ٧ - من مفضلي النازل على العالي والرد عليهم :

وقال بعض أهل النظر: «إذا كثرت الوسائط وجب كثرة البحث عن كل واسطة منها، وإذا كثرت المشقة فعظم الأجر»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قول بعضهم: «يجب على الراوي أن يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال الرواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر». اهـ. وقد رد على ذلك كثير من أهل العلم.

قال ابن دقيق العيد: «وهذا ضعيف لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصُّحة وقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إلى الصُّحة»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ العراقي: «هذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقًا بعيدة لتكثر الخطأ وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن

(١) مقدمة ابن الصلاح [ص/ ٣٨٠، ٣٨١]. (٢) المرجع السابق.

(٣) ذكره الراهمزمي في المحدث الفاصل [ص/ ٢١٦] ونقلها عنه ابن صلاح في مقدمته وضعفها.

(٤) الاقتراح [ص/ ٣٠٣].

المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ، والخلل وكلما قصر السند كان أسلم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد أيضًا: «إذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما كثر الخطأ، والزلل وإذا قلت الوسائط قل»<sup>(٢)</sup>.

وبالجمله فترجيح الإسناد العالي لا ريب فيه لمن أنصف وهو أمر العمل به مستمر قديمًا وحديثًا والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - أهمية تنظيف الإسناد:

قولهم «إن الإسناد العالي أفضل من النازل» ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا كان في الإسناد النازل فائدة تميزه فهو أفضل ومن ذلك:

- أن يكون رجال النازل أوثق من العالي.

- أن يكون رجال النازل أفقه وأحفظ.

- أن يكون السند النازل متصلًا بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ العراقي: «وكُلِّمَ قصر السند كان أسلم، اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>: «فإن كان النزول فيه إتقان، والعلو بضده فلا تردد في أن النزول أولى» فلا بد أن يكون الإسناد صحيحًا نظيفًا خالٍ من الضعف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه<sup>(٧)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: ولا بن حبان تفصيل حسن وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى وإن كان للمتن فالفقهاء قال الحافظ السلفي: «الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق» وقال ابن المبارك تلميذ الإمام الأعظم: «ليس جودة الحديث بقرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال»<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح ألفية العراقي [٣/ ٩٩].

(٢) الاقتراح [ص/ ٣٠٢].

(٣) الاقتراح [ص/ ٣٠٢] بغية الملتمس [ص/ ٤١] الثلاثيات في الحديث النبوي [ص/ ٢٢].

(٤) تدريب الراوي [ص/ ١٧٢].

(٥) شرح ألفية العراقي [٣/ ٩٩].

(٦) الاقتراح [ص/ ٣٠٢].

(٧) انظر أمثلة على ذلك في شرح السخاوي لألفية العراقي [٣/ ٩].

قال الشيخ أحمد شاکر<sup>(١)</sup> بعد نقله لهذه الأقوال: «وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد وجعلوه مقصدًا من أهم المقاصد لديهم حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ وتأمل في كلمتي ابن البارک والسلفي - اللتين نقلنا أنفسًا - واجعلهما دستورًا في طلب السنة والتوفيق من الله سبحانه».

## ٩ - أقسام العلو والنزول من الأسانيد:

ينقسم العلو في الإسناد إلى قسمين: علو مطلق، وعلو نسبي.

الأول: العلو المطلق وهو نوع واحد: هو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف وهذا العلو أجل الأقسام ومن أجل ذلك حرّض العلماء على هذا النوع من العلو. قال الحافظ ابن حجر: «فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا كان الغاية القصوى»<sup>(٢)</sup>، وعلق على ذلك القاري بقوله: «لجمعه بين الصحة والرواية العليا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من العلو قليل جدًا لا سيما إذا كان عاليًا وفي نفس الوقت سنده صحيح فهذا هو أمير المؤمنين ومسند الدنيا في عصره الحافظ ابن حجر العسقلاني جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس ولذلك فقد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية)<sup>(٤)</sup> وقال في مقدمته: وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح فقد تحرّرت فيها جهدي وانتقيتها من مجموع ما عندي.

الثاني: العلو النسبي وهو أربع أنواع:

١ - القرب من إمام من أئمة الحديث: مع صحة الإسناد إليه ونظافته أيضًا وإن كثر بعده إلى رسول الله ﷺ كالقرب من الأعمش، وهشيم، وابن جريج والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وزهير، وغيرهم من أئمة الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال الحاكم: «وكل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عالي»<sup>(٦)</sup>. وقال القاري<sup>(٧)</sup>: «لأن الحديث بوجود ذلك الإمام في

(١) الباعث الحثيث [ص/١٩٧] شرح ألفية للسيوطي [ص/١٩٨].

(٢) نزهة النظر [ص/٩٥]. (٣) ملا علي القاري [ص/١٩٣].

(٤) نقلًا عن الباعث الحثيث [ص/١٢٧]. (٥) راجع شرح العراقي لألفيته [٣/١٠٠].

(٦) معرفة علوم الحديث [ص/١١].

(٧) شرح ملا علي القاري على نخبة الفكر [ص/١٩٣].



رجالہ تحصل لہ رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة إلى سند لم يوجد فيه إمام ولم تضره ولكثرة المتأخرة إذ الغالب أن مشايخ الإمام ثقات عظام».

٢ - القرب من كتاب من كتب الحديث المعتمدة كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك وصورة هذا النوع كالتالي:

حديث رواه البخاري مثلاً فيأتي أحد الرواة فيرويه بإسناد إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه، وهكذا، ويكون رجال إسناد الراوي في الحديث أقلّ عددًا مما لو رواه من طريق البخاري، وقد كثر اعتناء المتأخرين بهذا النوع وهو أربعة أنواع: الموافقة، والإبدال والمساواة، والمصافحة.

الأول: الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روي من طريقه عنه<sup>(١)</sup>.

مثاله ما ذكره الحافظ العراقي في شرحه لألفيته قال: حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً «كتاب الله القصاص». فإذا رويناه من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة.

الثاني: البديل: وهو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما روي من طريقه عنه<sup>(٢)</sup>.

الثالث: المساواة: وهي استواء الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

مثاله كما قاله قال الحافظ في نزهة النظر<sup>(٣)</sup> كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ذلك الإسناد الخاص.

الرابع: المصافحة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد تلميذ أحد المصنفين، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا<sup>(٤)</sup>. قال السخاوي: ثم إن المصافحة مفقودة في هذه الأزمان ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا... ثم ضرب مثلاً على ذلك<sup>(٥)</sup> فليراجع.

(٢) شرح العراقي لألفيته [٣/١٠٣].

(٤) فتح المغيث [٣/١٦، ١٧].

(١) نزهة النظر.

(٣) نزهة النظر [ص/٥٩].

(٥) فتح المغيث [٣/١٦، ١٧].

قال الشيخ أحمد شاکر: وهذان النوعان المساواة والمصافحة لا يمكنان في زماننا هذا ولا فيما قاربه من العصور الماضية لبعده الإسناد بالنسبة إلینا وهو واضح<sup>(١)</sup>.

٣ - العلو بتقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه، عن وفاة شيخ آخر وإن تساويا في عدد الإسناد: قال الإمام النووي في التقريب<sup>(٢)</sup> «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي، عن الحاكم أعلى من أن أرويه عن ثلاثة: عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف.

وقد يكون العلو بتقدم وفاة الشيخ الراوي مطلقاً لا بالنسبة إلى إسناد آخر ولا إلى شيخ آخر وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ وجعله بعضهم ثلاثين سنة<sup>(٣)</sup>.

٤ - العلو بتقدم السماع: فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه أخيراً ومثاله: أن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما فالأول أعلى من الثاني قال السيوطي «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف» يعني أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر.

النزول يقابل العلو فكل إسناد عال يكون الإسناد المقابل له إسناداً نازلاً وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضاً تعرف بضدها.

- فالعلو المطلق ضده النزول المطلق.

- والعلو للقرب من إمام الحديث ضده النزول بالنسبة لهذا الإمام وهكذا<sup>(٤)</sup>.

(٢) التقريب بشرح التدريب للسيوطي [١٦٨/٢].

(١) الباعث [ص/١٩٥].

(٣) راجع شرح ألفية السويطي [ص/١٩٦، ١٩٧].

(٤) الثلاثيات في الحديث النبوي [ص/٣٠].



## الفصل الثاني

---

- ١ - الثنائيات والإسناد الثنائي .
- ٢ - معنى الإسناد الذي له حكم الثنائيات لا صورتها وأمثلتها .
- ٣ - اهتمام العلماء بالتأليف في العلو .
- ٤ - فوائد على العلو والثنائيات .
- ٥ - ترجيح العلو على النزول .



# الفصل الثاني

## ١ - الثنائيات والإسناد الثنائي :

المراد بالثنائيات في عُزف المحدثين :

هي الأحاديث والآثار التي يكون بين الإمام الذي أخرج الحديث ومن انتهى إليه سند الحديث اثنان من الرواة فقط .

قلت : الحديث الثنائي ما كان بين المخرج للحديث وبين النبي ﷺ اثنان من الرواة : صحابي وتابعي وحينئذ تجتمع في الإسناد من أفراد القرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ .

فصورة الحديث الثنائي كالآتي : مخرج الحديث : (تابعي ← صحابي) النبي ﷺ .

مثاله : الإمام الأعظم ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

فصورة هذا الحديث هي صورة الحديث الثنائي . الإمام أبو حنيفة (عطية العوفي ← أبي سعيد الخدري) النبي ﷺ .

فصورة الثنائي هي أن يكون بين من أخرج الحديث وبين النبي ﷺ اثنان من الرواة أو بين المخرج ، والصحابي واحد أو بين المخرج ، والتابعي لا يكون أحد وعلى ذلك فالحديث الثنائي يجتمع فيه اثنان من القرون المفضلة :

الأول : الصحابة الكرام رضوان الله عليهم الذين تلقوا الحديث من رسول الله وتلقاه النبي ﷺ من جبريل عن الله سبحانه وتعالى سندًا صحيحًا عاليًا .

والصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام<sup>(٢)</sup> . «والصحابي كلهم عدول ثقات بلغوا ما سمعوه حق البلاغ وأدوه أداءً متقنًا إلى التابعين وقالوا : هذا

(١) كتاب الآثار [ص/٢٤٦] رقم [٣٧٨] جامع المسانيد [١/١٠٣] .

(٢) الإصابة [٨/١] .

عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا، فرضه علينا وهي وصية، وفرضه عليكم<sup>(١)</sup>.

والثاني: التابعون وهم الذين جروا على منهج الصحابة القويم واتبعوههم بإحسان إلى يوم الدين.

ومن مظان الثنائيات: الموطأ للإمام مالك، وكتاب الآثار للإمام أبي حنيفة برواية الإمام محمد، وأكثر مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة.

## ٢ - معنى الإسناد الذي له حكم الثنائيات لا صورتها وأمثله:

إن صورة الثنائي تعني أنه يجب أن يجتمع اثنان من الرواة في الإسناد، صحابي وتابعي.

أما إذا كان الصحابي يرويه، عن صحابي آخر بحيث يكون في الإسناد ثلاثة رواة فهذا له حكم الثنائيات لا صورتها.

وهكذا الأمر إذا رواه التابعي، عن تابعي آخر فله حكم الثنائيات لا صورتها أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فإن كان الصحابي يرويه، عن النبي فحينئذ تجتمع فيه صورة الثلاثة وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي، إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي. اهـ.

قلت: والأمر هكذا في الثنائيات إن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ تجمع فيه صورة الثنائي وإن كان يرويه عن آخر فلا.

لكن الحكم من حيث العلو واحد كما في الثلاثيات؛ لصدق أن بينه وبين الصحابي واحد، وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي.

إليك بعض التوضيحات لما له حكم الثنائيات لا صورتها:

أ - مخرج الحديث [تابعي (صحابي ← صحابي)] النبي ﷺ.

ب - مخرج الحديث [(تابعي ← تابعي) صحابي] النبي ﷺ.

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد [٢٧/١]. (٢) [٤٦٩/١].

### ٣ - اهتمام العلماء بالتأليف في العلو:

تفنن أهل الحديث في التصانيف الحديثة تفننًا عجيبًا فصنفوا في الثلاثيات وصنفوا في الرباعيات، والثمانيات، والتساعيات، والعشاريات، وعوالي بعض كتب الحديث... فهذا هو ابن ناصر الدين الدمشقي يصنف جزءًا ويسميه «أحاديث ستة في معان ستة من طرق رواة ستة، عن حفاظ ستة من مشائخ الأئمة الستة بين مخرجيها وبين رواتها ستة»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى مدى التفنن في التصنيف<sup>(٢)</sup>!!

#### [الثلاثيات]

- ١ - ثلاثيات البخاري.
- ٢ - ثلاثيات ابن ماجه.
- ٣ - ثلاثيات مسند أحمد.
- ٤ - ثلاثيات الدارمي لأبي عمران عيسى بن العباس السمرقندي.
- ٥ - الثلاثيات المنتقاة من مسند أبي داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٢٠٤ هـ نسخة مكتوبة بقلم نسخي في القرن العاشر الهجري تقديرًا وعليها سماع بتاريخ سنة ٩١٩ هـ.
- ٦ - ثلاثيات مسند عبد بن حميد نسخة منها في الخزانة العامة بالرباط برقم ٤٤٢ ضمن مجموع.

#### [الرباعيات]

- ١ - الرباعيات من صحيح مسلم.
- ٢ - الرباعيات من كتاب السنن المأثورة<sup>(٤)</sup> لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.
- رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن المشنى مكتبة تشسترتي ٣٨٤٩ - ١ ضمن مجموع [من ٤ - ٢٤].
- القرن السادس الهجري.

(١) توجد نسخة منه في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم [١٠٧٥] ومجموع برقم [١١١٨] كما في فهرس المخطوطات لدار الكتب الظاهرية المجاميع القسم الأول [٢٤٠، ٢٥٤].

(٢) اثلاثيات في الحديث النبوي [ص/ ٣٨]. (٣) فهرس مخطوطات ابن سعود [٣/ ٢١٧].

(٤) تاريخ التراث [١/ ٢٦٨] فهرس مخطوطات جامعة ابن سعود [٣/ ٣٩٢].



## [السبعيات]

بغية الملتمس إلى سبعيات مالك بن أنس للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ طبع بتحقيق حمدي السلفي .

## [التساعيات]

التساعيات لابن جماعة<sup>(١)</sup> :

وهي أربعون حديثًا تساعية الإسناد مخرجة من مرويات العلامة عز الدين أبي عمر عبد العزيز ابن جماعة المتوفى سنة ٦٧ هـ .

تخريج العلامة فخر الدين أبي جعفر بن سراج الدين أبي الفرج عبد اللطيف بن أحمد بن محمد الكويك . مخطوط بدار الكتب المصرية [١٨٩] تيمور بأولها وآخرها سماعات (ضمن مجموعة في الحديث ص ٢٣) .

[العشاريات]<sup>(٢)</sup>

عشرة أحاديث عشارية الإسناد للحافظ ابن حجر العسقلاني بأخرها خط ابن حجر (ضمن المجموعة في الحديث ص ٨١) بأولها وآخرها سماعات، مخطوط بدار الكتب [١٨٩] تيمور ومن المصنفات التي صنف في عوالي بعض الكتب :

عوالي مالك رواية الشريف أبي القاسم علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> جمع سليم بن أيوب سليم الرازي المتوفى ٤٤٧ هـ . (الظاهرية حديث ٣٨٧ / ١١٣ ورقة، ٦ ورقات، ٦٢٢، فهرس المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة ٢ / ١٤٥، رقم ٢٢٧٣٢ ب ورقات ١٣٤٥) .

الأحاديث العوال من تهذيب الكمال (في أسماء الرجال)<sup>(٤)</sup> لأحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن شهاب الدين البغدادي الجوهر توفي سنة ٨٠٩ هـ .

وهناك مصنفات أخرى يطول استقصاؤها وإنما نبهنا في هذا المقام على أهم المؤلفات<sup>(٥)</sup> ولكن حول الثنائيات ما وجدت تأليفًا مع أي فحست فحصًا حسب استطاعتي .

(١) فهرست ست الخزانة التيمورية [٢٦٨/٢] مصطلح حديث .

(٢) فهرس الخزانة [٣٠٤/٢] مصطلح وأشار إلى هذه المخطوطة الشيخ شاکر في الباعث [ص/١٣٧] .

(٣) تاريخ التراث [ص/١٣١] . (٤) فهرس مخطوطات جامعة ابن سعود [٢٩/٣] .

(٥) الثلاثيات في الحديث النبوي [ص/٤٠] .

## ٤ - فوائد على العلو والثنائيات :

## [ثنائيات المتن]

الأحاديث الثنائية الإسناد تتعلق بالسند فما كان بين مخرج الحديث وبين من انتهى إليه سند الحديث اثنان من الرواة كان ثنائياً كما تقدم ولكن هناك نوع آخر من الثنائيات يسمى ثنائيات المتن وهي الأحاديث التي يشتمل متنها على اثنان من الأشياء أو تبدأ بكلمة اثنان .

مثال: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة: عصت زوجها حتى ترجع»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ترجيح العلو على النزول:

الأسانيد العالية: كما مر أفضل من الأسانيد النازلة بشرط أن تكون بإسناد صحيح نظيف.

والحديث الصحيح سواء كان خبراً متواتراً مثل حديث «من كذب علي متعمداً...» إذا أضيف إليه أنه عالي أيضاً زاد قوة إلى قوته، كما تشهدون هذا في أسانيد الإمام الأعظم رحمه الله وأرضاه.

وإذا كان خبر آحاد قدم على غيره إذ كان نازلاً ويسمى حينئذ خبر آحاد محتف بالقرائن<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الصغير، والأوسط ورجاله ثقات قد أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣٤)، وذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٨٨).

(٢) الثلاثيات في الحديث النبوي [ص/٤٣].



# الباب الثاني

الإمام الأعظم رحمه الله



## الفصل الأول

---

- ١ - موجز من ترجمة الإمام الأعظم.
- ٢ - مكانته في الحديث.
- ٣ - موجز من عنايته بطلب الحديث.
- ٤ - أما الرواية عن الضعفاء والمجاهيل.



# الفصل الأول

## ١ - موجز من ترجمة الإمام الأعظم:

هو الإمام الأعظم<sup>(١)</sup>، فقيه الملة<sup>(٢)</sup>، أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب المتبوعة، وأقدمهم وفاة<sup>(٣)</sup>، وأقدمهم مولدًا أيضًا<sup>(٤)</sup>، النعمان بن ثابت الكوفي الفارسي الحر التيمي ولواء، وولاءه ولاء الموالاتة دون العتاقة والإسلام<sup>(٥)</sup>، أسلم جده وذهب بابنه ثابت، وهو حديث السن إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فدعا له ولذريته<sup>(٦)</sup>، حقًا أن دعوته الكريمة قد استجيبت، وظهرت بركتها في ذريته.

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى إمامًا من الأئمة فقها، وعلما، وورعا، وحفظا، وضبطا، فحط عن وجه الشريعة لثام الانكثام، وكشف عن جبين الفقه غمام الظلام، وكان ممن عني بعلم الكتاب والسنة، وسعى في طلب الحديث، ورحل فيه، وكثرت عنايته بالسنن وجمعه لها، ودبّه عن حريمها، وقمعه من خالفها أو رام مباينتها، مؤثرا لسنة رسول الله ﷺ على غيرها، وأرسى قدمه في مزالق الأقدام، وبذل مجهوده في إحكام الأحكام، فمن بعده يغوصون في عمان النعمان فيستخرجون منه درر فوائده، ويرتضعون أصفى درر فرائده.

- 
- (١) اشتهر الإمام بهذا اللقب بين الأنام ذكره الذهبي في «التذكرة» [١٥٨ / ٢] وغيره أيضا.
  - (٢) وصفه بذلك الذهبي في «دول الإسلام» [ص/٨٤]، والخزرجي في «الخلاصة» [ص/٤٤٥].
  - (٣) ذكره ابن كثير بهذه الأوصاف في «البداية» [١٠٧/١٠].
  - (٤) وهذا مما اتفقوا عليه.
  - (٥) راجع لتحقيق نسب الإمام «مقدمة كتاب التعليم» [ص/٤]، والجواهر المضيئة [٢٦/١]، والتأنيب [ص/١٢].
  - (٦) تاريخ بغداد [٣٢٦/١٣]، وتهذيب التهذيب [٤٤٩/١٠]، ومقدمة كتاب التعليم [ص/١١٦] وغيرها.



فماذا أكتب عن هذا الإمام الجليل العظيم الذي قد انعقد الإجماع على إمامته، وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وماذا أقيد له وقد ألفوا في مناقبه، وفضائله وبيان إمامته وجلالته كتبًا مطولةً، وذبوا عنه السنة الحاسدين، والشائنين من أصحاب مذاهبهم، وغيرهم من الأئمة الكبار كالإمام الفقيه المحدث حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي، والإمام الحافظ المحدث شمس الدين الذهبي الشافعي، والإمام الفقيه المحدث يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرّد المتوفى سنة ٩٠٩ هـ. والإمام المحدث الحافظ السيوطي الشافعي، والإمام الحافظ المحدث محمد بن يوسف الصالحي الشافعي، والإمام الفقيه الشافعي الكبير ابن حجر الهيتمي المكي، وغيرهم ومن المتأخرين أخص بالذكر كتاب العلامة، المحدث، المحقق الناقد البارع، الفقيه، الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله حول «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث».

## ٢ - مكانة الإمام الأعظم في الحديث:

إن من الحقائق التي لا ينكرها أحد أن الأئمة المتبوعين رضي الله تعالى عنهم وفي مقدمتهم الإمام الأعظم قد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، وتواتر عند الأئمة فضلهم وعلمهم، ونصحهم لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين، وقد شهد الأئمة في القديم والحديث بإمامة أبي حنيفة في الحديث قال الإمام المحدث حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي رحمه الله تعالى في كتابه المعروف «جامع بيان العلم وفضله»<sup>(١)</sup> بإسناده عن أبي داود السجستاني يقول: «رحم الله مالكا كان إماماً رحم الله الشافعي كان إماماً رحم الله أبا حنيفة كان إماماً».

وقد اعترف جهابذة المحدثين والحفاظ المتقدمون والمتأخرون ببراعته في الحديث وضبطه وإتقانه وحفظه وورعه في الرواية، فمن هؤلاء الأئمة الأجلّة الأعلام وجهابذة النقد أبو داود والترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير قد أذعنوا أن الإمام أبا حنيفة من أئمة الحديث المعروفين الذين يُرجع إلي أقوالهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كسائر الحفاظ النقاد من أئمة المحدثين<sup>(٢)</sup>.

(١) [٢ / ١٦٣].

(٢) انظر إذا شئت أقوال هذه الأئمة في كتاب «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» [ص/ ٢١ إلى ٣٦] وهو كتاب فريد وأثر نافع مجيد للعلامة المحدث الناقد المحقق البارع الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى.

## ٣ - موجز من عنايته بطلب الحديث :

قد شهد أئمة النقد، وكبارُ المحدثين بعنايته بطلب الحديث وارتحاله في ذلك ومعاناته في تحصيله.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام في كتابه «سير أعلام النبلاء»<sup>(١)</sup> : وعُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك اهـ. وقال أيضًا<sup>(٢)</sup> : إن الإمام أبا حنيفة طلب الحديث وأكثر منه في سنة مئةٍ وبعدها. اهـ.

وقال أيضًا في جزئه الذي صنفه في «مناقب أبي حنيفة» في ذكر شيوخه<sup>(٣)</sup> : «وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة، وقال: ما رأيت أفضل من عطاء». كان الإمام أبو حنيفة حجةً ثبتًا أعلم عصره بالحديث ومن صيارفته قال شمس الأئمة الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى «كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته»<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني رحمه الله تعالى: «إنه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان في حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة»<sup>(٥)</sup>. وقال خاتمة المحققين العلامة الفقيه محمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي: «إنَّ الإمام حجة ثبت... لا يروي عن وضاع» اهـ<sup>(٦)</sup>.

## ٤ - أما الرواية عن الضعفاء والمجاهيل :

ولا بد هنا من بيان شبهة يثور في الأذهان أن بعض المحدثين يرمون الإمام الأعظم رحمه الله بضعف الحديث وضعف الرجال المذكورين في أسانيده ومسانيده.

فأقول وبالله أستعين: إنَّ الإمام أبا حنيفة من رجال خير القرون وأخذ عن الصحابة وكبار التابعين واحتمال وقوع الضعف في شيوخ الإمام أقل بالنسبة إلى من جاء بعده وأبو حنيفة كان من رجال الجرح والتعديل وكان أعرف بأحوال شيوخه وقد اعتمد عليهم وروى عنهم.

(١) [٣٩٢/٦] من الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ. (٢) [٣٩٦/٦].

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه [ص ١١ / طبع مصر].

(٤) أصول الفقه للسرخسي [٣٥٠/١] مطبعة دار الكتب العربي سنة ١٣٧٢ هـ.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [١٨٨/٥] طبع مصر.

(٦) رد المحتار على الدر المختار [٤٨/١] طبع مصر.

وإن قول الإمام في جابر الجعفي لشهادة عادلة على توثيقهم كيف؟ ولو كانوا ضعفاء أو متروكين لصرح به كما صرح في جابر الجعفي بقوله: «ما لقيت أكذب منه»<sup>(١)</sup>.

وأما تطرُّق الضعف في الرواة الذين جاؤوا بعده فأمر آخر ولا يلام الإمام أبو حنيفة على ما لم يشهده ورميه بسهام التهم بسبب وجود الضعفاء في الرواة المتأخرة عنه لظلم وعدوان، تعصب على هذا الإمام الجليل.

قال الشعراني: «على أن من نظر بعين الإنصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صَحَّ عنده ما استدل به وكفانا لصحته استدلال مجتهد به لمذهبه»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي بالفارسية ما تعريبه: «ويفترق الحكم بصحة الأحاديث وضعفها بين الزمانين السابق واللاحق، إذ من الممكن أن يكون الحديث صحيحاً في الزمان السابق بسبب اجتماع شرائط الصحة والقبول في الرواة الذين كانوا بينهم وبين النبي ﷺ، فجاء الضعف فيمن بعدهم فالحكم بضعف الحديث من المتأخرين لا يستلزم تضعيف الحديث في زمن الإمام أبي حنيفة مثلاً وهذه نكتة ظاهرة»<sup>(٣)</sup>.

وأما الرواية عن الرواة المتكلم فيهم فمن الذي يتعجو منها ويبقى سالمًا.

قال الصغاني في توضيح الأفكار: «فقد أسند الشافعي، عن ابن أبي يحيى وأسند مالك، عن عبد الملك بن أبي المخارق، وأحمد بن حنبل، عن عامر بن صالح والكل متكلم فيه»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة محمد حسن السنبهلي في مقام الإجابة عن وجود الضعفاء في مسند الإمام: «على أنه يمكن أن يجعل هذه الضعاف شواهد أو متابعات على ما روي من الصحاح، ثم هذا قليل جدًا فإن عدد المضعفين في رجال مسنده قليل يسير فضلًا عن الضعفاء، وعمامة رجاله رجال الصحيحين، وأجلهم مع أن من رجال الصحيحين أو أحدهما من هو مضعف»<sup>(٥)</sup> ثم ذكر الشيخ السنبهلي شواهد كثيرة على وجود المضعفين

(١) كما ذكره الإمام ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين [١/١٦٤].

(٢) الميزان للشعراني [١/٨٢].

(٣) المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم [ص/٢٨].

(٤) توضيح الأفكار: [١/٢٩٩]. (٥) تنسيق النظام [ص/٣].

في رواية الصحيحين ومن شاء فليراجع إليه . أمّا رجال مسانيد الإمام فعامتهم ثقات من الذين يحتج ويعتبر بأحاديثهم قال الشعراني : «وقد من الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدميّاطي فرأيته لا يروي حديثاً إلاّ عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ ، كالأسود وعلقمة ، وعطاء وعكرمة ، ومجاهد ، ومكحول والحسن البصري ، وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين .

فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب<sup>(١)</sup> .

(١) عقود الجواهر المنيفة [ص / ٥] .



## الفصل الثاني

---

- ١ - مكانة الإمام أبي حنيفة في العلو من الأسانيد.
- ٢ - أمّا رؤيته لبعض الصحابة وتابعيته.
- ٣ - أمّا روايته عن بعض الصحابة.
- ٤ - الإمام الأعظم والوحدانيات في مسانيد.
- ٥ - الإمام الأعظم والثنائيات في مسانيد.
- ٦ - الإمام الأعظم والثلاثيات في مسانيد.
- ٧ - الإمام الأعظم والرابعيات في مسانيد.



## الفصل الثاني

### ١ - مكانة الإمام أبي حنيفة في علو الإسناد:

كما بيّنا أقوال العلماء على سُنِّيَّة طلب العلو في الإسناد وفي أن طلب العلو والإسناد العالي كان عند المحدثين أمرًا مطلوبًا ومرغوبًا فيه.

كما قال الإمام أحمد بن حنبل: «طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف لأن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن صلاح في مقدمته<sup>(٢)</sup>: «لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل».

وهذا أجل أقسام العلو كما يقول الإمام الحافظ السيوطي: «أجلُّها القرب من رسول الله من حيث العدد بإسناد صحيح نظيف»<sup>(٣)</sup>.

ولأجل أهمية العلو في الإسناد كان الإمام مسلم يترك السند الصحيح ويأتي بسند ضعيف لأجل العلو فيه، كما قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: «ربما أخرج مسلم الإسناد الضعيف واقتصر عليه لعلوه وترك الإسناد الصحيح لنزوله»<sup>(٤)</sup>. لأجل هذا نرى أنه قد اهتم العلماء بذكر العلو في تراجم أئمة الحديث فصنّفوا في الأسانيد العالية أجزاءً مستقلة وقد قاموا بتأليفها كما فصلت البحث في اهتمام العلماء بالتأليف في العلو آنفاً فلما عرفنا أن قلة الوسائط في الإسناد قرب إلى مشكاة النبوة والقرب إليه ﷺ قرب إلى الله عز وجل نرى أن الإمام الأعظم ومستندنا الأفخم الأقدم اختص من بين بقية الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب بكونه أدرك زمن جماعة من الصحابة وبرؤيته لبعضهم وبسماعه الحديث من بعضهم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح [ص/ ١٠٦].

(٤) الروض الباسم [ص/ ١٦٥].

(١) شرح ألفية للسخاوي [ص/ ٤٣٥].

(٣) [١٦١/٢].



كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعتمد على إدراكه ما تقدم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام، والحماديين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر» اهـ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أما رؤيته لبعض الصحابة وتابعيته:

فقد اتفق العلماء على أنه أدرك زمن الصحابة ولا يشك فيه أحد؛ لأن مولده رحمه الله على القول الصحيح المشهور سنة ثمانين، وكان قرن الصحابة منتهياً إلى رأس المائة إلى سنة مائة وعشرة على خلاف في وفاة أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي فإنه آخر من مات من الصحابة على التحقيق كما في تعليقات مقدمة كتاب التعليم<sup>(٢)</sup> للشيخ المحدث الناقد المحقق البارع محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله.

وقد قال الحافظ الناقد الإمام الذهبي في «الكاشف»: إن أبا حنيفة رأى أنسا، وأيضاً في «مرآة الجنان» لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة: فيها توفي فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنسا رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وفيه بُعِدَ هذا: كان قد أدرك أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة - اهـ.

وقد نظم في ذلك غير واحد:

لقي الإمام أبو حنيفة ستة	من صحب طه المصطفى المختار
أنسا وعبد الله نجل أنيسهم	وسميه ابن الحارث الكرار
وزاد ابن أوفى وابن وائلة الرضى	واضمم إليهم معقل بن يسار

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أيضاً أنه رأى أنس بن مالك. اهـ.

وفي «تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة»<sup>(٤)</sup> فتياً رُفِعَتْ إلى الحافظ ابن حجر هل روى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة وهل يعد من التابعين؟ فأجاب بما نصه: أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ عبد الله بن

(١) الحطة في ذكر صحاح الستة [ص/٧٥]. (٢) مقدمة كتاب التعليم [ص/٢٣].

(٣) مرآة الجنان [١/٣٠٩]. (٤) تبييض الصحيفة [ص/٥، ٦].

أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالْبصرة يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها. وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسًا، وكان كثير من الصحابة أحياء في بلاد أخرى غير هذين الصحابيَّين. اهـ.

ثم: إن جمهور علماء أصول الحديث على أن الرجل بمجرد اللُّقي والرؤية للصحابي يصير تابعيًا ولا يشترط أن يصحبه مدَّة ولا أن ينقل عنه رواية بخلاف الصحابي فإنَّ بعض الفقهاء شرطوا في كونه صحابيًّا طول الصحبة أو المرافقة في الغزوة أو الموافقة في الرواية. اهـ.

وفي «شرح شرح نخبة الفكر»<sup>(١)</sup> لعلِّي القاري عند قول الحافظ ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابيَّ: هذا هو المختار. وقال العراقي: وعليه عمَلُ الأكثرين. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا حيث قال: «طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني»<sup>(٢)</sup> فاكتفى فيها بمجرد الرؤية.

ثم ذكر الشيخ المحدث الناقد محمد عبد الرشيد النعماني نقلًا عن الشيخ الهاشم السندي في تعليقاته على مقدمة كتاب التعليم<sup>(٣)</sup>.

ثم اعلم أن في باب المناقب يثبت بالحديث الضعيف أيضًا كفضائل الأعمال كما صرح به ابن حجر الهيثمي المكي في فتاواه وعبارته: «الحديث الضعيف يكون حجة في فضائل الأعمال اتفاقًا، وكذا في المناقب». اهـ.

ولهذا أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» كل من ثبتت صحبته برواية ضعيفة، وقال في خطبته: «إني أوردت في القسم الأول من وردت صحبته بطريق الرواية سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة». اهـ.

فإذا كان شرف الصحبة يثبت بالحديث الضعيف فكيف بالتابعية مع أن الطريق المروي في رؤية أبي حنيفة لأنس ليست ضعيفة بل سنده لا بأس به كما تقدم التصريح بذلك عن الحافظ ابن حجر، ولفظ «لا بأس به» من ألفاظ التعديل والتزكية للراوي كلفظ

(١) [ص/١٨٥].

(٢) رواه عبد بن حميد عن أبي سعيد الخدري، ورواه ابن عساكر، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه في «الجامع الصغير» للسيوطي قال شارحه العزيزي «هو حديث صحيح لغيره».

(٣) مقدمة كتاب التعليم مع تعليقات الشيخ النعماني [ص/٣٦] نقلًا عن كتاب الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور في ثبته المعروف «باتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر» ونسخته الخطية محفوظة في خزانة الشيخ محمد هاشم في مديرية «حيدرآباد السند».

«مأمون، وصدوق» وأمثالها كما صرح به في «التحرير» «وشروح النخبة» وغيرها من كتب أصول الفقه وعلوم الحديث فيكون ذلك السند أحسن حجة على رؤية أبي حنيفة لأنس رضي الله عنه، وعلى كونه تابعيًا وقد قال ملا علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة»: «قد ثبت أن الإمام أبا حنيفة كان يوم وفاة أنس رضي الله عنه ابن ثلاث عشرة سنة أو إحدى عشرة وقد تردد الإمام غير مرة إلى البصرة وكذلك أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني رضي الله تعالى عنه مات بمكة سنة مائة أو مائة واثنين - وهو آخر من مات - من الصحابة في جميع الأرض باتفاق المحدثين وأول حج حجه الإمام أبو حنيفة مع والده سنة ست وتسعين ومن كمال البعد العادي أن مثله يكون في بلد دخله الإمام وهو لا يراه مع أن الناس في ذلك الزمن لقلة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصدون زيارتهم من أماكن بعيدة ومسافات مديدة انتهى.

### ٣ - أما روايته عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

فينفيه البعض ويثبته الآخرون، ومحصل ما ذكره المبتون: أنه روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وعمرو بن حريث، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وواثلة بن الأسقع بن كعب، وأبي الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي رضي الله تعالى عنهم.

قال الإمام السندي<sup>(١)</sup>: «فمحصل الكلام في هذا المقام أن رؤية أبي حنيفة لأنس بن مالك رضي الله عنه ثابت لا شك فيه، والظاهر أن رؤيته لعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث كذلك كما قدمنا ولا ينكرها إلا متعصب معاند وأما روايته الحديث عن الصحابة فمختلف فيه، والظاهر ثبوتها عن ثبوت رؤيته فليتذكر، وقد قال العلامة البدر العيني في شرحه على معاني الآثار للطحاوي بعد أن ذكر ثبوت رؤية أبي حنيفة لعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، ورواية الحديث عنهما: وأما قول ابن الأثير، وابن خلكان، ومن سلك مسلكهما من أن أبا حنيفة لم يلق أحدًا من الصحابة ولا أخذ عنه فذلك من باب التعصب المحض» انتهى كلام الإمام السندي.

وأيضًا حينما ثبت المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فلا مجال لإنكار روايته عنه كما هو مذهب الإمام مسلم رحمه الله وأكثر المحدثين فحينئذ روايته بلفظ (عن) محمول على السماع والاتصال عند الإمام مسلم.

وأما الإمام البخاري فشرط المعاصرة واللقاء ولو مرة للراوي المعنعن.

(١) التعليقات على مقدمة كتاب التعليم للشيخ النعماني [ص/٤٠].

فلا مجال لأحد أن ينكر رواية الإمام الأعظم من الصحابة كمثل أنس رضي الله عنهما وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث ووائل بن الأسقع وغيرهم ممن ثبت لقاء الإمام ومعاصرته لهم كما أثبتها جمع من الثقات.

فمن هنا نعلم أنّ للإمام الأعظم مكانة سامية في العلو من الأسانيد وأيضاً فكثير من المحدثين من تلاميذ الإمام رحمه الله حيث إنّ بقرب الإسناد إليهم يصير الإسناد عاليًا.

كما ذكرنا في أقسام العلو، والنزول أنّ القسم الثاني من العلو وهو القرب إلى إمام من أئمة الحديث المشهورين كابن جريج والزهري، والأوزاعي، وشعبة، وأمثالهم: هذا القسم يلي القسم الأولى في الأجلية، والفضل والقرب إلى رسول الله ﷺ.

ونقل الجزائري<sup>(١)</sup> عن طريق الحاكم بأنّ كلّ إسناد يقرب من الأئمة المذكورين فإذا صحّت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عال<sup>(٢)</sup> ثمّ مثل لهذه القاعدة وقال: حدّثنا علي بن الفضل، حدّثنا الحسن بن عرفة العبدي حدّثنا هشيم، عن يونس بن عُبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنيّ ظلم».

وقال هذا أعلى ما يقع لأقراننا من الأسانيد وفي إسناده سبعة إلى رسول الله ﷺ وإنّما صار عاليًا لقربه من هشيم بن بشير وهو أحد الأئمة، وكذلك كل إسناد يقرب من عبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم من أئمة الحديث فإنه عال وأنتم تتعجبون حينما تسمعون أنّ الذين بقربهم يصير الإسناد عاليًا عند المحدثين أكثرهم من أشهر تلامذة الإمام الأعظم، فهذا هو الإمام الهشيم بن البشر الذي بقربه صار هذا السند عاليًا قد ذكره البخاري في من روى عن الإمام الأعظم<sup>(٣)</sup>.

وكان الإمام الهشيم من الحفاظ الكبار كما لقبه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بالحافظ الكبير ومحدث العصر كان مولده في السنة ١٠٤ هـ وروى عن التابعين كالإمام أبي حنيفة، والإمام عمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم وكان له نظر وسيع في فتاوى ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) معرفة علوم الحديث [ص/١١].

(١) توجيه النظر [٣٩٤/١].

(٣) تاريخ الكبير [ج ٤/ق ٨١/٢].

## ٤ - الإمام الأعظم والوحدانيات في أسانيده:

إنَّ أعلى ما يقع من الإسناد العالي في أسانيد الإمام الوحدان وهو ما كان بين مخرج الحديث، والنبى ﷺ راوٍ واحد وهو الصحابي ويقال في اصطلاح المحدثين الوحدان وهذا من ميزات الإمام في العلو من الأسانيد لم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار والمعاصرين كما ذكرناه آنفاً.

قال العلامة السخاوي في «فتح المغيث»: «والثنائيات في موطأ الإمام مالك والوحدان في حديث الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>».

وقد عُني كثير من العلماء بالتأليف في مرويات الإمام عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ولا أعلم أحداً جمع في وحدانياته جزء إلا الإمام أبا حنيفة وهذا من ميزات التي فاق بها على أقرانه وسائر الأئمة رحمه الله تعالى فألف الأستاذ أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الشافعي المتوفى سنة ٤٧٣ هـ رحمه الله جزءاً في وحدانياته السبع كما ذكره الكتاني<sup>(٢)</sup> ورواه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي في «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» بإسناده إلى أبي معشر<sup>(٣)</sup> وأوردها الحافظ الإمام جلال الدين السيوطي في «تبييض الصحيفة» وذكر أن الحكم بالضعف على إسناد حديث لا يوجب بطلانه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ألف الشيخ أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، والإمام أبو بكر بن محمد السرخسي والإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عيسى النهفي أجزاء في وحدانياته، وهذه الأجزاء من مرويات الحافظ ابن طولون بإسناده المذكور في «الفهرست الأوسط» والحافظ ابن حجر بإسناده في «المعجم المفهرس»<sup>(٥)</sup>. وقد أورد وحدانياته العلامة أبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة «جامع المسانيد» بأسانيده<sup>(٦)</sup>. وروى القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري المولود سنة ٣٥١ هـ المتوفى سنة ٤٣٦ هـ شيخ الحنفية في وقته وأحد مشايخ الخطيب وغيره من المحدثين في كتابه «فضائل أبي حنيفة وأخباره»<sup>(٧)</sup> بإسناده المتصل أربعة أحاديث<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح المغيث [٣/٣٤٤].

(٢) الرسالة المستطرفة [ص/٨١].

(٣) الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح [ص/١٢ - ١٥] وهو جزء من مناقب الإمام رحمه الله.

(٤) تبييض الصحيفة [ص/١٩].

(٥) تأنيب الخطيب [ص/١٩].

(٦) مقدمة جامع المسانيد [١/٢٣ - ٢٥].

(٧) مخطوطة برقم [٤٧٩] في المجلس العلمي بكراتشي.

(٨) مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٥١ - ١٥٣] للشيخ محمد أمين الأوركزي.

## ٥ - الإمام الأعظم والثنائيات في مسانيدِهِ:

وفي الدرجة الثانية في أسانيد الإمام من حيث العلو درجة الثنائيات . وقد فصلنا البحث حول الإسناد الثنائي .

كما عرفنا أن المراد بالثنائيات في عرف المحدثين هي الأحاديث والآثار التي يكون بين الإمام الذي أخرج الحديث وبين من انتهى إليه سند الحديث اثنان من الرواة فقط .

إن الإمام الأعظم مع أنه تابعي قد روى عن كبار التابعين كما أن الذهبي قد ذكر في تذكرة الحفاظ<sup>(١)</sup> في ترجمة الإمام الشعبي «هو الإمام علامة التابعين . . . وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة» .

وقال الإمام محمد بن سيرين: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير .

وعن أبي بكر الهذلي قال قال: لي ابن سيرين ألزم الشعبي فلقد رأيتهُ يُستفتي والصحابة متوافرون<sup>(٢)</sup> . وقال الشعبي: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وروى الإمام، عن عطاء بن أبي رباح وهو من أكبر شيوخه .

كما صرّح به الحافظ الذهبي في «دول الإسلام»<sup>(٣)</sup> وأكبر شيوخه عطاء بن أبي رباح، وشيخه في الفقه حماد بن أبي سليمان، قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء<sup>(٤)</sup> . وقال ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟ .

وشيوخ الإمام من كبار التابعين فمن هنا نجد أنه قد وقعت في مرويات الإمام كثير من الثنائيات تتجاوز عددها من المائتين، وقد جمعها بحمد الله وعونه في هذه المجموعة الأحاديث المرفوعة وما في حكم المرفوع .

قد وقعت للإمام من الثنائيات في كتاب الآثار بهذه الأسانيد:

- ١ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ .
- ٢ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .
- ٣ - أبو حنيفة، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال سمعت أبا الدرداء - قال قال رسول الله ﷺ - .

(١) تذكرة الحفاظ [٧٩/١].

(٢) المرجع السابق [٨١/١].

(٣) دول الإسلام للذهبي [٧٩/١] طبع دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٧.

(٤) تذكرة الحفاظ [٩٨/١].

- ٤ - أبو حنيفة، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
- ٥ - أبو حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
- ٦ - أبو حنيفة، عن شداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.
- ٧ - أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
- ٨ - أبو حنيفة، عن عاصم، عن رجل من أصحابه ﷺ.
- ٩ - أبو حنيفة، عن عون، عن رجل من أصحابه ﷺ.
- ١٠ - أبو حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.
- ١١ - أبو حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.
- ١٢ - أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر، أنه كان يهدي النبي ﷺ.

### ٦ - الإمام الأعظم والثلاثيات في مسانيدہ:

بما أن الإمام الشافعي والإمام أحمد ما لقيتا تابعيًا فالعالي في أسانيدهما الثلاثي. والثلاثي في عرف المحدثين ما كان بين المخرج للحديث، وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة: صحابي، وتابعي، وتابع تابعي وحينئذ تجتمع في الإسناد من أفراد الثلاثة من القرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ. اهـ.

ومن أصحاب الكتب الستة الإمام البخاري، وإبن ماجه وأبو داود والإمام الترمذي قد أدركوا من أتباع التابعين ورووا عنهم فالإسناد العالي في مروياتهم الثلاثي. فهم من طبقة الأئمة الكبار كالإمام الشافعي والإمام أحمد.

وكان الإمام البخاري عند وفاة الإمام الشافعي ابن عشر سنوات والإمام أبو داود ابن سنتين والإمام ابن ماجه ما ولد آنذاك فعدد الثلاثي في مرويات الإمام البخاري اثنان وعشرون حديثًا.

قال في كشف الظنون: ووقع له اثنان وعشرون حديثًا ثلاثيات الإسناد. وتابعو التابعين في ثلاثياته وعدد مروياته من طريقهم كما يلي:

- |                               |             |
|-------------------------------|-------------|
| ١ - المكي بن إبراهيم          | ١١ - حديثًا |
| ٢ - أبو عاصم النبيل           | ٦ - حديثًا  |
| ٣ - محمد بن عبد الله الأنصاري | ٣ - حديثًا  |
| ٤ - خلاد بن يحيى              | ١ - حديثًا  |
| ٥ - عصام بن خالد              | ١ - حديثًا  |

والإمام مكي بن إبراهيم والإمام عاصم النبيل كانا من تلاميذ الإمام الأعظم. فأما المكي بن إبراهيم، ابن بشير التميمي البلخي أبو السكن فثقة ثبت من التاسعة روى عن جعفر الصادق، والإمام أبي حنيفة، ومالك، وابن جريج وغيره.

وقال الحافظ في الفتح: هو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد. اهـ.

وأكثر ثلاثيات الإمام البخاري<sup>(١)</sup> من طريقه وفي مناقب الإمام أبي حنيفة للكردي: به قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل، سمعت المكي بن إبراهيم يقول: كنت أتجر فقدمت على أبي حنيفة قدمة فقال لي: يا مكي أراك تتجر، التجارة إذا كانت بغير علم دخل فيها فساد كثير فلم لا تتعلم العلم ولم لا تكتب؟ فلم يزل بي حتى أخذت في العلم، وفي كتابته وتعلمه فرزقني الله منه شيئاً كثيراً فلا أزال أدعو لأبي حنيفة في دُبر كل صلاة وعندما ذكرته لأن الله تعالى ببركته فتح لي باب العلم.. اهـ.

وفيه أيضاً كان المكي يقول: «كان أبو حنيفة يصدق قوله فعله» وقد لزم المكي بن إبراهيم الإمام أبا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه وأكثر عنه الرواية، وكان قد جاوز ثنتي عشرة سنة، وكان يُحب أبا حنيفة حباً شديداً، ويتعصب لمذهبه، حتى قال إسماعيل بن بشر: كُنَّا في مجلس المكي فقال: حدثنا أبو حنيفة فصاح رجل غريب: حدثنا عن ابن جريج، ولا تحدثنا عن أبي حنيفة فقال المكي: إنا لا نحدث السفهاء حرمت عليك أن تكتب عني قم من مجلسي!! فلم يحدث حتى أقيم الرجل من مجلسه ثم قال: حدثنا أبو حنيفة ومر فيه<sup>(٢)</sup>.

أما أبو عاصم النبيل: فاسمه الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني البصري ثقة من التاسعة وقد عدّه العلامة الصيمري في تلاميذ الإمام الأعظم، وثقه ابن معين والعجلي وقال الخليلي: متفق عليه زهداً، وعلماً، وديانة وإتقاناً.

وخلاصة القول أن الإسناد العالي الذي نشأه في مرويات الإمام البخاري أكثرهما من طريق مكي بن إبراهيم وأبي عاصم النبيل وهما من تلاميذ الإمام الأعظم.

ودرجة الثلاثي في مرويات الإمام من حيث العلو في الثالثة أعني الإسناد الذي في مرويات الإمام البخاري وابن ماجه وأبي داود والترمذي في الدرجة الأولى فهو عند الإمام في الدرجة الثالثة من حيث العلو ومثل هذا في مرويات الإمام كثير، تتجاوز عن ثلاثمائة حديث.

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة للإمام الكردي [١٦١/٢].

(٢) المرجع السابق [٢٠٤/١].



## ٧ - الإمام الأعظم والرباعيات في مسانيدِهِ:

إنَّ درجة الرباعيات في أسانيد الإمام هي الأخيرة. الإسناد الذي عند الإمام مسلم والإمام النسائي في الدرجة الأولى فهو في مرويات الإمام في الدرجة الأخيرة لأن الإمام المسلم والنسائي لم يدركا من أتباع التابعين فالإسناد العالي في مروياتهم الرباعية وهي في عرف المحدثين ما كان بين مخرج للحديث وبين النبي ﷺ أربعة من الرواة صحابي وتابعي وتابع تابعي وأتباع التابعي فمن إسناد الرباعي في أسانيد الإمام الأعظم ما رواه الإمام محمد في الآثار.

١ - أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب.

٢ - أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود وعدد الرباعيات في جامع المسانيد نحو مائة وخمسين حديثاً، وندر ما كان خماسياً وأندر منه السداسي في حديثه.

واعلم أنَّ جميع ما في جامع المسانيد من مرويات الإمام أبي حنيفة تقريباً ألف وسبعمائة أثر، وعشرة آثار بين مرفوع، وموقوف، ومقطوع، ومنقطع، ومرسل فالمرفوع منها تسعمائة حديث وستة عشر حديثاً.

وغير المرفوع سبعمائة أثر وأربعة وتسعون أثراً ثم المسند من المرفوع نحو ثمانمائة حديث وستة وخمسين حديثاً والمرسل ثمانية وأربعون والمنقطع نحو اثني عشر وما تكرر نحو مائة وعشرين الوجدانيات منها خمسة<sup>(١)</sup>.

فالغرض من هذا التفصيل أنَّ للإمام الأعظم في الإسناد العالي مكانة عظيمة رفيعة والإسناد العالي من ميزاته الخاصة لا سيما في الوجدانيات وفي الثنائيات لا تساويه أحد من الأئمة سوى الإمام مالك، والثلاثيات والرباعيات في أسانيدِهِ من المرويات العامة.

والحق أن هذا فضل لا ينكره أحد، فمن أنكره فإمّا من التَّبَع القاصر أو التعصّب الفاتر، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) وهذا العد والإحصاء حسب ما تمكن للشيخ محمد أمين الأوركزني في كتابه النفيس مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٥٩] فانظره هناك.

## الفصل الثالث الإمام الأعظم ومسانيده

---

- ١ - أضواء على مسانيد الإمام الأعظم .
- ٢ - كتاب الآثار ونسخته .
- كتاب الآثار برواية الإمام زفر بن الهذيل .
- كتاب الآثار برواية الإمام أبي يوسف القاضي .
- كتاب الآثار برواية الإمام محمد .
- كتاب الآثار برواية الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي .
- مسانيد الإمام أبي حنيفة الخمسة عشر .
- ٣ - تراجم جامعِي هذه المسانيد الخمسة عشر .
- ٤ - أما المسانيد سوى الخمسة عشر .



## الفصل الثالث

### ١ - أضواء على مسانيد الإمام الأعظم:

قد فصلنا سابقًا أن الإمام أبا حنيفة كان من أكابر حفاظ الحديث والآن نريد أن نبحث بإيجاز تام عن مروياته و عما ألفه أو ألف غيره في حديثه.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الإمام - رحمه الله - على سعته في العلم وكمال الورع والاحتياط والجهد البالغ والأمانة التامة جمع ما تنقح عنده من الآثار فأملأها على أصحابه الكبار واشتهرت هذه المجموعة: بـ «كتاب الآثار».

وقد رواه عنه أجلة أصحابه كالإمام أبي يوسف، والإمام زفر، والإمام حماد بن الإمام أبي حنيفة، والإمام محمد بن مخلد الوهبي وغيرهم من أئمة الفقه والحديث.

قال صدر الأئمة المكي: «انتخب أبو حنيفة الآثار من أربعين ألف حديث»، وذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب «مناقب أبي حنيفة» بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به<sup>(١)</sup>. قال: العلامة المحقق المحدث الناقد البارع الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه النفيس والسفر الفريد «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» «وبالجملة فقد كان الإمام أبو حنيفة لا يقبل إلا الآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، عن الثقات، وكان من شرطه رضي الله عنه في أخبار الأحاد العدول وأن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة» وأيضًا قال رحمه الله: «وصفوة القول أن كتاب الآثار جمع إمام عظيم طبق عليه الشرق والغرب وقد تبعه شطر أهل البسيطة جمعه بعد».

وعلى هذا فكتاب الآثار هو أول مصنف في الصحيح جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن ومزجه بأقوال الصحابة، والتابعين، وهو أول كتاب دُونت فيه الأحاديث

(١) مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة المكي [٩٥/١].

على الترتيب الفقهي المعروف وقد تبعه الإمام مالك في موطنه، والإمام سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم وأراد أن يتوخى الصحيح أو يجمع في السنن<sup>(١)</sup>.

قال الإمام السيوطي الشافعي في «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»: «ومن مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها أنه أول من دون علم الشريعة ورتبه أبواباً ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ ولم يسبق أبا حنيفة أحد»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - كتاب الآثار ونسخته:

### - كتاب الآثار برواية الإمام زفر بن الهذيل:

تسمى نسخته «كتاب الآثار» و«السنن» رواها عنه أبو وهب، وشداد بن الحكيم والحكم بن أيوب - ولهذه النسخة ذكر في مصنفات القوم - قال الحافظ الأمير ابن ماكولا المتوفى ٤٧٥ هـ في «إكماله» في باب الجصيني: أحمد بن بكر بن سيف أبو بكر الجصيني ثقة يميل ميل أهل النظر، روى عن أبي وهب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة «كتاب الآثار» وذكر مثله الحافظ أبو سعد السمعاني المتوفى ٥٦٢ هـ في «أنسابه»<sup>(٣)</sup>، والحافظ عز الدين ابن الأثير المتوفى ٦٣٠ هـ في «اللباب»<sup>(٤)</sup>، والحافظ عبد القادر القرشي المتوفى ٧٧٥ هـ في «جواهره»<sup>(٥)</sup>.

### - كتاب الآثار برواية الإمام أبي يوسف القاضي:

روى هذا الكتاب عن أبي يوسف ابنه يوسف، قال الحافظ القرشي في ترجمة يوسف هذا وروى «كتاب الآثار» عن أبيه عن أبي حنيفة، وهو مجلد ضخمة<sup>(٦)</sup> وطبع هذا الكتاب بمصر طبعاً جديداً باعتناء «لجنة إحياء المعارف النعمانية». وعليه تعليقات وجيزة نفيسة للشيخ العلامة أبي الوفاء الأفغاني، وله أيضاً مسند يروي منه الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد».

(١) مختصر ما قاله العلامة المحدث الناقد والمحقق البارع الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في

كتابه النفيس الفريد - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه - [ص/ ٧ - ١٢].

(٢) تبييض الصحيفة [ص/ ١٤٤]. (٣) ابن ماجه أور علم حديث [ص/ ١٧٢].

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب [٢٢٩/١].

(٥) الجواهر المضيئة [٦٢/١] مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/ ٧٦].

(٦) الجواهر المضيئة [٢/ ٢٣٥].

- كتاب الآثار برواية الإمام محمد:

قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو «كتاب الآثار» التي رواها محمد بن الحسن بن الحسن عنه<sup>(١)</sup> وقال العلامة الكتاني: «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني أحد رواة «الموطأ» وهو مرتب على الأبواب الفقهية في مجلدة ضخمة<sup>(٢)</sup>.

وقد عُنيَ بعض الأئمة الكبار بشرح هذا الكتاب وبرجاله، فشرحه الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله، كما ذكره حاجي خليفة<sup>(٣)</sup> وكذا الشيخ جمال الدين القونوي<sup>(٤)</sup> والشيخ أبو الفضل علي بن مراد الموصلي وترجم لرجال حافظ الدنيا ابن حجر العسقلاني وسمى كتابه: «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»<sup>(٥)</sup>. وكذا الحافظ الجليل القاسم بن قلوبغا الحنفي<sup>(٦)</sup>.

وله أيضًا مسند انتخب فيها الأحاديث المرفوعة من مرويات الإمام أبي حنيفة وجمعها في «مسند» ويسمى بـ «نسخة محمد بن أبي حنيفة» ويروي الخوارزمي هذا المسند في جامع المسانيد بإسناده المذكور فيه<sup>(٧)</sup>.

- كتاب الآثار برواية الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي: روى عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، كتاب الآثار<sup>(٨)</sup>، ورواه الخوارزمي في «جامعه» عن شيخه أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن وغيره عن الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي وغيره، ورواه الحافظ محمد بن يوسف الصالحي بإسناده المذكور في «عقود الجمان» وكذا الحافظ ابن طولون بسنده المذكور في «الفهرست الأوسط»<sup>(٩)</sup> هو من مرويات الحافظ ابن حجر أيضًا.

- (١) تعجيل المنفعة [ص/ ٥].  
 (٢) الرسالة المستطرفة [ص/ ٣٧].  
 (٣) كشف الظنون [١/ ١٣٨٤] در سعادت [٢/ ٢٥٨] مسانيد الإمام أبي حنيفة [٦/ ٨٧].  
 (٤) قضاة دمشق [ص/ ٢٠٠].  
 (٥) الضوء اللامع للسخاوي [٦/ ١٨٦].  
 (٦) المرجع السابق و«الإعلان بالتوبيخ» [ص/ ١١٧].  
 (٧) مقدمة جامع المسانيد [١/ ٧٥].  
 (٨) لسان الميزان [٥/ ٣١].  
 (٩) تأنيب الخطيب [ص/ ١٥٦].

- مسانيد الإمام أبي حنيفة الخمسة عشر:

إن من مسانيد الإمام أبي حنيفة التي جمعها الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي خمسة عشر مسندًا، فرتبها وحذف المكرر ثم أورد الحديث وذكر وجوده في هذه المسانيد ومن أي طريق روي عنهم.

والمسانيد الخمسة عشرة هي:

المسند الأول: مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري، عن أبي حنيفة.

المسند الثاني: مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالنفار، عن أبي حنيفة.

المسند الثالث: مسند أبي الحسين محمد بن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد عنه.

المسند الرابع: مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني عنه وقد طبع في مكتبة الكوثر الرياض في مجلد رشيق.

المسند الخامس: مسند أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بقاضي بيمارستان عنه.

المسند السادس: مسند أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ عنه.

المسند السابع: مسند الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة عنه.

المسند الثامن: مسند القاضي أبي الحسن الأشناني عنه.

المسند التاسع: مسند أبي بكر بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي عنه.

المسند العاشر: مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي عنه.

المسند الحادي عشر: مسند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة.

المسند الثاني عشر: مسند محمد بن الحسن الشيباني عن شيخه الإمام أبي حنيفة.

المسند الثالث عشر: مسند حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.

المسند الرابع عشر: مسند الإمام محمد بن الحسن الشيباني رواية ثانية.

المسند الخامس عشر: مسند أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغددي.

## ٣ - تراجم جامعي هذه المسانيد:

## ١ - عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الأستاذ:

هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي، البخاري، السبذموني، كان يعرف بالأستاذ روى عن عبيد الله ابن واصل، ومحمد بن علي الصائغ، وعبد الصمد بن الفضل، وأبي العباس ابن عقدة الحافظ الكبير، وموسى بن هارون الحافظ، وإسماعيل بن بشر، وهارون بن هشام الكندي، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، ومحمد بن يزيد الكلاباذي، وأمم لا يحصون، وعنه ابن مندة الحافظ الحجة فأكثر، وابن عقدة وأبو بكر بن دارم، وأبو بكر الجعابي، وأحمد بن محمد الكاغذي، وغيرهم من الحفاظ والمحدثين، قال الحافظ الذهبي في ختام ترجمة القاسم القرطبي في وفیات سنة ٣٤٠ هـ «وفيه مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري، الملقب بالأستاذ جامع مسند الإمام أبي حنيفة وله اثنان وثمانون سنة»<sup>(١)</sup>.

ووصفه في «العبر» «بالفقيه العلامة شيخ الحنفية بما وراء النهر وقال: وكان محدثاً جوالاً رأساً في الفقه - صنف التصانيف»<sup>(٢)</sup> وبهذه الأوصاف ذكره الإمام الياقعي أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ القاسم بن قطلوبغا: «كان الحارثي مكثراً» ذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» أن ابن مندة كان حسن الرأي فيه<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة الخوارزمي: «من طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة علم تبخره في الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والامتون»<sup>(٥)</sup>. ووصفه الحافظ ابن حجر بالحافظ<sup>(٦)</sup> وعده محدث الديار الهندية الإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: من طبقة أصحاب الوجوه من الفقهاء الحنفية وممن يرجعون إليهم.<sup>(٧)</sup> وقال الخليلي: له معرفة بهذا الشأن وهو لين ضعفوه<sup>(٨)</sup>. وقال السمعاني: مكث من الحديث ورحل إلى العراق والحجاز، قال: «وكان غير ثقة وله مناكير». قال الحافظ القرشي بعدما حكى جرح أبي سعيد الرواس برواية ابن الجوزي فيه عن «ميزان الذهبي» قلت: عبد الله بن محمد أكبر وأجل من ابن الجوزي ومن أبي سعيد الرواس<sup>(٩)</sup>.

(٢) العبر في أخبار من غير [٢/٢٥٣].

(٤) تاج التراجم [ص/٣١].

(٦) تعجيل المنفعة [ص/٥].

(٨) ميزان الاعتدال [٢/٧٤].

(١) تذكرة الحفاظ [٣/٦٨].

(٣) مرآة الجنان [٢/٣٣١].

(٥) جامع المسانيد [٢/٣٢١].

(٧) الانتباه في سلاسل أولياء الله [٣/١٣١].

(٩) الجواهر المضيئة [١/٢٩٠].



وقال العلامة، البحّثة، الإمام، المحدث، الناقد، الكوثري في ترجمته: وله «مسند أبي حنيفة أيضًا أكثر فيه جدًا من سوق طرق الحديث وقد أكثر ابن مندة الرواية عنه وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب وأكثر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيري إباء بن جعفر في «مسند أبي حنيفة» ولم ينبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد بها هو بل فيما له فيه مشارك كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب، والكلبي، ولكن قاتل الله التعصب يعمي ويصم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد أمين الأوركزي في كتابه النفيس «مسانيد الإمام أبي حنيفة» في ترجمته «والذي يتلخص عندي من عباراتهم أنهم تكلموا فيه بما تكلموا لما وقع في روايته من الأفراد والمناكير، ولكن هذا ليس بموضع الاستنكار، فقلما تجد حافظًا كثيرًا من حفاظ الحديث إلا وجدت عنده شيئًا كثيرًا من الغرائب، والمناكير في مروياته بل الموضوعات أيضًا، فالجرح بمثل ذلك اعتساف بعيد عن الإنصاف»<sup>(٢)</sup>، ذكر الحافظ القرشي أن له كتاب «كشف الأستار» في مناقب أبي حنيفة لما أملى ذلك الكتاب كان يستملي عليه أربعمائة مستمل<sup>(٣)</sup>، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٠ هـ.

## ٢ - الحافظ محمد بن المظفر ... ٣٧٩ هـ:

أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي سمع من حامد بن شعيب البلخي، وأبي بكر الباغندي، وقاسم بن أبي الفوارس وقال الذهبي: هو الحافظ محدث العراق وقال الخطيب: كان فهمًا حافظًا صادقًا كثيرًا وقال البرقاني: كتب الدارقطني عنه ألوفاً من الأحاديث، وكان يعظمه ويجله وكان يقول عنه: ثقة مأمون وقال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون فقلت: إنه يميل إلى التشيع؛ فقال: قليلاً بمقدار لا يضره إن شاء الله تعالى. وقال أبو نعيم: حافظ مأمون وقال الباجي: هو حافظ وفيه تشيع ظاهر<sup>(٤)</sup> وقال ابن ناصر الدين: كان محدث العراق ثقةً نبيلًا كثيرًا متقنًا يميل إلى التشيع قليلاً وذكره الذهبي في «الميزان» فقال: محمد بن المظفر الحافظ ثقة حجة معروف إلا أن أبا الوليد الباجي قال فيه تشيع ظاهر: قال الحافظ ابن حجر متعقبًا على الباجي: كأن الباجي أشار إلى الجزء الذي جمعه ابن المظفر في فضائل العباس

(١) مقدمة نصب الراية [٤٤/١].

(٢) مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٠٦].

(٣) الجواهر المضئنة في طبقات الحنفية [٢٨٩/١].

(٤) سير أعلام النبلاء [٤١٨/١٦] تاريخ بغداد [٦٢٢١/٣] طبقات الحفاظ للسيوطي [ص/٣٨٩].

فكان ماذا؟ أو من قول السلمي الذي حكيناه قال: وهذا أيضًا لا يساعد الباجي وما كان ينبغي للذهبي أن يذكره بهذا القدر البارد، وما أدري لم يقلد الباجي في قوم لم يحط الباجي بأحوالهم علمًا كما ينبغي<sup>(١)</sup>. قلت: فجزى الله الحافظ خيرًا قد أدى حق التعقب.

وجمع الحافظ ابن المظفر البغدادي مرويات الإمام في مسند، قال الحافظ ابن حجر بعدما ذكر مسند ابن المقرئ: «ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر»<sup>(٢)</sup>. ويروي العلامة الخوارزمي هذا المسند<sup>(٣)</sup> عن ابن الجوزي عرضًا، وعن ثلاثة شيوخ غيره إذنًا. وإسناده مذكور في مقدمة جامع المسانيد، وأيضًا أسانيد ابن المظفر إلى الإمام مذكورة في كتابه.

ورواه الحافظ محمد بن يوسف الصالحي خاتمة المحدثين بالشام بإسناده المذكور في «عقود الجمان» والحافظ الشمس بن طولون وقد ذكر إسناده في «الفهرست الأوسط»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - الإمام أبو يوسف ١١٣ هـ ... ١٨٢ هـ:

هو الإمام الهمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي<sup>(٥)</sup> هو من أرشد أصحاب الإمام وأجلهم قدرًا، وأوسعهم علمًا وأرفعهم ذكرًا تفقه على الإمام أبي حنيفة، وسمع منه، وعن ابن أبي ليلي، والأعمش، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه الإمام محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وعلي بن الجعد، وفضيل بن عياض، ووكيع، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وابن المدني، وغيرهم من الأئمة والحفاظ، وأثنى عليه غير واحد.

قال ابن سعد: كان معروفًا بحفظ الحديث وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين أو ستين حديثًا فيقوم ويمليها على الناس<sup>(٦)</sup> ولحفظه البالغ قد ذكره ابن الجوزي في عداد المائة الأفاضل من هذه الأمة الذين يضرب بهم المثل في قوتهم البالغة في الحفظ في كتابه «أخبار الحفاظ»<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان الميزان [٣٨٣/٥].

(٢) تعجيل المنفعة [ص/٦].

(٣) مقدمة جامع المسانيد [٧١/١].

(٤) تأنيب الخطيب [ص/١٥٦].

(٥) قد ساق نسبه بطوله المؤرخ ابن سعد في «طبقاته» فراجع [٣٣٠/٧]، والخطيب في تاريخ بغداد [٢٤٣/١٤].

(٦) طبقات ابن سعد [٣٣٠/٧].

(٧) تأنيب الخطيب [ص/١٧٤].

قال المؤرخ الثقة ابن قتيبة: كان صاحب حديث حافظاً<sup>(١)</sup> وقال الإمام محمد بن جرير الطبري: كان أبو يوسف القاضي، فقيهاً، عالماً، حافظاً، وكان يعرف بحفظ الحديث.

قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، ولا أثبت منه، وعنه: أبو يوسف صاحب حديث وسنة<sup>(٢)</sup>، قال النسائي: ثقة<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>. انظر ترجمته مفصلاً في «حسن التقاضي» للشيخ الكوثري.

٤ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني . . . ١٨٩ هـ:

هو الإمام المجتهد، الفقيه، أصله من دمشق من قرية «حريستا» قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ في الكوفة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بالشام وتولى قضاء الرقة للخليفة هارون الرشيد، وكان أعرف أصحاب الإمام بالعربية، وأفصحهم، وأفقههم نفساً، وأكثرهم تأليفاً، وهو رواية فقه العراق، وكُتِبَ الممتعة، أمينة المذهب الحنفي، وعليها مداره وقد تفقه عند الإمام سنين وأخذ عنه الحديث<sup>(٥)</sup>، وبعد وفاته اتصل بالإمام أبي يوسف وأتم دراسته عليه، وروى عنه، وعن الثوري، ومسعر، وزفر، وأبي معاوية، وأبي الأحوص، ويونس، وابنه إسرائيل، وغيرهم من شيوخ الكوفة، وارتحل إلى الحجاز، وأقام بالمدينة الطيبة ثلاث سنين، وتلقى فقهها وحديثها، عن الإمام مالك، وروى عنه، وعن عبيد الله بن عبد الله العمري، وأخيه عبد الله، وإبراهيم بن محمد، وهشام بن سعد، وأسامة بن زيد وغيرهم من علماء المدينة، وسمع من ابن عيينة، وطلحة بن عمر، وزمعة بن صالح وغيرهم من مشايخ الحرم.

والحق أن الإمام محمد كان جامعاً لفقه العراق، والحجاز، والشام، وحافظاً لأحاديث الأقاليم الإسلامية مع ما رزق من سلامة الطبع، وجودة القريحة، والعقل الوقور، ولعمري إن كثيراً من الناس بمقدار هذا الإمام العظيم لجاهلون، وعن معرفة فضله لغافلون، ولا ريب أن شأنه أجلّ بمراتب ممن عاصره بل عن كثير ممن أخذ عنه، من نواحي فضلاً عن ربي على موائد علمه بكرة وعشياً فتخرج عليه، ولو طالعت كتاب «الحجة على أهل المدينة» لعرفت له فضلاً على الآخرين وقد اعترف بفضله الباهر تلميذه الكبير الإمام الشافعي قائلاً: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام، والعلل والناسخ،

(١) المعارف لابن قتيبة [ص/٤٩٩].  
 (٢) تذكرة الحفاظ [١/٢٧٠].  
 (٣) تمة كتاب الضعفاء له [ص/٢٥].  
 (٤) كتاب الجرح والتعديل [٤/١/٢٠٢].  
 (٥) طبقات ابن سعد [٧/٣٣٦] وتاريخ بغداد [٣/١٧٢].

والمنسوخ من محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>. وعنه لو أشاء أن أقول: إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لَقُلْتُه لفصاحته اهـ. وعنه قال: ما رأيت سميًا أخف روحًا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت إذ رأيت يقرأ كأن القرآن نزل بلغته اهـ<sup>(٢)</sup>. وعنه: أمنُّ الناس عليَّ في الفقه محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

وشهد الإمامان الجليلان من تلامذته: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام على براعته في علوم القرآن فقال كل واحد منهما: ما رأيت أعلم بكتاب الله عزَّ وجلَّ من محمد بن الحسن، وقال الشافعي: كتبت عنه حمل بختي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المديني: صدوق<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>، وعدّه الدارقطني في «غرائب مالك» له من الحفاظ الثقات وذكره في صدرهم<sup>(٧)</sup>. وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن<sup>(٨)</sup>.

وقال الذهبي: يحكي عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط، وعقل تام وسؤدد وكثرة تلاوة وقال: انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وتفقه به أئمة مثل الشافعي وأبي عبيد وأسد بن الفرات وغيرهم وكان من أذكى العالم وُلِّي قضاء القضاة للرشيدي ونال من الرياسة والحشمة ما لا مزيد عليه<sup>(٩)</sup>.

توفي بالري سنة ١٨٩ هـ حينما قدمها مع الرشيد وهو ابن ثمان وخمسين سنة. راجع للتفصيل «بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للشيخ الكوثري.

٥ - الحسن بن زياد:

العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة. نزل ببغداد وصنف وتصدَّر للفقه.

تفقه على الإمام أبي حنيفة وأخذ الحديث عنه، وعن ابن جريج وبه تفقه محمد بن شجاع، ذلك البحر من بحار العلم، وإسحق بهلول التنوخي الحافظ الثقة الذي حدث من حفظه أربعين ألف حديث.

- (١) مناقب الإمام للصميري وشذرات الذهب [٣٢٢/١].  
 (٢) تاريخ بغداد [١٧٥/٢].  
 (٣) المرجع السابق [١٧٥/٢، ١٧٦].  
 (٤) أبو نعيم في الحلية [٧٨/٩].  
 (٥) تاريخ بغداد [١٨١/٢].  
 (٦) تاريخ بغداد [١٧٦/٢].  
 (٧) نصب الراية [٤٠٨/١].  
 (٨) تاريخ بغداد [١٧٧/٢].  
 (٩) جزء المناقب للذهبي [ص/ ٥٩ - ٥٠].

وروى عنه شعيب بن أيوب، وابن سماعة، وإسماعيل الفزاري، وعلي الرازي وغيرهم. وروى له الحافظ أبو عوانة في «صحيحه المسند المستخرج على صحيح مسلم» والحاكم في «المستدرک»، وهذا توثيق منهما له.

ووثقه مسلمة بن قاسم في «الصلة»<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه بعد حفص بن غياث<sup>(٢)</sup>، وقال اليافعي: كان رأساً في الفقه<sup>(٣)</sup>، وكذا قال الذهبي أيضاً، وذكر أنه كان يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث<sup>(٤)</sup>، وزاد القرشي وغيره كلها يحتاج إليها الفقهاء<sup>(٥)</sup>، وقال: كان محباً للسنّة ومتبعاً لها، حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه<sup>(٦)</sup> اتّباعاً لحديث «ألبسوهم مما تلبسون» وقال السمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة وذكر السرخسي أنه كان مقدماً في السؤال والتفريع<sup>(٧)</sup>.

قال أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً، ولا أسهل جانباً منه<sup>(٨)</sup>.

راجع لمزيد البحث «الإمتاع في سيرة الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» - للإمام الكوثري - والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٦ - الإمام الحافظ طلحة بن محمد ٢٩١ هـ ... ٣٨٠ هـ:

هو الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل المقرئ البغدادي مشهور في زمن الدارقطني وكان صحيح السماع وكان من أصحاب ابن مجاهد كما حدث عن البغوي، وأبي صخرة الكاتب، وعمر بن أبي غيلان.

وروى عن عمرو بن إسماعيل الثقفي، ومحمد بن العباس الترمذي، وعبد الله بن زيدان، ومحمد بن الحسين، وأبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن داود ويحيى بن صاعد، وأبي بكر بن مجاهد المقرئ، وغيرهم من الحفاظ.

وعنه عمر بن إبراهيم الفقيه، والأزهري، وأبو محمد الخلال، وعبد العزيز بن علي الدرجي، وعلي بن محسن التنوخي، والحسن بن علي الجوهري<sup>(٩)</sup>.

- |                              |                             |
|------------------------------|-----------------------------|
| (١) الجواهر المضيئة [١٩٣/١]. | (٢) مرآة الجنان [٢٩/٢].     |
| (٣) العبر [٣٤٥/١].           | (٤) خطيب في تاريخه [٣١٤/٧]. |
| (٥) خطيب [٣١٥/٧].            | (٦) لسان الميزان [٢٠٩/٢].   |
| (٧) الجواهر [١٩٣/١، ١٩٤].    | (٨) تاريخ بغداد [٣١٥/٦].    |
| (٩) تاريخ الخطيب [٣٥١/٩].    |                             |

وقال الذهبي: مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع. قال ابن أبي الفوارس وغيره: كان يدعو إلى الاعتزال وضعفه الأزهري<sup>(١)</sup>. قال الشيخ محمد أمين الأوركزني<sup>(٢)</sup>: لم يبين الأزهري وجه الضعف ولعله يشير إلى ما فصله البغوي، والحسن بن خلال، وغيرهما من اعتزاله كما حكاه الحافظ ابن حجر في «اللسان»<sup>(٣)</sup>، وأنت تعلم أن في رواية الصحاح عددًا كثيرًا ممن رمى بالاعتزال ونمي إلى الرفض وذهب إلى القدر؛ فلا وجه لتضعيفه ولرد حديثه كيف وليس في أهل البدع أصدق لهجة من المعتزلة والخوارج كما لا يخفى على من له خبرة بالرجال ثم العلامة الخوارزمي قد أثنى على طلحة هذا<sup>(٤)</sup>. وقال في آخر ترجمته: «كان مقدم العدول، والثقات الأثبات في زمانه، ومسنده شاهد عدل على سعة علمه، واطلاعه في الحديث، وما يتعلق به، وحكى الذهبي قوله في النقاش حيث قال: وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص»<sup>(٥)</sup> وعلى كل حال الرجل من أهل العلم والديانة.

#### ٧ - الإمام أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني ٢٥٩ هـ ... ٣٣٩ هـ:

هو الحافظ الإمام أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني القاضي روى عن الحافظ إبراهيم الحربي، ومحمد بن عيسى المدائني، ومحمد بن مسلمة الواسطي، وأبي إسماعيل الترمذي ونحوهم من البغداديين والكوفيين، وعنه ابن عقدة، وابن المظفر، والدارقطني، وأبو عمرو بن السماك، وابن شاهين وغيرهم من الحفاظ والمحدثين.

وحدث في حياة شيخه الحربي وله فيه أعظم الفخر، وأكبر الشرف، وفيه دليل على أنه كان في أعين الناس عظيمًا، ومحلّه كان عندهم رفيًا كما قال الخطيب وذكر أنه كان من أجلة الناس ومن أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ له، وحسن المذاكرة بالأخبار. قال الخطيب: وقد حدث حديثًا كثيرًا وحمل الناس عنه قديمًا وحديثًا قال أبو علي الهروي: هو صدوق، فقال بعض أصحابه: إن أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه، فقال: ما سمعنا أحدًا يقول أكثر من أنه يرى الإجازة سماعًا وكان لا يحدث إلا من أصوله، قال الخطيب: وبلغني عن الحاكم أنه ذكر قول أبي علي الحافظ في الأشناني أنه ثقة للدارقطني.

(٢) مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٠٨].

(٤) جامع المسانيد [٢/٤٨٧].

(١) ميزان الاعتدال [١/٤٧٩].

(٣) لسان الميزان [٣/٢١٢].

(٥) ميزان الاعتدال [٣/٤٥].

فقال الدارقطني: بئس ما قال شيخنا أبو علي ثم ذكر حكاية تدل على ضعف الأشناني بل على كذبه وسقوطه<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ محمد أمين: وظن هذا العبد الفقير أن ما حكاه الدارقطني ليس بصحيح لما في متنه من النكارة البينة على انقطاع في إسناده، والله سبحانه أعلم بأحوال عباده إنه خير بصير وتوفي القاضي يوم الخميس تاسع عشر من ذي الحجة سنة ٣٣٩ هـ رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٨ - أحمد بن محمد بن خالد ٤٣٢ هـ:

ابن أحمد بن مهدي الكلاعي المقرئ القرطبي، يكنى بأبي عمر، ويعرف بابن مهدي. روى عن أبي مطرف القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد بن بنوش، ومكي بن أبي طالب المقرئ.

قال ابن بشكوال في الصلة<sup>(٣)</sup> وهو الوحيد الذي ذكره أو استطعت أن أجده عنده: كان مقرئاً فاضلاً ورعاً عالماً بالقراءات ووجوهها ضابطاً لها. توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة يوم السبت لعشر خلون من ذي القعدة.

٩ - القاضي أبو بكر الأنصاري ٤٤٢ هـ ... ٥٣٥ هـ:

الشيخ الإمام المتفنن الفرضي العدل مسند العصر القاضي المعروف<sup>(٤)</sup> محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي. روى عن إبراهيم بن عمر البرمكي، وأبي الطيب الكنزي، وأبي محمد الجوهرى، وأبي معشر الطبري، وغيرهم، وعنه ابن الجوزي، وعبد الوهاب بن علي، وعمر بن محمد، وأبو القاسم هبة الله، وآخرون.

قال الحافظ: مشهور معمر عالي الإسناد هو آخر من كان بينه وبين رسول الله ﷺ ستة رجال ثقات مع اتصال السماع على شرطه الصحيح. وقال ابن السمعاني: كان أسند شيخ بقي على وجه الأرض، وكانت إليه الرحلة من الأقطار عارفاً بالعلوم متقناً حسن الكلام ما رأيت أجمع للفنون منه، فكان قد نظر في كل علم، وسمعته غير مرة يقول: تُبْتُ عن كل علم تعلمته إلا الحديث وعلمه. وقال أيضاً: رأيت بعد ثلاث وتسعين سنة

(١) تاريخ بغداد للخطيب [٢٣٢/١١، ٢٣٨] الأنساب للسمعاني [٢٧٥/١] هدية العارفين [٣٨٠/١].

(٢) مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/ ١١٩ - ١٢٠].

(٣) الصلة لابن بشكوال - أبي القاسم خلف بن عبد المطلب ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون تاريخ [٤٨/١].

(٤) تذكرة الحفاظ [١٠٩٢/٣].

عن مولده ما تغير من حواسه شيء حتى كان يقرأ الخط الدقيق من بعيد قال سمعته يقول: حفظت القرآن ولي سبع سنين، وكان قد وقع في أسر الروم فتعلم الخط بالرومية. قال: سمعت أبا القاسم ابن السمرقندي غير مرة يثني عليه ويقول: ما بقي مثله، وقال الحافظ ابن حجر: وقد طعن الذهبي في سماع القاضي بجزء الأنصاري لصغر سنه لكن لا يمتنع أن يكون فهمًا، فقد تقدم أنه حفظ القرآن وله سبع سنين<sup>(١)</sup>. وقال ابن النجار: تفقه في صباه على القاضي أبي يعلى الفراء، وشهد عند القاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد الدامغاني سنة ٤٩٤ هـ فقبل شهادته، قال: وعمر حتى صارت إليه الرحلة<sup>(٢)</sup>، وما حكاها الحافظ من كلام ابن عساكر فيه<sup>(٣)</sup> فهو لا يليق بشأن هذا الإمام، وما حكينا من شهادة الأئمة بفضله وصلاحه يكفي في توهين هذا الكلام.

١٠ - الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي... ١٥٦ أو ٥٢٢ هـ:

هو الإمام الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي أبو عبد الله «السمسار» روى، عن الحميدي، ومالك البانياسي، وأبي الحسن الأنباري، وأبي شجاع الذهلي، وأبي يوسف عبد السلام، والعلاف، وأبي القاسم التنوخي، وأبي محمد الجوهري، وغيرهم وعنه ابن عساكر، وابن الجوزي، وذاكر بن كامل، والإمام العلامة الزمخشري، وغيرهم من الأئمة قال الحافظ الذهبي: محدث مكثر أخذ عنه ابن عساكر وكان معتزليًا<sup>(٤)</sup>.

وترجم له أبو سعد السمعاني في ذيل «تاريخ بغداد» فقال البلخي: السمسار أبو عبد الله مفيد بغداد في عصره، سألت أبا القاسم عنه فقال: سمع الكثير غير أنه ما كان يعرف شيئًا وسألت ابن ناصر عنه فقال: كان فيه لين وكان حاطب ليل ويذهب إلى الاعتزال وذكره ابن طي في رجال الشيعة وقال: صنف مناقب أهل البيت وكلام الأئمة<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ القاسم: كان مفيد أهل بغداد ومحدث وقته<sup>(٦)</sup>. وذكر ابن النجار الحافظ في «تاريخه» أنه كان مفيد أهل بغداد في وقته وسمع الكثير وبالغ في الطلب وكتب الكثير من الكتب لنفسه، ولغيره وكان مفيد الغرباء وجمع «مسند أبي حنيفة». اهـ<sup>(٧)</sup>.

(٢) جامع المسانيد [٢/٣٦٣].

(٤) ميزان الاعتدال [١/٢٥٦].

(٦) تاج التراجم [ص/٢٥].

(١) لسان الميزان [٥/٢٤١ - ٢٤٣].

(٣) اللسان [٥/٢٤١].

(٥) لسان الميزان [٢/٣١٢].

(٧) جامع المسانيد [٢/٤٣٤ و ٤٣٥].



وقد طعن الحافظ ابن حجر فيه بأمر غير ما حكيناها منها: أنه رأى بخط ابن خسرو جزءاً فيه نسخة مكذوبة بالإسناد المذكور فيه، قال الحافظ: ما أدري هي من صنعة الحسين أو شيخه أو شيخ شيخه؟.

ومنها: أنه جمع مسنداً لأبي حنيفة وأتى فيه بعجائب، ومنها: أنه نسب إلى قاضي المرستان أنه خرج مسنداً لأبي حنيفة من مروياته مع أنه لم يصف أحد من الحفاظ هذا القاضي أنه صنف في شيء من فنون الحديث شيئاً، ولا خرج لنفسه بل الموجود من مروياته تخريج من أخذ عنه كابن السمعاني وغيره<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد أمين في كتابه مسانيد الإمام أبي حنيفة «قلت: ما ذكره الحافظ أولاً إنما هو كلام منشأه سوء الظن، نشأ من فرط التعصب وكلام لم يجزم قائله نفسه بصحته فليقوم القارئ الكريم قيمته، ثم الأحاديث التي وجدها الحافظ في الجزء المذكور مروية بأسانيد أخرى غاية الأمر أن أسانيداً مختلفة على زعم الحافظ ابن حجر، وأنت تعلم أن مؤلفات كثير من الحفاظ والأئمة مشحونة بالموضوعات متناً، أو سنداً، وكثير منهم من لا يصرح بوضعها كالحافظ أبي نعيم، والحافظ ابن منده والإمام الغزالي، وغيرهم فهل يجوز لأحد أن يتهم هؤلاء الأعلام بوضع الحديث ويلينهم لذلك، ثم الخط يشبه الخط فمن أين جزم الحافظ أن هذا الجزء بخط ابن خسرو مع بينها من المدة المديدة نحو ثلاثمائة سنة؟ وكذلك ما ذكره ثانياً إسرافاً في القول فإن كثيراً من المؤلفين يأتون في مؤلفاتهم بأشياء غريبة يتعجب منها وكثيراً ما يستغرب الرجل شيئاً يكون عند غيره معروفاً، وليت شعري لِمَ لم يذكر الحافظ ابن حجر نبذة من تلك العجائب حتى ننظر فيها ونرى موضع العجب منها؟ وما ذكره ثالثاً أعجب وأغرب فإن مسند قاضي المرستان قد رواه غير واحد من الحفاظ بأسانيدهم وممن رواه تلميذ الحافظ ابن حجر الإمام الكبير والمحدث الشهير الحافظ شمس الدين السخاوي كما تقدم ومن المقرر عند الناس كافة أن العلم حجة على الجهل. فإن لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار»<sup>(٢)</sup>.

١١ - الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ٣٣٦ هـ ... ٣٦٥ هـ:

وهو الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المحدث المؤرخ الصوفي، أجاز له مشايخ الدنيا وهو ابن ست سنين، تفرّد في الدنيا بإجازتهم كما تفرّد بالسمع من خلق، وارتحل الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو إسناده سمع من ابن

(١) لسان الميزان [٣١٢/٢].

(٢) مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٢٣].

فارس، وأبي أحمد العسال، وأبي بكر الجعابي، وأبي القاسم الطبراني، وغيرهم، وروى عنه أبو سعيد الماليني، والخطيب، وأبو بكر العطار، وأبو الفضل الحداد، وهبة الله بن محمد الشيرازي، وغيرهم من الحفاظ<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي في «الميزان»: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أحد الأعلام صدوق تكلم فيه بلا حجة<sup>(٢)</sup>.

### ١٢ - الحافظ ابن عدي ٢٧٧ هـ ... ٣٦٥ هـ:

هو الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف بابن القطان أيضًا ذكره الذهبي بالإمام الحافظ الكبير وقال: كان أحد الأعلام وصنف كتابه «الكامل» هو أجمع كتب القوم في الضعفاء - على اعتداء فيه - سمع بهلول بن إسحاق، ومحمد بن يحيى المروزي، والإمام أبا جعفر الطحاوي والحسن بن سفيان، وأبا عبد الرحمن النسائي، وخلائق، وعنه ابن عقدة شيخه وأبو سعيد الماليني، وحمزة السهمي، ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه وكثيرون كان مع حفظ الحديث عارفاً بالرجال والعلل قال حمزة: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله قال الخليلي: كان عديم النظير حفظاً وجلالة قال الباجي: ابن عدي حافظ لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - الإمام حماد ابن الإمام أبي حنيفة ... ١٧٦ هـ:

هو الإمام حماد بن الإمام أبي حنيفة تفقه على أبيه فقيه الملة وأفتى في حياته، وكان الغالب عليه الورع حكى أبو نعيم الكوفي الحافظ شيخ الإمام البخاري أن حماد بن النعمان تقدم إلى شريك القاضي في شهادة فقال شريك: والله إنك لعفيف البطن والفرج خيار مسلم، ومما يدل على عظم أمانته أنه لما توفي الإمام أبو حنيفة كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وأصحابها كانوا غائبين وفيهم أيتام، فحملها حماد إلى القاضي ليستسلمها منه. فقال له القاضي: ما نتقبلها منك ولا نخرجها من يدك، فإنك أهل لها وموضعها فقال حماد: زنها وأقبضها حتى تبرأ ذمة أبي ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها أيام فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر حتى دفعها إلى غيره<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه<sup>(٥)</sup> ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ولو كان فيه شائبة من الضعف لما سكت ابن أبي حاتم عنه، توفي ١٧٦ هـ.

(١) تذكرة الحفاظ [٢٧٥/٣، ٢٧٦]. (٢) ميزان الاعتدال [٥٢/١].

(٣) تذكرة الحفاظ باختصار [١٤٣/٣ - ١٤٤]. (٤) جواهر المضيئة [٢٢٦/١ و ٢٢٧].

(٥) كتاب الجرح والتعديل [١٤٩/٢/١ - ١٥٠].

## ١٤ - الحافظ ابن أبي العوام:

مع الأسف أنني لم أظفر على ترجمته إلا أن المحدث والمحقق الشهير العلامة الكوثري ذكره في عداد الحفاظ والمحدثين من الحنفية فقال: الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغدري المتوفى في حدود سنة ٣٣٥ هـ له ذكر في «طبقات الذهبي» في ترجمة النسائي أخذ عن النسائي والطحاوي، وأبي بشر الدولابي، وكتابه في فضائل أبي حنيفة مجلد ضخيم ومسند أبي حنيفة له من أهم المسانيد وحفيده مترجم في «قضاة مصر» و«الجواهر»<sup>(١)</sup>.

## ٤ - أما المسانيد سوى الخمسة عشر:

هذه هي المسانيد التي جمعها الإمام الخوارزمي من شاء فليراجع لتحقيق هذه المسانيد وذكرهن في كتب الرجال والحفاظ والمحدثين إلى كتاب الشيخ المحقق المحدث محمد أمين الأوركزني «مسانيد الإمام أبي حنيفة» ص (١٠٢ - ١٢٨) أما مسانيد الإمام أبي حنيفة سوى الخمسة عشر فهي كما يلي:

## مسند الإمام للحافظ ابن المقري:

وممن جمع مرويات الإمام مسندًا محدث أصبهان الحافظ ابن المقري، وقد ألف كتابًا جمع فيه المرفوع المجرد من مرويات الإمام، كما ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي في ترجمة ابن المقري: وقد صنف مسند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ورتب مسنده الحافظ ابن قطلوبغا الحنفي، كما ألف في رجاله كتابًا على ما ذكره السخاوي، وروى الحافظان الشهيران الشاميان الصالحي، وابن طولون هذا المسند أيضًا.

## مسند الإمام للحافظ ابن عقدة:

وقد جمع الحافظ ابن عقدة مسندًا كبيرًا في أحاديث الإمام الأعظم كما يظهر ذلك من مطالعة جامع المسانيد وقال الحافظ بدر الدين العيني في «تاريخه الكبير» إن مسند أبي حنيفة لابن عقدة وحده يحتوي على ما يزيد من ألف حديث<sup>(٤)</sup>.

## مسند الإمام لابن شاهين:

وآلف محدث العراق أبو حفص بن شاهين أيضًا مسندًا في أحاديث الإمام أبي

(١) مقدمة نصب الراية [٤٤/١]، ومسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٢٤].

(٢) تعجيل المنفعة [ص/٦]. (٣) تذكرة الحفاظ [٣/١٧٢].

(٤) تأنيب الخطيب [ص/١٥٦] مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة [ص/١٢٥].

حنيفة كما ذكره الإمام الكوثري<sup>(١)</sup> ويقع ذكر ابن شاهين في أسانيد جامع المسانيد كثيرًا كما هو ظاهر عند من طالعه<sup>(٢)</sup>.

مسند الإمام لأبي علي البكري:

رواه عنه محدث الشام الحافظ الصالحي بإسناده المذكور في «عقود الجمان» والحافظ ابن طولون الدمشقي بإسناده المذكور في «الفهرست الأوسط»<sup>(٣)</sup>.

مسند الإمام لابن عساكر:

كما ذكره الأستاذ كرد علي في مقدمة «تاريخ دمشق»<sup>(٤)</sup>، والشيخ حسام الدين المقدسي أحد تلامذة العلامة الكوثري في مقدمة «تبيين كذب المفتري»<sup>(٥)</sup>.

مسند الإمام للحافظ السخاوي:

وجمع المحدث الجليل الحافظ الإمام السخاوي أحاديث الإمام أبي حنيفة التي وصلت إليه في مؤلف سماه «التحفة المنيفة فيما وقع لي من حديث الإمام أبي حنيفة» كما ذكره المؤلف العلام نفسه في ترجمته في عداد مؤلفاته<sup>(٦)</sup>.

مسند الإمام للحافظ الإمام الدارقطني:

كما ذكره المحدث الكبير الناقد البصير الإمام الكوثري<sup>(٧)</sup>، وقد وقع ذكره في غير واحد من الأسانيد في «جامع المسانيد» كما لا يخفى على المطالع الخبير<sup>(٨)</sup>.

مسند الإمام للحصفي<sup>(٩)</sup>:

ومسند هذا في الأصل اختصار مسند الحافظ أبي محمد الحارثي وقد شرحه العلامة المحدث علي القاري صاحب المرقاة، وطبع هذا الشرح في المطبع المجتباتي بالهند ١٣١٢ هـ أو غيره من المسانيد التي تركتها من خوف الإطالة. انظر إذا شئت تفصيل ما كتبنا في كتاب الشيخ محمد أمين الأوركزني «مسانيد الإمام أبي حنيفة» قد أحسن التحقيق فيها وأجاد فجزاه الله خيرًا.

(١) تأنيب الخطيب [ص/١٥٦]. (٢) مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة [ص/١٣٣].

(٣) المرجع السابق والتأنيب الخطيب [ص/١٥٦].

(٤) مقدمة تاريخ دمشق [٩/١]. (٥) مقدمة تبيين كذب المفتري [ص/٦].

(٦) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع [٨/١٦] مسانيد الإمام أبي حنيفة للشيخ الأوركزني [ص/١٤٧].

(٧) تأنيب الخطيب [ص/١٥٦]. (٨) مسانيد الإمام أبي حنيفة [ص/١٣٣].

(٩) وقيل: الحصفي بالحاء المهملة وتقديم الكاف على الفاء.



## الباب الثالث

الثنائيات في مسانيد الإمام الأعظم

على ترتيب مسانيد الصحابة

رضوان الله عليهم أجمعين



الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله  
للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن  
محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي  
البخاري رحمه الله من «مسند عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما» وعدتها ثلاثة  
وستون حديثاً.

## الحديث الأول

[التحريض على الحسنات والتحذير من السيئات]

١ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:  
«البرُّ لا يُبلى والإثم لا يُنسى».

أخرجه الحافظ الإمام أبو محمد الحارثي البخاري، عن صالح بن رميح، عن يحيى  
(نجيح) بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حميد بن عبد الرحمن  
الرواس، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٩٩/١].

## تخريج الحديث

وقد أورده الحصفكي في «مسند الإمام» [ص/ ١٠٠] مع شرح ملا علي القاري.

وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» عن أبي قلابة رفعه مراسلاً رقم [٢٠٢٦٢]  
[١٧٨/١١، ١٧٩] بلفظ «البر لا يُبلى والذنب لا يُنسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما  
تدين تُدان».



والإمام أحمد في «الزهد» [ص / ١٧٧] فوصله عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وأخرجه من قوله [ص / ١٣٥] من طريق وكيع، وابن معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الدرداء والسخاوي في «المقاصد»: [ص / ٥١٩].

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق الرمادي [١ / ١٤٠] وقال: هذا مرسل. وأيضاً في كتاب الزهد الكبير عن أبي قلابة رقم [٧١٠] [ص / ٢٧٧].

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» [٦ / ٢١٦٨] وفي سنده ضعيف، ورواه من حديث محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ثم ضعف محمد بن عبد الملك.

والسيوطي أيضاً في «جمع الجوامع» [٢ / ٣٩٨]، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» [٤٣٦٧٢]، والعجلوني في «كشف الخفاء» تحت حديث رقم [١٩٩٦] [٢ / ١٣٦].

\*\*\*

## الحديث الثاني

### [الخضاب]

٢ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إخضبوا وخالفوا أهل الكتاب».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارمي، عن صالح بن أبي رميح، عن الإمام الحافظ الثقة أبي جعفر أحمد بن القاسم بن المساور القاضي سوار بن عبد الله، عن مزاحم بن العوام بن مزاحم القيسي، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### تخريج الحديث

وقد أخرج الإمام الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» [٦ / ٧٦] عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «اختضبوا وافرقتوا وخالفوا اليهود». وإسناده حسن كلهم ثقات.

وابن عدي في «الكامل» [٢ / ٦١٤] عن حارث بن عمران، عن محمد بن سوقة عن نافع، عن ابن عمر بلفظ ابن عبد البر، وحارث بن عمران ضعيف رماه ابن حبان بالوضع. «تقريب التهذيب» [١ / ١٧٦] «تهذيب الكمال» [٥ / ٢٦٧].

وقد أخرج الذهبي في «ميزان الاعتدال» بلفظ ابن عدي وغيره [١ / ٦٣٩].

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» [١٧٣٥٠].

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» [٣ / ٤٥٠] من طريق حسن بن دعامة، عن عمرو بن شريك قال الذهبي: مجهولان، عن أنس رضي الله عنه بلفظ «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن

الدوخة» وقد رواه الحاكم في «الكنى»، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» [١٢/١] كما في «جامع الصغير» [١٢/١].

ورواه البزار وأبو نعيم في «الطب» عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم» رواه البزار وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو متروك وقد أورده الهيثمي في «المجمع» والمتقي الهندي في «الكنز» [١٧٣٠٦]، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» [٢٢١١، ٢٤٠٨].

وفي رواية بلفظ «اختضبوا فإن الملائكة يستبشرون» وقد أخرجه العجلوني في «كشف الخفاء» [٦٦/١] والشوكاني في «الفوائد المجموعة» [١٩٥] وابن العراقي في «تنزيه الشريعة» [٢٨٠/٢] والفتني في «تذكرة الموضوعات» [١٦٠]، وفي ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته أحاديث بمعنى هذا الحديث [٢٩٣/٣].

١ - «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» قد أخرجه البخاري في باب الخضاب رقم [٥٥٥٩] [٢٢١٠/٥]، ومسلم في اللباس [٨٠]، والنسائي في سننه المجتبي [١٨٥/٨] في باب الإذن بالخضاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود [٢٢٠٣]، وابن ماجه في «سننه» [٣٦٢١]، وأحمد بن حنبل في «مسنده» [٢٤٠/٢، ٣٠٩، ٤٠١] والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٠٩/٧] والمتقي الهندي في «الكنز» [١٧٣١١]، والحافظ ابن حجر في الفتح [١/٣٥٤].

٢ - «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» قد أخرجه النسائي في «سننه» في باب الإذن بالخضاب، عن أبي هريرة [١٣٧/٨، ١٣٨] والترمذي في «سننه» [١٧٥٢] وأحمد بن حنبل في «مسنده» [١٦٥/١] والبيهقي في «سننه» [٣١١/٧] والهيثمي في «المجمع» [١٦٠/٥] والحافظ ابن حجر في «الفتح» [٣٥٥/١٠] والمتقي الهندي في «الكنز» [١٧٣٢٩، ١٧٣١٧].

٣ - وفي سنن النسائي [١٨٥/٨]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة فقال النبي ﷺ: «غيروا واخضبوا» وأيضاً أخرجه في [ب/٦] وفي العلل للترمذي [٢٤١/٩] «غيروا وخالقوا».

\*\*\*

### الحديث الثالث

#### [الابتلاء والصبر عليها]

٣ - أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى من أذبت كريمته لم يكن له ثواب إلا الجنة».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٠٨/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه البخاري بلفظ «إن الله عز وجل قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منها الجنة».

وروى الترمذي من حديث أنس، وقال: حسن غريب بلفظ «إن الله تعالى يقول إذا أخذت كريمتي عبد في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة»، ورواه من حديث أبي هريرة في كتاب الزهد، وقال: حديث حسن صحيح بلفظ «يقول الله عز وجل من أذهب حبيتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة» ورواه هناد كذلك.

وروى الطبراني في «الكبير» [٢٢٥/٧]، وابن سني في «عمل اليوم والليلة» وابن عساكر في «تاريخ دمشق» من حديث أبي أمامة بلفظ «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم! إذا أخذت منك كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة» ورواه الإمام أحمد في «مسنده» [٢٥٨/٥]، وابن ماجه في «سننه»، والمتقي الهندي في «كنز العمال» [٦٥٣٤] بلفظ «يقول الله تعالى يا ابن آدم...».

وروى عبد بن حميد، وسمويه، وابن عساكر من حديث أنس بلفظ «قال الله عز وجل وعزتي لا أقبض كريمتي عبد فيصبر لحكمي ويرضى بقضائي فأرض له بثواب دون الجنة». وحديث أنس عند البخاري، رواه أحمد وزاد يعني «عينه» ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» من حديث جرير وفي لفظ له من حديثه «قال الله عز وجل من سلبت كريمتيه عوضته منهما الجنة» وأيضاً رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٣٠٩/٢].

وروى ابن حبان في صحيحه، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر من حديث العرباض بن سارية بلفظ «قال الله عز وجل إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بها ضنين لم أرض له بهما ثواباً دون الجنة إذا حمدني عليهما» ورواه الطبراني وحده من حديث أبي أمامة نحوه بلفظ «قال ربكم...».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» [٢٨٣/٣]، وأبو يعلى في «مسنده» من حديث أنس بلفظ «قال ربكم من أذهب كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة» وهكذا في إتحاف السادة [٩/٢٠٨] والإتحافات السنية [ص/٥٣] وتاريخ بغداد [٤٤٦/١٤].

وروى أبو نعيم في «الحلية» من أنس بلفظ «يقول الله لا أذهب بصفتي عبد فأرض له ثواباً دون الجنة».

## الحديث الرابع

[إذلال المؤمن نفسه]

٤ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن أن يذل نفسه قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد البجيرى في كتابه، عن أحمد بن سعيد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١/١٢٥].

## تخريج الحديث

قد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» [١١/٣٤٣] رقم [٢٠٧٢١] عن معمر، عن الحسن، وقتادة أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال وكيف يذل؟ قال: يتعرض من البلاء بما لا يطيق».

والترمذي في «جامعه» في الفتن، عن حذيفة بن اليمان بلفظ عبد الرزاق مع فرق يسير في «لما لا يطيق» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد أخرجه ابن ماجه القزويني في سننه بلفظ الترمذي في الفتن.

وابن عساكر في «تاريخه» [٤/٣٩٣]، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ قال رسول الله ﷺ: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه قيل وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

\*\*\*

## الحديث الخامس

[القدرية]

٥ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن عبد الله بن جامع الحلواني المقرئ، عن الحميد بن جامع، عن هشام بن عمار، عن محمد بن زيد بن مدلج، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١/١٤٣].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام البخاري في «تاريخ الصغير» [٢٤٧/٢] تحت ترجمة حكم بن سعيد المدني وأيضاً في «تاريخ الكبير» [٣٤١/٢].

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: [٢٠٥/٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح وغيره فضعفه جماعة.

وقد أخرجه الإمام أبو داود في «سننه»: [٣٠٧/٤] رقم [٤٦٩١]، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني بمئى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم» هذا الحديث منقطع وأبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر.

وروي هذا الحديث، عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت.

قد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» [١٤٩/١]، والحديث حسن رجاله ثقات غير زكريا بن منظور ففيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتي مع انقطاع في إسناده، لأن أبي حازم بن دينار واسمه سلمة لم يسمع من ابن عمر لكن رواه إبراهيم بن عبد الله الهروي وهو صدوق قال: حدثنا زكريا بن منظور به إلا أنه أدخل بينهما نافعاً وتابعه عمر مولى عفرة، عن نافع به انتهى.

وله طريق ثالث عند الآجري في «الشريعة» [ص/ ١٩٠] وفيه ضعف فالحديث بهذه الطرق حسن.

وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه تحت ترجمة زكريا بن منظور [٣٨٥/٥] موصولاً، وقد أخرجه المتقي الهندي في «كنز العمال»، وابن المبارك في الزهد [ص/ ٣٠٥]، والحاكم في «المستدرک» [٨٥/١] وابن عدي في «الكامل»: [١٠٦٨/٣]، والسيوطي في «اللآلي المصنوعة»: [١٣٤/١، ١٣٥]، والعجلوني في «كشف الخفاء»: [٥٤٣/١] [١١٩/٢]، والفتني في «تذكرة الموضوعات»: [ص/ ١٥] وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة»: [ص ٢١٢، ٢١٣]، وابن حبيب في «مسنده» [١٠/٣].

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

والقدرية نسبة إلى القدر بفتح الدال وسكونها قال النووي: في شرح مسلم يقال القدر، والقدر بفتح الدال وسكونها لغتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وغيره قال

الخطابي: إنما جعلهم مجوس هذه الأمة لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل والشر إلى غيره خلقًا وإيجادًا انتهى. والقدرية هم المعتزلة منسوبون إلى القدر لإنكارهم له وهم فرقتان: فرقة زعمت أن الله سبحانه لم يقدر الأشياء ولم يتقدم علمه بها وإنما يعلمها بعد وقوعها قال النووي: وكذبوا على الله سبحانه وتعالى عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً فسميت قدرية لإنكارهم القدر وقد انقرضت هذه الفرقة وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن تقول الخير من الله والشر من غيره انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## الحديث السادس

[الإيمان والتصديق بالقضاء والقدر والشفاعة وغيره]

٦ - أبو حنيفة عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن القدرية وقال: «ما من نبي بعثه الله تعالى إلا حذر أمته منهم ولعنهم».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن محمد بن يزيد الكلاباذي، عن حميد بن فروة، عن حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٤/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرج الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري في «الشریعة» [١٩٣/١] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله عز وجل نبياً قبلي فاستجمعت له أمته إلا كان فيهم مرجئة وقدرية يشوشون أمر أمته من بعده إلا وإن الله عز وجل لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً أنا آخرهم» وأيضاً أخرج فيه بسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله أهل القدر الذين يؤمنون بقدر ويكذبون بقدر» رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وهو لئن الحديث مجمع الزوائد للهيثمي [٧/٢٠٥].

وقد نقل أيضاً الهيثمي في «المجمع» [٢٠٥/٧] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «سته لعنتهم وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل لمحارم الله والمستحل

(١) كشف الخفاء للعجلوني [١١٩/٢].

من عترتي ما حرم الله وتارك السنة» رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات وقد صححه ابن حبان.

\*\*\*

## الحديث السابع

[من الطب النبوي على صاحبه الصلاة والسلام]

٧ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الشفاء في أربعة الحبة السوداء والحجامة والغسل وماء السماء».

وقد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي سعيد كتاباً، عن أبي يوسف بن بهلول، عن فرج بن بيان، عن أبي حنيفة رحمه الله. قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٨٩/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»: [٤٢٣/٢] بمعناه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة» وبإسناده عن النبي ﷺ قال: «الحبة السوداء شفاء لكل داء إلا السام» والسام الموت وأيضاً أخرجه في «مسنده»: [١٤٦/٦].

وأيضاً أخرج الخطيب في تاريخه: [٤٣٧/١١] بهذا اللفظ والبخاري أيضاً في «التاريخ الكبير»: [١٨٦/١/٢] بهذا اللفظ.

وأيضاً قد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» [٢٨٢٥١].

وقد أخرج الإمام ابن ماجه في «سننه»: رقم [٣٤٨٨، ٣٤٨٧] بسنده عن عبد الرحمن وسعيد بن مسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» السام الموت رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات كما قاله الهيثمي في «المجمع» [٨٨/٥] وقد أخرج ابن ماجه أيضاً بسنده عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام».

وقد أخرج أيضاً بسنده عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء».

وأيضاً أخرج بسنده، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر: إلى أن قال: «فإنني سمعت رسول الله يقول: الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة تزيد في العقل والحفظ

فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريماً.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٩١/٥]، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية تصيب الماء وأنا أكره الكي لا أحبه» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الصريح خلا عبد الله بن الوليد بن قيس وهو ثقة. اهـ.

\*\*\*

### الحديث الثامن

[التأسي بأخلاق النبي ﷺ]

٨ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ والنبي في منزله «فقال لبيك ثم ناداه، فقال له: لبيك ثم ناداه الثالثة فقال: لبيك قد جئتك فخرج إليه».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي سعيد كتابة، عن موسى بن بهلول، عن محمد بن مروان، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قد أورده الإمام الهيثمي في «المجمع» [٢٠/٩] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن رجلاً نادى النبي ﷺ ثلاثاً كل ذلك يرد عليه لبيك لبيك» ثم قال: رواه أبو يعلى في الكبير، عن شيخه جبارة بن المفلس وثقه ابن نمير، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات، رجال الصريح.

\*\*\*

### الحديث التاسع

[غسل العراقيب]

٩ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ فَإِذَا غَسَلْتُمْ أَرْجُلَكُمْ فابْلغُوا بِالْمَاءِ أُصُولَ الْعَرَاقِيبِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفراء الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.



وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم الطايكاني، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢٣٢/١].

### تخريج الحديث

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٤٧١/٢] عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «ويل للعراقيب من النار» وقد أخرجه أيضاً [٣٦٩/٣]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو على جمل يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للعراقيب من النار». وأيضاً في مسنده: [٤٠/٦] بهذا اللفظ عن عائشة.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٣١/٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أحمد.

والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦٩/١] أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للعراقيب من النار»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٦/١، ٢٧] بلفظ «ويل للعواقيب من النار» وقد أخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «ويل للعواقيب من النار» وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بهذا اللفظ.

وأبو عوانة في «مسنده» [٢٣٠/١] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قوم يتوضؤون وكان في سفر فقال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أو ويل للعراقيب من النار» قال شعبة أحدهما وأيضاً في [٢٥٠/١، ٢٥٢]، عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة قال: كان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فيقول أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «ويل للعقب من النار» قال حجاج «للعراقيب» والزيادة لأبي داود روى الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. اهـ.

وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية»: [٢٥/٩]، عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للعراقيب من النار» غريب من حديث الثوري تفرد به ابن مهدي. اهـ.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث: [٥٧/١] رقم [١٤٨] بهذا اللفظ عن سالم مولى دوس سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للعراقيب من النار» فقال أبو زرعة: الحديث حديث الأوزاعي، وحسين المعلم وحديث شيبان وهم فيه أبو نعيم. اهـ.

وابن عدي في «الكامل» [٨٢٣/٢] عن حرب بن شداد عن يحيى بن كثير باللفظ المذكور وقال: وهذا رواه يحيى بن أبي كثير كما رواه حرب، وشيبان، وعكرمة بن عمار، وعلي بن المبارك، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعقيل بن خالد وشيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. اهـ.

والطبراني في «الكبير» [٢٦٨٢٨] وذكره الحصفكي في مسند الإمام الأعظم [ص/٣٧] وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم [٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٤] وابن عبد البر في «الاستذكار»: [١/١٧٧].

### غريب الحديث

العراقيب: جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في «الجمع وهو العصابة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة» كذا في القاموس.  
من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال عليّ في المرقاة: قال النووي ومراد المسلم بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وإن المسح لا يجزىء وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل التقوى في الأعضار، والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحها ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة الواجب مسحها وقال ابن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل راجع شرح المذهب.

\*\*\*

### الحديث العاشر

[في المسح على الخفين وغيرهما]

١٠ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح في السفر على الخفين ولم يوقت».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي سعيد، عن سليمان بن عبد الله، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢٨٠/١].

### تخريج الحديث

قد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. هكذا رواه معمر وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق هكذا [٢٢١/١].

وقد أخرجه أيضًا بسنده عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. وقال جرير وكان إسلامي بعدما أنزلت المائدة.

وقد أخرج أيضًا بسنده عن عبد الله بن عمر، عن نافع في حديث طويل ثم قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يُوقت لهما وقتًا.

مصنف عبد الرزاق [١/١٩١، ١٩٥، ١٩٧] بأرقام: [٧٤٦، ٧٥٨، ٧٦٣].

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر

[إجابة المؤذن مثل قوله]

١١ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن». أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر النجيري، عن موسى بن بهلول، عن محمد بن الصلت، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١/٣٠٣].

## تخريج الحديث

وقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» [١/٢٢١] رقم [٥٨٦] بسنده بمعناه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قد أخرجه مسلم في الصلاة باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه رقم [١٢٠٤] رواه أيضًا مالك، والشافعي، وأحمد، والستة، والبيهقي، والطحاوي.

وابن ماجه في «سننه» بمعناه بسنده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله» وأيضًا بسنده عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذ كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن».

وقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف»: [١/٤٧٨] رقم [١٨٤١] بمعناه بسنده عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: «وأنا» وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن عيينة عن عمر وبلفظ آخر. اهـ.

وقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»: [٦/٩] عن أبي رافع بمعناه، عن النبي ﷺ قال: كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر

## [الصلاة بعد العشاء]

١٢ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحَمِّ الدُّخَانِ وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس وفي الركعة الرَّابِعة بفاتحة الكتاب وتبارك الَّذي بيده المُلْكُ كُتِبَ له كَمَنْ قامَ ليلةَ القدرِ وشفع في أهل بيته ممن وجبت لهم النَّارُ وأُجِيرَ من عذاب القبر».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، عن عيسى بن نصر، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة.

وقال: أبو محمد البخاري الحارثي، وقد روى هذا الحديث، عن أبي حنيفة جماعة. موقوفاً على ابن عمر ولم يسندوه منهم الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هاني، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبد الحميد الحمانى، وإسحاق بن يوسف، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى.

فقال أبو يوسف في رواية إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: بلغني عن محارب بن دثار، عن ابن عمر حديثهم أخصر.

قال أبو محمد البخاري الحارثي وقد روى عبد العزيز بن خالد وأبو عصمة، وإبراهيم بن الجراح، عن أبي حنيفة، وعن أيوب بن عائذ، عن محارب بن دثار بنحو حديث خارجة بطوله.

قال أبو محمد البخاري الحارثي: كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدَّثنا محمد بن خلف بن أيوب، ومحمد بن عبد الوهاب قالا: حدَّثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

قال أبو محمد البخاري الحارثي: كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدَّثنا أبو بكر داود السمناني، حدَّثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدَّثنا محمد بن سلمة بن الحراني، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار نحوه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان، عن الحماني، عن أبي حنيفة.

وقال الحافظ طلحة بن محمد ورواه عن أبي حنيفة وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، والصلت بن حجاج.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن جيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة مختصراً أنه قال: «من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

أخرجه القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» بهذا التفصيل [٣٩٣/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الهيثمي في «المجمع»: [٤٠/٢] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»، ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده ضعيف غير متهم بالكذب.

وقد أورده الهيثمي في «المجمع»: [٢٣٠/٢] من حديث ابن عباس بمعنى حديث ابن عمر فرواه عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ في الركعتين الأوليين ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]، وقرأ في الركعتين الأخيرين ﴿تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: الآية ٢]، و﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [المُلْك: الآية ١] كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر» ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» برقم [١٢٢٤٠] وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث وثقه مروان بن معاوية وقال أبو حاتم: محله الصدق وكانت فيه غفلة. والبيهقي في «السنن» برقم [٤٣٨٩].

وقد أورده أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر» ثم قال رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من ضعف الحديث والله أعلم.

فعلم أن بعضهم رووا هذا الحديث موقوفًا ولكن قد رواه جماعة مرفوعًا فالحديث مرفوع من طرق كما سبق والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر

#### [الإسفار في صلاة الفجر]

١٣ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للثواب». أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن مروان، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٠٣/١].

#### تخريج الحديث

قد ذكره الإمام السيد مرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [ص/٥١]. ومن الشواهد له: ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وقال الترمذي [٢٨٩/١] حسن صحيح، وفي لفظ لابن حبان: «فكلما أصبح بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». وعند النسائي بسند صحيح «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» [٢٧٢/١] رجاله ثقات. وقد أخرج الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه أنه قال لبلال: «يا بلال أذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وقد أخرجه من حديث عمر أيضًا الطبراني ولكن من طريق فليح، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده قال الطيالسي في «مسنده» [٩٦١] بإسناد صحيح. وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» [١٤٢/٤، ١٤٣] عن رافع بن خديج، وعن محمود بن لبيد الأنصاري [٤٢٩/٥].

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» [٤٥٧/١] والطبراني في «المعجم» [٢٩٥]. والبغوي في «شرح السنة» [١٩٦/٢] وذكره الهيثمي في «المجمع» [٣١٥/١، ٣١٦]، والمتقي الهندي في «كنز العمال» تحت أرقام [١٩٢٧٤، ١٩٢٧٧، ١٩٦٨٢، ١٩٢٨٣] وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» [٣٢٠/١]، وأبو داود [٤٢٣]، والدارمي [٢٧٧/١]، وابن ماجه [٦٧٢] كما يأتي والحازمي في «الاعتبار» [ص/٧٥] من طرق، عن سفيان وهو ابن عيينة وقد

تابعه سفيان الثوري وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٥٠/١]، وأبو نعيم في «الحلية» [٩٤/٧] بلفظ: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر» وزاد الطحاوي «كلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم».

من دُرر الفوائد و غُرر الفرائد:

أسفروا بالفجر: قال في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. ومن يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حتى تبين وينكشف بحقيقته الأمر ويعرف يقينًا طلوع الفجر أو يخصه بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالإسفار احتياطًا أو على تطويل الصلاة قال السندي وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم. «حاشية للإمام السندي على سنن النسائي» [٢٧٢/١].

قال الترمذي عقب الحديث: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري.

والمعنى الذي يدل عليه مجموع الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها الإسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» وبينه أتم البيان بما ظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار، وختم البحث بقوله: «فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار» على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفخ البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح، وقال الزيلعي [٢٣٩/١] «هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار ظهور الفجر» وهو كما قال رحمه الله.

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر

[استحباب قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾]

في الركعتين قبل الفجر]

١٤ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رمقت النبي ﷺ

أربعين يومًا وشهرًا فسمعتة «يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١].

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن العباس بن عزيز، عن علي بن سليمان، عن مسلم بن سالم عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة عن عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن العباس بن عزيز القطان، عن علي بن سليمان، عن مسلم بن سالم، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣١٢/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٣١٢/١].

والترمذي [٩٥/١] في باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد».

وقد أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه» [٨٣٣] ورجاله ثقات، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

ومن الشواهد على الحديث: ما أخرجه ابن ماجه بإسناده، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما [١١٤] بلفظ: «قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». وأيضاً قد أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».

وقد أخرج حديث أبي هريرة صاحب المشكاة [٨٥٢] وأبي داود في «سننه» [١١٤٢] وقد أخرج حديث عائشة ابن خزيمة في صحيحه رقم [١١١٤] وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» [٢٦٤٨/٧] عن نافع بن حارث، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمقت رسول الله ﷺ خمساً وعشرين صباحاً كل ذلك أسمع يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] ثم سمعته يقول: السورتان إحداهما بربع القرآن والأخرى بثلاث القرآن».

والنسائي في سننه «المجتبى» [١٥٥/٢، ١٥٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وكذا في «السنن الكبرى» [٣٢٨/١] الحديث صحيح ورجاله ثقات، وقد رواه مسلم، وأبو داود [١٢٥٦].



## الحديث الخامس عشر

### [وجوب غسل يوم الجمعة]

١٥ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على من أتى الجمعة».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن قبيصة، عن زكريا بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله بن زياد، عن محمد بن خليل البصري، عن حماد بن يحيى الأبح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، عن قبيصة، عن زكريا بن يحيى، عن محمد بن خليل البصري، عن حماد بن يحيى الأبح، عن منصور بن المعتمر ومحمد بن سوقة وأبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٦٣/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» [٣١/١١] بمعناه بلفظ «الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام شعره وبشره».

وقد أخرج الطحاوي رحمه الله في «معاني الآثار»: [١١٦/١] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج أيضاً من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب إن كان عنده».

وقد أخرج الهيثمي في «المجمع»: [١٧٣/٢] من حديث بريدة مرفوعاً بلفظ «من أتى الجمعة فليغتسل» رواه البزار، وله عند الطبراني في «الأوسط» أمرنا رسول الله ﷺ «أن نغتسل في كل أسبوع مرة ما» «يعني الجمعة» وفي إسنادهما زكريا بن يحيى قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: وروي له حديثاً جيداً وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) قد أخرج ابن خزيمة في صحيحه [١٢٤/٣] من حديث «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة» قد أخرجه المتقي الهندي في «كنز العمال» [٢١٢٤٩] بلفظ الطحاوي وفي الفتح [٣٩٣/٢].

وقد أخرجه أيضًا، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه الطبراني في «الكبير» والأوسط» وفيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما ثقة. «مجمع الزوائد»: [١٧٣/٢].

وقد أخرج البخاري رقم [٨٣٩، ٨٢٠] ومسلم في «الجمعة».

والإمام أحمد في «مسنده» [٦/٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٩٧/١] [٣/٤٢]، والهيثمي في «المجمع» [١٧٣/٢] بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وقد أخرجه أيضًا الإمام الطحاوي في «معاني الآثار» [١١٦/١] وابن خزيمة في «صحيحه» [١٣٤/٣] رقم [١٧٤٦] في لفظ له: «من راح إلى الجمعة فليغتسل». وابن أبي شبة من حديث ابن عمر، والبزار من حديث بريدة، والخطيب من حديث أنس.

والبخاري [برقم / ٢٣٧]، ومسلم رقم [٨٤٤] بلفظ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» إلا أنهما أخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وأما لفظ نافع، عن ابن عمر «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» فحديث سالم أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما، عن الزهري، عن سالم.

رواه الزهري أيضًا، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه ورواه الزهري أيضًا، عن سالم وعبد الله، عن أبيهما رواه مسلم، والنسائي أيضًا وهذا يدل على أنه عند الزهري عنهما وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: الصحيح حديث الزهري، عن سالم عن أبيه ولهما حديث نافع.

فأخرجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق الليث كلاهما، من حديث عثمان بلفظ «من جاء منكم إلى الجمعة» وكذلك الطبراني في «الكبير» من حديث عباس.

وقد زاد البيهقي في «سننه» [٢٩٧/١] على حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «من لم يأتها فليس عليه غسل» وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» [٢٣٤/٦].

### غريب الحديث

من أتى: أي أراد الإتيان لها وإن لم يلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر وقوله «فليغتسل» أمر وهو يدل على الوجوب.

\*\*\*

## الحديث السادس عشر

### [غسل يوم الجمعة]

١٦ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في «مسنده» [ص/ ٢٤١].

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد التميمي المنكدري، عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعد العوفي، عن عمر بن مدرك عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٦٤/١].

وقد أخرجه ابن المظفر، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقي في «مسانيدهم».

### تخريج الحديث ٤

وقد أخرجه الترمذي برقم [٤٩٦، ٤٩٧]، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» قال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح. وابن ماجه في «سننه» برقم [١٠٨٨] عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر... الحديث باللفظ المذكور.

وابن خزيمة في «صحيحه» رقم [١٧٤٩ - ١٧٥١] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» ولفظ سالم، عن أبيه «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وقد أخرجه الجماعة الحميدي الحديث رقم [٦٠٨].

وابن حبان في صحيحه، عن نافع، عن ابن عمر باللفظ المذكور في الحديث.

## الحديث السابع عشر

### [فضل صلاة التطوع في البيوت]

١٧ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن علان بن يعقوب العلاف، عن عيسى بن عبد الرحمن الربيعي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٦٥/١].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام السيد محمد الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٩٠/١].

وقد أخرج الشيخان، عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم» وفي لفظ «فعلَيْكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأبو داود رقم [١٤٤٧] والبخاري رقم [٤٢٢ - ١١٣١] من حديث نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا».

وقد أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة النافلة في بيته رقم [٧٧٧]، والترمذي، والنسائي، وأبو داود بلفظ الشيخين في «سننه» رقم [١٤٤٨] وأيضًا رقم [١٠٤٣]، وابن ماجه، وأبو داود أيضًا في «سننه» رقم [١٠٤٤]. «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» والترمذي رقم [٤٥٢]، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وأيضًا برقم [٤٥٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»، ومن الشواهد على الحديث ما أخرج البخاري في «صحيحه» رقم [٦٩٨ - ٦٨٦٠] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ... (في قصة مرفوعة) فقال رسول الله «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم [٧٨١].

\*\*\*

## الحديث الثامن عشر

### [جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة]

١٨ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر كتابة، عن يحيى بن فروخ، عن عبد الوهاب بن إبراهيم الخراساني، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٧٧/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده أيضًا الإمام السيد محمد الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٩٧/١].

وقد أخرجه الإمام أبو داود في «سننه»: [٣٩١/١] برقم [١٠٩٢] من حديث نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال: المؤذن» ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

فروى البخاري عن السائب بن يزيد «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

من درر الفوائد وغرر الفوائد:

قوله جلس: أي قبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب وهو الأول السابق وأما الأول اللاحق ففي حديث السائب أنه زاده عثمان كما عند البخاري ومسلم وإسحق في مسنده، وروى الشافعي عن عطاء أنه أنكر أن عثمان أحدثه والذي فعله إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية، كذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان قال: فقال عطاء: كلاً إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد، وقد ورد السلام عند صعود المنبر أيضًا.

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط عنه مرفوعاً «إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم» ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بعيسى بن عبد الله الأنصاري وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وأعله به ابن القطان وقال فهو إذا منكر الحديث وقال ابن حبان: يروي عن نافع ما لا يتابع عليه ولا يحتج به إذا انفرد. اهـ.

وفي حديث عطاء مرسلاً مرفوعاً «إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم» أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه وهو سند صحيح، وفي حديث الشعبي مرسلاً أيضًا رفعه «إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال: السلام عليكم وكان أبو بكر وعمر يفعلونه» رواه الأثرم، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» بسند فيه مجالد فيه مقال وهو أحق أن لا ينزل حديثه عن الحسن ثم المراسيل عند الحنفية مقبولة مطلقاً، وعند أمثال الشافعية بالاعتضاد بمرسل آخر وههنا كلاهما موجودان وقد روى الشافعي رحمه الله بلاغاً عن

سلمة بن الأكوع رفعه «خطب خطبتين وجلس جلستين» قال وحكى الذي حدّثني قال: استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلّم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وعلى هذا ينبغي العمل به لكن في الفروع كلاماً في السلام فبقي السلام عن ذلك الكلام وقد أخرج أبو داود من ابن عمر مرفوعاً «كان يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ويقوم فيخطب» وفيه عبد الله العمري المكبر ضعفه من جهة حفظه وفيه دليل على عدم الكلام ومنع التلفظ بالدعاء فيما بين الخطبين.

وقد أخرج أبو داود في مراسيله من مرسل الزهري بسند صحيح مرفوعاً بلاغاً «كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال الزهري: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» انتهى فالحديثان متعاضان مع أن الأول لا ينزل عن الحسن عند أبي داود، ولسكوته عليه كما حققه النووي وغيره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث التاسع عشر

[حسن القضاء]

١٩ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر أحمد بن داود السمناني، عن أبي الأصبع عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي [٢٢٨/١].

## تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الحصكفي في مسند الإمام الأعظم [ص/١٣٣] قد أخرج البخاري وأبو داود وغيرهما، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد قال مسعر قال ضحى، فقال صلى ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» وفي الإرشاد وزادني عليه قيراطاً، وروي أن جابراً قال: قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ

(١) تنسيق النظام في شرح مسند الإمام [ص/٨٤].

لا يفارقني أبدًا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا «تنسيق النظام» [ص/١٧٨].

\*\*\*

## الحديث العشرون

### [التسبيح للرجال والتصفيق للنساء]

٢٠ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «سن في الصلاة إذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن العباس بن عبد العزيز القطان المروزي، عن علي بن سليمان، عن حكيم بن زيد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده كذلك.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٤٠٠/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الإمام الحصكفي في مسند الإمام الأعظم [ص/٩٣].

أخرجه ابن ماجه رقم [١٠٣٦] عن نافع أنه كان يقول قال ابن عمر: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح» والحديث صحيح، وقد أخرجه أيضًا برقم [١٠٣٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه [١٠٣٥]، عن سهل الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وأبو داود في «سننه»: [٣٤/١] رقم [٩٣٩] عن أبي هريرة بلفظ ابن ماجه. ورواه أيضًا البخاري وغيرهم عن أبي هريرة، وسهل بن سعد باللفظ المذكور، ثم أخرجوا عن سهل مفصلاً قصة إصلاحه ﷺ فيما بين بني عمر وابن عوف في مسجد قباء وتقدم أبو بكر للصلاة قد أخرج أبو داود [٢٤٨/١] رقم [٩٤٠] في هذه القصة «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء» أخرجه البيهقي في «سننه» [١/١٢٢] بلفظ أبي داود وفي الصحيحين من حديث مالك وغيره عن أبي حازم...

وقد أخرج أيضًا بمعنى هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» رقم [٨٥٣] بلفظ «إذ نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفيح النساء».

وقد أخرج الدارمي في «سننه» [٣١٧/١] بلفظ البيهقي وقد أخرج أيضًا بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» [١٥٩/٦] وأبو داود رقم [٩٤١].

\*\*\*

## الحديث الحادي والعشرون

## [في كراهية فرش الذراعين في السجود]

٢١ - أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى فلا يفتersh ذراعيه كافتراش الكلب» أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٤١٤/١].

## تخريج الحديث

وقد أورده الإمام السيد الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٦٥/١] ومن شواهد الحديث ما أخرجه أيضاً الإمام الحصكفي في مسند الإمام الأعظم [ص/ ٦٦] عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب» وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الإمام ابن ماجه في «سننه» رقم [٨٩١] وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وأخرج الستة نحوه من حديث أنس رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه. صحيح أخرجه البخاري [٢١١/١]، ومسلم [٥٣/٢] كذا أبو عوانة [١٨٣/١، ١٨٤]، وأبو داود رقم [٧٩٧]، والنسائي [١٦٦٨، ١٦٧]، والدارمي [١/٣٠٢]، وابن أبي شيبة، وابن ماجه رقم [٨٩٢]، والبيهقي [١١٣/٢]، والطيالسي رقم [١٩٧٧]، والترمذي، وأحمد [١٠٩/٢، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٣١]، [٣٧٤، ٢٩١] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرج الشيخان بمعناه عن عائشة «كان ينهى عن عقبه الشيطان وأن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع».

## من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

قوله «من صلى» روى أبو داود والنسائي والدارمي، عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن «نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» وفي رواية افتراش السبع بالسین وروى الشيخان وغيرهما، عن أنس مرفوعاً «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» وروى مسلم عن البراء مرفوعاً «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وعن ميمونة كان النبي ﷺ «إذا سجد لو شاءت بؤمة أن تمر بين يديه لمرّت» وفي المتفق عليه عن عبد الله بن مالك بن بؤينة مرفوعاً «إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» وقال القاري: وقد روى عبد الرزاق في مصنفه، عن سفيان الثوري، عن



آدم بن علي البكري قال: رأني عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي لا تَبْسُطَ بَسْطَ السَّبْعِ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدَ ضَبْعَيْكَ. ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعاً «لا تبسط بسط السبع وأدعم على راحتيك» نقل عن الصحيحين من حديث عبد الله بن بجينة مرفوعاً يجنح في سجوده حتى وضح إبطيه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الثاني والعشرون

[الركاز]

٢٢ - أبو حنيفة عن عطاء<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح الترمذي، عن علي بن الحسن بن يسار المقرئ، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن حبان بن علي، عن أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٦٢/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» رقم [٥٠٩٦١] بلفظ «الركاز الذي ينبت في الأرض».

والإمام الحصكفي في مسند الإمام الأعظم [ص/ ١٠٦] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن الذي ينبت في الأرض».

ومن شواهد ما أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» [١٥٩/٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض».

وقد أورده أيضاً بهذا اللفظ الهيثمي في «المجمع» [٧٨/٣].

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» [٨٣٤/٢] من حديث عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «الركاز هذا الذي ينبت مع الأرض».

ورواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس قيل ما الركاز يا رسول الله قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٥٢/٤].

(١) تنسيق النظام في مسند الإمام [ص/٧٣]. (٢) هو عطاء بن أبي رباح.

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٨٣٣/٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض».

وقد أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٩/٢].

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

قوله الركاز الذي ينبت قال محمد: في الموطأ الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس قيل وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض» في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة وعمامة فقهائنا وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن أبي هريرة مرفوعاً الركاز الذي ينبت بالأرض.

اعلم: أن الركاز الذي فيه الخمس في الحديث المشهور حملة مالك والشافعي على دفين الجاهلية، قال البخاري وقال مالك وابن إدريس الركاز: دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس. وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. اهـ.

وحمله أبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء على أنه يعم المعدن والدفين وهو الموافق لعدم التخصيص للغة ويؤيده ما أخرجه البيهقي وذكره محمد تعليقاً وأما حديث بلال بن حارث المزني ففيه كلام لأنه منقطع ولو سلم فليس فيه أمر منه ﷺ بأخذ الزكاة وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة على أنه ليس فيه رواية عن رسول الله ﷺ شيء<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الثالث والعشرون

### [الأذان للصبح قبل طلوع الفجر]

٢٣ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه يؤذن وقد حلت الصلاة».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد البختري كتابة عن أحمد بن الحسن الكرخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٤٨١/١].

(١) تنسيق النظام في مسند الإمام للشيخ محمد حسن السنبهلي المتوفى ١٣٠٥ هـ [ص/١٠٦].

## تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام السيد الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٥٤/١] وقد أخرجه البخاري برقم [٥٩٥] من حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». بدون قوله «فإنه يؤذن وقد حلت الصلاة» وقد أخرجه أيضاً برقم [٥٩٢] من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال بلفظ «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

وقد أخرجه مسلم في الصيام باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل برقم [١٠٩٢] بغير زيادة «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» بل زاد مسلم قال: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» الفتح [٨٧/٢، ٨٨] وقد أخرجه الإمام البغوي في «شرح السنة» [٢٩٩/٢] وقال: هذا حديث متفق على صحته وأيضاً في «الموطأ» [٧٤١] وفي «المشكاة» برقم [٦٨٠] [٢١٥/١].

وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [٢/٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣] [٤٣٣/٦] وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [٦/١٧٢]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» [١/١٥٢]، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» [٢/٢٨٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/١٣٧، ١٣٨] وابن عبد البر في «التمهيد»: [٨/١٢٧] [١٠/٥٥، ٥٧] والحديث صحيح متفق عليه. ء

ومن شواهد أيضاً ما أخرجه الترمذي في «جامعه» [٧٠٦] في الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر: من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير<sup>(١)</sup> في الأفق» ومسلم [١٠٩٤] في الصيام. والبغوي في «شرح السنة» رقم [٤٣٥] [٢/٣٠٠]. وقال هذا حديث متفق على صحته.

\*\*\*

## الحديث الرابع والعشرون

### [الدعاء بين الركن والحجر]

٢٤ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين الركن والحجر الأسود: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

(١) المستطير: المنتشر المعترض في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ٧] أي: طويلاً.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد كتابة، عن أحمد بن سعيد بن عمر الثقفي أبي عثمان، عن الحسن بن زيادة، عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٥٢٥/١].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الحصكفي في «مسند الإمام الأعظم» [ص/ ١١٨].  
ومن شواهد ما أخرج أبو داود [١٧٩/٣] برقم [١٨٩٣] وابن خزيمة في «صحيحه» [٤/ ٢١٥] [٢٧٢١] وابن حبان [١٣٦/٩] [٣٨٢٦] في «سننه» بمعناه عن يحيى بن عبيد، عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».  
وابن ماجه أيضًا بمعناه، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ».  
الحديث وأمثال هذه الأحاديث في الدعاء وإن كان بعضها ضعافًا في الإسناد لكن يَشُدُّ بعضها بعضًا وأيضًا بعضها صحاح أو حسان على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الخامس والعشرون

### [ما يباح للمحرم أن يلبس]

٢٥ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد أحمد بن سعيد كتابة، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبي حنيفة.  
قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٥٤٧/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٧٣/٢] من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ... بلفظ الإمام.

(١) تنسيق النظام في مسند الإمام [ص/ ١١٨].

والإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بأرقام [٣٥٩، ١٣٤، ١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥، ٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤] في حديث بلفظ «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وفي بعض المواضع بلفظ «إلا أحدًا لا يجد نعلين».

ومسلم في الحج باب: «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...» رقم [١١٧٧].

\*\*\*

## الحديث السادس والعشرون

[ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس]

٢٦ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا الثياب، ولا العمامة، ولا القباء، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد كتابة، عن أحمد بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبي حنيفة رحمه الله.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١/٥٤٣].

## تخريج الحديث

قد أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» [١/٦٢] برقم [١٣٤] من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن رجلاً سأل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الورس، أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» وقد أخرجه أيضًا برقم [١٤٦٨] مع فرق يسير في بعض الألفاظ.

وقد أخرجه مسلم في الحج باب: «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...» رقم [١١٧٧] وكذا مالك [١/١٥٩]، وعنه أبو داود [١٨٢٤]، والنسائي [٩/١٠] والترمذي، والدارمي [١/٣١ و ٣٢]، وابن ماجه [٢٩٢٩] وأبو نعيم في «المستخرج»، والطحاوي [١/١٨٣]، وأحمد [٣/٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ١١٩] من طرق نافع به.

\*\*\*

## الحديث السابع والعشرون

### [السَّلْمُ فِي ثَمَرَةِ بَعِينَهَا]

٢٧ - أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم، عن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن إبراهيم بن سليمان بن حيان، عن إبراهيم بن موسى الفراء، عن محمد بن أنس الصغاني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقد أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٠/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرجه أبو داود [٣٧٥/٣] رقم [٣٤٦٧] من طريق رجل نجراني، عن ابن عمر «أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فأختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: بما تستحل ماله؟ أردد عليه ماله ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» وفي سنده رجل مجهول لكن الجهالة عندنا غير جرح في هذا القرون.

وقد أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في «مسنده» [ص/ ٢٦٢] [رقم ١٩٤٠] من حديث ابن عمر بلفظ: «نَهَى عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ» وهذا لفظ الإمام.

وقد أخرجه أيضاً ابن عمر بلفظ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ» قال ابن عمر صلاحه أن يؤكل منه». وقد أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» بلفظ «لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه».

\*\*\*

## الحديث الثامن والعشرون

### [النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ]

٢٨ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ».

أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن إسحاق الطوسي، عن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٩/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» [١٤٤/٢] بلفظ الإمام من حديث نافع عن ابن عمر وقد أورده الإمام الهيثمي في «المجمع» [٨٠/٤]. من حديث ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم بلفظ الإمام. رواه الطبراني في «الكبير» وفيه النضر أبو عمر وهو متروك، ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد ورجاله ثقات، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي حكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.

وقد أخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» [٣٣٨/٥]، وابن عدي في «الكامل» [٧/٢٤٨٧]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/١٥٤، ٢٥٤].

وقد أخرجه أيضًا الإمام مسلم في «صحيحه» [١٥٦/١٠] وزاد فيه «بيع الحصة»، والترمذي بلفظ مسلم رقم [١٢٥٣]، وابن ماجه رقم [٢١٩٤]، والنسائي رقم [٤٢٠٩]، والإمام أحمد في «مسنده» [٣٧٦/٢، ٤٩٦] كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١٣٢/٦] بلفظ الإمام، وقد أخرجه أيضًا [٦/١٣٣] من حديث ابن أبي ليلي، عن الشعبي مرسلًا.

\*\*\*

### الحديث التاسع والعشرون [النهي عن الغش في المعاملات]

٢٩ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي في مسنده، عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢٠/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أحمد [٢٤٢/٢]، والدارمي [٢٤٨/٢]، ومسلم، وأبو داود [٣٧٠/٣]، وابن ماجه رقم [٢٢٢٤]، والترمذي رقم [١٣٣٧] من حديث أبي هريرة بدون قوله: «في البيع والشراء» ورواه الحاكم بلفظ «ليس منا من غشنا» وفيه قصة وادعى أن مسلمًا لم يخرجها فلم يصب، قاله الحافظ وفي الباب عن أبي الحمراء عند ابن ماجه، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وابن حبان في صحيحه، وعن أبي بردة بن نيار وعند أحمد أيضًا بلفظ الحاكم، وعن عمير بن

سعيد، عن عمه عند الحاكم أيضًا، وعن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وفيه قصة وقال الذهبي: أخرجه النسائي، وابن ماجه من حديث سفيان، ووكيع، عن إسماعيل هذا وهو صدوق<sup>(١)</sup>.

قد أوردته أيضًا المنذري في «الترغيب والترهيب» [٢/٢٣١]، والمتقي الهندي في «كنز العمال» رقم [١٢٩٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٥/٣٢٠]، والساعاتي في «بدائع السنن» رقم [١٢٥٣] وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالته أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الحمراء، وابن عباس، وبُرَيْدة، وأبي بُردة بن نيار وحذيفة بن يمان، وحديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا «الغش حرام».

ورواه الدارمي عن سالم، عن أبيه ابن عمر مرفوعاً وفيه «فَأَقْفَ لَصَاحِبِ الطَّعَامِ ثُمَّ قَالَ: لَا غَشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» قال القاري: وقد روى أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه «ليس من غش» وفي رواية الترمذي «من غش فليس منا» وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في الحلية، عن ابن مسعود «من غشنا فليس منا».

### غريب الحديث

الغش قال في «المجمع» الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر ليس منا: أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا.

إن بيع الغش من بيوع الغرر فإنه أصل كلي محيط لما لا يتناهى، في المجمع نهى، عن بيع الغرر وهو ما كان من له ظاهر يَغْرُ المشتري وباطن مجهول؛ وقال الأزهري: ما كان على غير عهدة ولا ثقة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### الحديث الثلاثون

#### [تحريم متعة النساء]

٣٠ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة.

(١) عقود الجواهر المنيفة [٦/٢]. (٢) تنسيق النظام في مسند الإمام [ص/١٧٢].



وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٨٥/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الحافظ أبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة [ص/٢٤٠] بهذا الإسناد ونحوه.

وابن شاهين [ص/١٩٣، ٢٢٣] بإسناده عن أبي حنيفة، عن نافع عن ابن عمر بهذا. وقد أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أيضًا في مسنده، عن هناد بن إبراهيم.

وقد أخرجه أيضًا الحافظ أبو القاسم عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن هناد بن إبراهيم.

وقد أخرجه أيضًا الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام في مسنده، عن محمد بن أحمد بن حماد.

رواه جماعة من أهل المسانيد، وابن وهب، وغيره وروى أيضًا، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ «نهى يوم خبير عن متعة النساء».

وروى عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ «نهى عن متعة النساء» هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى أيضًا، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ «نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح».

روى أيضًا عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح» وفي رواية عن الزهري، عن رجل من آل سبرة، وفي رواية عن ابن سبرة، عن أبيه، وروى أيضًا، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: «متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد ﷺ ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا إليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصدقات والميراث» فهذه سبع روايات بأسانيد مختلفة.

وقد أخرجه الطحاوي في معاني الآثار باب أكل لحوم الحمر الأهلية [٢/٢٩٢] بهذا اللفظ وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن بإسناده، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ [٢/١٥٠، ١٥١].

ومن الشواهد له:

الحديث روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

أخرجه مسلم في النكاح / باب نكاح المتعة.

والنسائي في النكاح / باب في تحريم المتعة.

والترمذي في النكاح/ باب نكاح المتعة.

وابن ماجه في النكاح/ باب النهي عن نكاح المتعة.

\*\*\*

## الحديث الحادي والثلاثون

### [ترغيب نكاح الأبقار]

٣١ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الجواري الشباب فإنهنَّ أنتج أرحامًا وأطيب أفواهًا وأعزُّ أخلاقًا». قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد كتابة عن أحمد بن سعيد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٨٩/٢].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١٤٢/١]. وقد أخرجه أيضًا أبو نعيم في الطب وابن سني، عن ابن عمر بلفظ «عليكم بالأبقار فإنهن أنتق أرحامًا وأعذب أفواهًا وأسخن إقبالًا وأرضى باليسير من العمل». وقد أخرجه ابن ماجه رقم: [١٨٦١] والبيهقي في «السنن الكبرى» [٨١/٧] عن عويم بن ساعدة بلفظ «عليكم بالأبقار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير» وأيضًا ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم [٦٣٣] وقد أخرجه المقابري في «حديثه» وتمام الرازي في «الفوائد» وابن قتيبة في «غريب الحديث» [٣٦/١] والبغوي في «شرح السنة»، والطبراني في «الأوسط»، وذكره الهيثمي في «المجمع»: [٢٥٩/٤] وابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح.

والشاهد الثالث، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بلفظ: «عليكم بشواب النساء فإنهن أطيب أفواهًا وأنتق بطونًا وأسخن إقبالًا».

أخرجه الشيرازي في «الألقاب» كما في «الجامع الصغير» ولم يتكلم المناوي في شرحه «فيض القدير» على إسناده بشيء! سوى أنه ذكر في بعض النسخ عن «يسير» بمثناة تحتية مضمومة فمهملة مصغر وفي بعضها «بشر» بالباء الموحدة وهو الصواب لأنه المذكور في كتب الرجال فهو إسناد جيد.

\*\*\*

## الحديث الثاني والثلاثون

### [تحريم متعة النساء]

٣٢ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٩٧/٢].

### تخريج الحديث

وللحديث شواهد ما أخرجه النسائي [١٢٦/٦]، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ الإمام وقد أخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» [٢٩١/٧] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برواية ابن وهب بهذا اللفظ بزيادة «عن لحوم الحمر الأهلية». قد أخرجه البخاري [١٥٤٤/٤] رقم [٣٩٧٩]، ومسلم في النكاح [١٨٩/٩] وقد أخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» [٢٦٤٦/١٤] من حديث علي بن أبي طالب بلفظ الإمام وقد ذكره الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١٤٥/١].

\*\*\*

## الحديث الثالث والثلاثون

### [طلاق الأمة وعدتها]

٣٣ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة، عن أحمد بن محمد بن زهير، عن هارون بن حميد عن الفضل بن عيينة، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٣٩/٢].

### تخريج الحديث

وقد أورده أيضًا الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١٦٣/١].

وقد أخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» [ص/١٥٠] بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى، عن عطية عن ابن عمر وأخرجه البزار، والطبراني، والدارقطني كذلك.

ومن شواهد ما قد أخرجه أبو داود [٢٥٦/٢] رقم [٢١٨٩]، والترمذي رقم [١١٩٩]، وابن ماجه [ص/ ١٥١] أيضًا من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا بلفظ «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» وصححه الحاكم وفيه مظهر بن أسلم وهو ضعيف، وقال البيهقي مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه. وقال أبو داود: وهو حديث مجهول وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

### لطائف الإسناد:

وما يجب ملاحظته في هذا المقام أن الحنفية يذهبون إلى أن حديث الآحاد قد يرتفع إلى مرتبة المشهور أو التواتر إذا تلقته الأمة بالقبول كحديث: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان».

قال الإمام أبو بكر الجصاص: «قد استعملت الأمة هذين الحديثين (يقصد هذا الحديث وروايته الأخرى) وإن كان ورودهما من طرق الآحاد فصار في حيز التواتر، لأن ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى التواتر»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الرابع والثلاثون

### [النهي عن بيع الولاء وهبته]

٣٤ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن المنذر بن محمد، عن إبراهيم بن يوسف، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٧٤/٢].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود جواهر المنيفة» [٤٠/٢].

وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء [٨٩٦/٢] عن ابن عمر في الفرائض باب إثم من تبرأ مواليه [٢٤٨٢/٦] رقم [٢٣٩٨]، ومسلم في العتق باب النهي عن بيع

(١) أحكام القرآن للجصاص [٣٨٦/١] ط: مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥ هـ.

الولاء وهبته [١١٤٥/٢] رقم [١٥٠٦] وأبو داود في الفرائض «باب من بيع الولاء» [٢٥٩٢] [٤٨/٢]، والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته رقم [٢٢٢٤]، وابن ماجه في الفرائض النهي عن بيع الولاء وهبته رقم [٣٧٤٧ و ٢٧٤٨]، والنسائي في «المجتبى» باب بيع الولاء [١٣٣/٦] وفي «الكبرى» في الفرائض [٨٩/٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٩٢/١٠]. وابن أبي شيبه في المصنف [١٢١/٦] بلفظ الإمام، والطبراني في «الكبير» [١٢/٣٣٨]. وابن عدي في «الكامل» [٨٩/١] [١٦٠٧/٤] [٣٠٣٧/٦] كلهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قلت: وسند كل هؤلاء يدور على عبد الله بن دينار، فقال الإمام مسلم رحمه الله: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

\*\*\*

### الحديث الخامس والثلاثون

[النهي عن الانتباز في الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ]

٣٥ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن نقيع الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ».

وقد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح، عن محمد بن نصر التاجر، عن خالد بن خدّاش، عن حماد بن زيد، عن الإمام أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٨٤/٢].

### تخريج الحديث

قد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١١٨/٢]. والإمام الحصكفي في «مسند الإمام الأعظم» [ص/٢٠٠].

وقد أخرج الإمام مسلم [١٦٣/١٣] وأبو داود [٤٥٠/٣] رقم [٢٦٩٠]، والنسائي وفي «الكبرى» [٧/٤]، والطحاوي [٣٦٣/٢] من حديث ابن عمر بلفظ «نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ».

قد رواه الطحاوي من طرق كثيرة وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم: ابن عباس وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وميمونة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وعائذ بن عمرو، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن الديلمي، ورجل من وفد عبد القيس.

\*\*\*

## الحديث السادس والثلاثون

### [النهي عن أكل خشاش الأرض]

٣٦ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهينا عن أكل خشاش الأرض»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن محمد الطيالسي البلخي، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٢٤].

\* \* \*

## الحديث السابع والثلاثون

### [الذبح بالمروة وغيرها]

٣٧ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «إِنَّ كَغَبَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كَانَتْ رَاعِيَةً فَخَافَتْ عَلَيَّ شَاةٌ مِنْهَا الْمَوْتُ فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهَا».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٢٥].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في مسنده [ص/٢٤١] بهذا الإسناد، وقد أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن محمد بن مخلد العطار، ورواه أيضاً، عن أحمد بن محمد بن سعيد. قال الحافظ: رواه أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات، وأبو يوسف، والحسن بن زياد، وأيوب بن هاني، وأسد بن عمرو، وياسين بن معاذ الزيات، وسعيد بن عمرو، ومحمد بن الحسن. وقد أخرجه الحافظ محمد بن مظفر في مسنده، عن الحسن بن الحسين الأنطاكي. ورواه أيضاً عن يحيى بن محمد.

وقد أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده في (حرف العين) عن عبد الملك بن طاهر القزويني.

(١) خشاش الأرض، خشش أي: هوائها. والواحدة خشاشة، سُميت بذلك لانديساسها في التراب.

وأخرجه الإمام محمد في الآثار فرواه عن الإمام أبي حنيفة .

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي . وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته .

أخرجه الإمام البخاري [٢٠٩٦/٥] رقم [٥١٨٥، ٥١٨٥] .

وابن ماجه رقم [٣١٨٢] من حديث نافع باللفظ «إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأذركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها» ولفظ ابن ماجه والبخاري من حديث آخر لنافع «إن امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير به بأسًا» وفي البخاري: «فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» .

قد أخرجه مالك في الموطأ ورواه السيوطي في «الفانيد في حلاوة الأسانيد» من طريق القاسم بن الحكم العرني قال: حدثنا أبو حنيفة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر ﷺ بأكله» . اهـ .

والقاسم فيه لين وبه علم أنه أخذه عن الإمام الأعظم عن نافع بواسطة وبغير واسطة ثم هو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن مالكًا أصغر منه بست عشرة سنة، ورواية الأكابر عن الأصاغر فن من الرواية، فيه تصانيف ورسائل للحفاظ وقد أخرجه محمد في الموطأ عن شيخه في الحديث مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ أخبره أن جارية . . .

ورواه البخاري أيضًا من طريق عبيد الله، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره «أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت من غنمها موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى أتى النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكله» ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله عن النبي ﷺ «أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالبجيل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرًا فذبحتها به فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها» ومن طريق الليث عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بن مالك . . . بهذا .

ومن طريق مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاة منه فأذركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها» .

أخرج أبو داود عن حماد والنسائي، عن شعبة كلاهما، عن سماك، عن مري بن قطري، عن ابن حاتم فلفظ أبي داود وقال: قلت يا رسول الله أريت أن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه

سكين أذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله». ولفظ النسائي أني أرسل فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا قال: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل».

من درر الفرائد وغرر الفرائد على الحديث:

وهذه الأحاديث تؤيد مذهب الحنفية في جواز الذبح بالسن والظفر المنزوعين وإن كره ذلك ومأخذ التأييد قوله ﷺ بما شئت بعمومه.

وقد يستدل بحديث البخاري أيضًا في الذبح بالحجر فإن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح كذا الظفر والسن المنزوعان بخلاف غير المنزوع لكونه مدى الحبشة وأما أحاديث منع الذبح بالظفر والسن، فإما محمولة على المتصلين الغير المنزوعين أو على الكراهية تنزيهاً، كما يشير إليه التعليل بالتشبه بالكفار فإنه ليس ممنوعاً مطلقاً إلا بالقصد وإرادة التشبه.

ثم حديث النسائي وأبي داود أخرجه أحمد في مسنده باللفظ «أنهر الدم» وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بلفظ «أمر الدم» بسكون الميم وتخفيف الراء، والنسائي في «السنن الكبرى» بلفظ أهرق من الإهراق كذا قاله شيء البناية وروى الإمام عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن»، كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث رافع بن خديج سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليظة فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا السن أو ظفر. روى الطبراني من حديث أبي أمامة رفع، «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر».

روى الستة من حديث رافع «أرن أو اعجل ما أنهر الدم واذكر اسم الله عليه فعظم». تنسيق النظام في مسنده الإمام [ص / ١٩٦].

\*\*\*

## الحديث الثامن والثلاثون

[النهي عن أكل الطير والسباع]

٣٨ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي نابٍ من السباع وفي رواية عن كل ذي مخلبٍ من الطير».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.



قد أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة.  
وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن أبي الفضل بن خيرون.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٣٤].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة [٢/٦٦].

ومن الشواهد له ما أخرجه مسلم [١٣/٨٣] وابن أبي شيبة [٥/٣٩٩] من طريق أبي بشر، وميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس باللفظ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وأصل الحديث في المتفق عليه، عن أبي ثعلبة دون ذكر «الطير».

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [٢/١٩٩]، والترمذي، وابن ماجه [٣٢٣٢]، [٢٢٣٣]، وأبو داود [٣٨٠٢]، والنسائي [٢/١٩٩] [٢/٨٥]، وكذا مالك [٢/٤٩٢]، والطحاوي [٢/٣١٩]، والبيهقي [٩/٣٣١] وأحمد [٤/١٩٣ و ١٩٤]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/٢٧٣].

### من غريب الحديث

السبع: كل مختطف منتهب، جارح، قاتل، متعدد عادة، كالأسد والنمر والفهد والذئب، والذئب، والثعلب، والفيل، والقرد، واليربوع، وابن عرس، والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي، والعقاب، والشاهين، والحداة قال الدينوري الدلق محرقة، والسنجاب، والفنك، والسمور، وما أشبهه سبع. اهـ.

ولا يوكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيه الضبع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### الحديث التاسع والثلاثون

[النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]

٣٩ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:  
«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية».

(١) «عقود الجواهر» [٢/٦٦].

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٣٢].

### تخريج الحديث

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس أحمد بن عقدة. وقد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢/٦٨].

قد أخرجه البخاري [٥/٢١٠٢]، ومسلم [١٣/٩٥]، وأبو داود [٣/٤٨٨] [٣٨١١]، والنسائي [٧/٢٠٣]، والترمذي [١٨٧٠]، والدارمي [٢/٨٧] والطحاوي والبيهقي [٩/٣٢٥]، وأحمد [٣/٣٦١]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [٥/٢٤٠] رقم [٩٤٨٩]، وابن ماجه [١٩٦١] والخطيب في «تاريخه» [٧/٣٤٣]، [٢٧٩١٢] وابن عدي في «الكامل» [٢/٧٠٨]، والطبراني في «الصغير» [٢/١٣٧]، وفي «الكبير» [١٨/٦٨]، وابن عبد البر في «التمهيد» [١٠/٦٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨]، ولفظ البخاري من حديث نافع وسالم، عن ابن عمر «نهى النبي ﷺ، عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» وقد أخرجه أيضًا بألفاظ متقاربة وطرق متعددة.

\*\*\*

### الحديث الأربعون

[النهي عن أكل ذي مخلب من الطيور]

٤٠ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطيور».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. قال أحمد بن محمد روى الحسن بن زياد هذه الأحاديث في كتاب المغازي الذي صنفه هكذا عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٣٦].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [١/٣٣٩] والنسائي [٧/٢٠٣]. وقد مضى تخريجه في الحديث الثامن والثلاثون برقم [٣٨].

\*\*\*

## الحديث الحادي والأربعون [الأضحية واجبة]

٤١ - أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الأضحية».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن إبراهيم بن زياد عن عمرو بن حميد قاضي الدينور عن سليمان النخعي، عن الإمام أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٥٠].

وقد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢/٧٠].

وقد أخرجه أيضًا ابن ماجه من حديث ابن سيرين، عن ابن عمر بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة».

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

قال: الزبيدي في شرح هذا الحديث وربما استدل الخصم به على عدم إيجاب الضحية، ومثله في الحديث الآخر «فمن فعل ذلك فقد أصاب سنة» فاعلم: أن المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\* \* \*

## الحديث الثاني والأربعون

[النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل القسمة]

٤٢ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الخمس حتى يقسم».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن موسى، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقده.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٨٢].

(١) عقود الجواهر المنيفة [١/٧٠].

## تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢٠٤ / ١].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عمران بن حيان الأنصاري عن أبيه بلفظ «خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهامم أن يباع سهم حتى يقسم... الحديث». وذكره الهيثمي في «المجمع» [١٠١ / ٤].

ومن الشواهد له ما رواه من حديث ابن عباس بلفظ «نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم» وذكره الهيثمي في «المجمع» [١٠١ / ٤] وقال: وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة أيضًا بلفظ أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم، رواه الهيثمي وقال: رجاله الصحيح. وقد أخرجه الدارمي [٢٢٦ / ٢].

وقد أخرج الترمذي، والبيهقي من حديث أبي سعيد بلفظ: «نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم».

وقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة «نهى عن بيع المغانم» وعند أحمد وأبي داود «لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم».

وأخرجه البيهقي من طريق أبي نجیح عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه «نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم» ومن طريق الأعمش، عن مجاهد بلفظ «عن شراء المغانم».

ورواه النسائي من حديث إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد قال الذهبي: ففيه أربعة تابعيون.

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

قال: صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لأن الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك اهـ.

وقال الزيلعي وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روي من أنه قسم غنائم بني مصطلق في دراهم فمحمول على أنها صارت دار الإسلام ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار إسلام. ثم القسمة لا تجوز عند الإمام، وأبي يوسف وعند محمد يكره كراهة تنزيه وعند الشافعي لا يكره وقيل جائز بالاتفاق لأنه فعل مجتهد فيه وقد أمضاه وقيل: إذا قسم باجتهاد جاز بالاتفاق وإلا فهو موضع اختلاف وأما القسمة للإيداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) عقود الجواهر [٢٠٥ / ١].

## الحديث الثالث والأربعون

### [النهي عن وطئ الحبال]

٤٣ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحُبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جابر بن محمد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٨٣].

### تخريج الحديث

وقد أورده أيضاً الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢/١٠١]. ومن شواهد ما أخرج الترمذي [٢٨٥/] من حديث عرياض بن سارية أن أباه أخبرها «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن». وأبو داود رقم [٢١٥٧] من حديث أبي سعيد بلفظ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

والحاكم في المستدرک وصححه على شرط مسلم والإمام أحمد في «مسنده» كلهم من حديث أبي سعيد. وإسناده حسن، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد وإسناده حسن وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبه من حديث علي رفعه بلفظ «نهى أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائض حتى تستبرأ بحيضة» وفي سنده ضعف وانقطاع.

وابن حبان في صحيحه من حديث رويغ، وابن أبي شيبه من مراسيل الشعبي مرفوعاً «نهى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ» كما في «عقود الجواهر المنيفة» [٢/١٠١].

\*\*\*

## الحديث الرابع والأربعون

### [دخول النبي ﷺ يوم مكة يوم الفتح وهيئته يومئذ]

٤٤ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبي ﷺ يوم فتح مكة على بعير ورقاء مُتَقَلِّدًا بِقَوْسٍ وَمُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءٍ مِنْ وَبَرٍ».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد كتابه، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن المغيرة بن عبد الله، عن الإمام أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٨٦].

### تخريج الحديث

وقد أورده الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١/٢٠٠].

ومن شواهد ما أخرج الإمام البخاري في كتاب الحج باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم [٤٥٠] من حديث أنس مرفوعاً: «دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر» وقد أخرج أيضاً في الحج رقم [٤٥١] [٢/٩٩٠] عن جابر مرفوعاً: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وقد أخرج الترمذي [١٦٨٣] في الجهاد حديث جابر، وصححه وقال وفي الباب عن عمر بن حريث وابن عباس وركانة وأخرج في الشمائل [١٩٠٨] كلا الحديثين وابن ماجه [ص/٢٥٦]، وابن أبي شيبة [٨/٢٣٦] وأيضاً من حديث جابر بلفظ «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» وقد أخرج البخاري عن أحمد بن أبي شريح من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير يقرأ سورة الفتح» وقد أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» [٥/٧٠]، ومسلم في كتاب الصلاة: باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم مكة.

\*\*\*

### الحديث الخامس والأربعون

[أحب الأسماء إلى الله ورسوله ﷺ]

٤٥ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبد الله وعبد الرحمن».

أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن قبيصة، عن زكريا بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله بن زياد، عن محمد بن المهدي، عن علي بن عاصم بن مرزوق، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١/٩٨].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٢/١٢٨]، من حديث نافع، عن ابن عمر بلفظ الإمام.

وأخرجه مسلم [١٦٩/٦]، وكذا الحاكم [٢٧٤/٤]، والبيهقي [٣٠٦/٩] من حديث نافع، عن ابن عمر بلفظ «أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن».

وقد أخرجه الدارمي [٢٩٤/٢] وابن حجر في «المطالب العالية» [٢٨٠٢] وقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» [٤٥١٩٤].

وأبو داود [٤٩٤٩]، والترمذي، وابن ماجه [٣٨٢٨] بلفظ «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

وقد أخرجه الإمام مسلم وأبو داود [٤٩٤٩] والترمذي رقم [٢٨٣٣] بلفظ «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له وأصدق الأسماء همام وحارث» رواه الشيرازي في «الألقاب» والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف بسبب محمد بن محسن العكاشي فإنه متروك، وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن مسرة الجعفي مرفوعاً «لا تسمه عزيزاً ولكن سم عبد الرحمن فإن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن والحارث» وفي رواية للطبراني «لا تسم عبد العزى وسم عبد الله فإن خير الأسماء عبد الله وعبيد الله والحارث وهمام» «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» رقم [١٤١٧] [٩٩٩/٢].

\*\*\*

## الحديث السادس والأربعون

[من أبواب القراءات على رسول الله ﷺ]

٤٦ - أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه قرأ على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الرؤم: الآية ٥٤] فرد عليه وقال: من بعد ضعف».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن معاوية الأنماطي، عن حسين بن عطية، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٣١/١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه الترمذي رقم [٣١١٧] في أبواب القراءات، عن رسول الله ﷺ كتاب الحروف، والقراءات رقم [٣٩٧٨] وأيضاً في «الروض النضير» [٥٣٠]، والإمام أحمد في

مسنده كلهم، عن عطية العوفي قال: قرأت علي ابن عمر ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الرُّوم: الآية ٥٤]، فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ [الرُّوم: الآية ٥٤]، ثم قال: قرأت علي رسول الله ﷺ كما قرأت علي فأخذ علي كما أخذت عليك.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق» ورواه أبو داود رقم [٣٩٧٩] [٤٦/٤] أيضًا من حديث عبد الله بن جابر، عن عطية عن أبي سعيد بنحوه.

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

ينبه الله تعالى على تنقل الإنسان في أطوار الخلق حالاً بعد حال فأصله من تراب ثم من نطفة، ثم من علقة ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً ثم تكسى العظام لحماً وينفخ فيه الروح ثم يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى، ثم يشب قليلاً قليلاً حتى يكون صغيراً ثم حدثاً مراهقاً ثم شاباً وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص فيكتهل ثم يشيخ ثم يهرم وهو الضعف بعد القوة فتضعف الهمة والحركة والبطش وتشيب اللمة وتغير الصفات الظاهرة والباطنة ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرُّوم: الآية ٥٤]، ويتصرف في عبيده بما يريد ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: الآية ٥٤].

\*\*\*

## الحديث السابع والأربعون

[النهي عن المجثمة]

٤٧ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «إن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، عن أحمد بن إسحاق بن صالح، عن خالد بن خدّاش بن عجلان المهلبى، عن خويلد، عن أبي حنيفة.

قد أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي مخلد، وصالح بن أحمد كلاهما.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٩٩/١].



### تخريج الحديث

وله شواهد: قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٩٧/٥] من حديث أبي قلابة وابن عباس بلفظ الإمام، وقد أخرج أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ «إن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر المعجثة».

قد أخرجه الدارمي في «سننه» [٨٩/٢] من حديث ابن عباس بلفظ الإمام بزيادة «وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في السقاء».

وقد أخرجه الترمذي باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها [١٨٢٥] أيضًا من حديث ابن عباس بهذا اللفظ والإمام أحمد في «مسنده» [٣٢١/١، ٢٤١، ٣٣٩] والطبراني في «الكبير» [٣٠٦/١١، ٣٠٧].

### غريب الحديث

المعجثة في مجمع البحار: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلصق بها، وجثم الطائر جثومًا وهو بمنزلة البروك للإبل.

\*\*\*

### الحديث الثامن والأربعون

#### [الدعاء عند الرفع من للركوع]

٤٨ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وقد سأله عن شأن الإمام إذ قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد قال: ما عليه أن يقول ذلك ثم روى، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَجُلٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمِ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: رَجُلٌ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ عَشْرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا لَكَ».

قد أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن علي بن الحسين بن عبدة البخاري، عن عبد الوهاب بن فليح المكي، عن أبي بقي اليسع بن طلحة قال رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام يرفع رأسه... الحديث.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٩٦/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٦٣/١].

ومن شواهد ما أخرجه البخاري [٢٧٥ / ١] رقم [٧٦٦]، والنسائي [١٩٦ / ٢] والإمام أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» عن رفاع بن رافع ولفظه: «كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده قال: رجل وراءه ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» وكذا عند أبي داود في «سننه» [٢٨٥ / ١] رقم [٨٨٠] باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

\*\*\*

## الحديث التاسع والأربعون

### [جلوس النساء في التشهد]

٤٩ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ قال: «كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَخْتَفِرْنَ».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي عن قبيصة الطبري، عن زكريا بن يحيى النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي، عن أبي ثابت زر بن نجيح البصري، عن إبراهيم بن المهدي، عن أبي الجواب الأحوص بن الجواب، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة.

قد أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن علي بن محمد البزاز.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٠٠ / ١].

والإمام الحصكفي في «مسند الإمام الأعظم» [ص / ٧٣].

\*\*\*

## الحديث الخمسون

### [استلام الحجر الأسود]

٥٠ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، عن عيسى بن نصر، عن أبي يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

قد أورده أيضاً الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٥٢٢ / ١].

## تخريج الحديث

قد أخرج البخاري ومسلم [١٥/٩] باب: استحباب استلام الركبتين... ولفظهما قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وقد أخرج البخاري [٥٨٢/١] رقم [١٥٢٩] ومسلم باب: استحباب استلام الركبتين [٩/١٥] رقم [١٢٦٨]، والنسائي [٢٣٣/٥] من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «ما تركت استلام هذين الركبتين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها في شدة ولا رخاء».

ولفظ النسائي «ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه».

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

قال ابن الهمام: في «فتح القدير» افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره فجاز، وكره عند عامة المشائخ ولو قيل إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك دليله (أي دليل وجوبه) فيأثم به ويجزئه وقد تلخص من هذا أن المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح في «المنهاج» نقلاً عن الوجيز «عقود الجواهر» [١٢٨/١].

\*\*\*

## الحديث الحادي والخمسون

[إنبات العانة أمانة التكليف]

٥١ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأمانة».

قد أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن الفضل بن عبد الجبار، عن عيسى بن سالم التميمي، عن نوح بن أبي مريم الجامع، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٩/٢].

## تخريج الحديث

وقد أورده الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٤٦/٢].

ومن شواهد ما قد أخرج الترمذي، والنسائي وأبو داود [١٩٩/٤] رقم [٤٤٠٤ و ٤٤٠٥] وابن ماجه [ص/١٨٢] من حديث عطية القرظي بمعناه ولفظهم: «فكشفوا عانتني فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي» وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقد أخرجه أيضًا بهذا اللفظ، عن عطية قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان مَنْ أنبت قُتل ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلِّي سبيلي» رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي وفي لفظ: «فمن كان محتلمًا أو أنبت عانته قتل ومن لا ترك» رواه النسائي، وأحمد [٣٨٣/٤] [٣١٢/٥] والشوكاني في «نيل الأوطار» [٢٤٨/٥]، والتبريزي في المشكاة [٢/١١٦٣] رقم [٣٩٧٤]، والدرامي [٢/٢٢٣].

وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ «فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري».

وأخرج أيضًا بمعناه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص «حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي».

وقد أخرج الطبراني من حديث أسلم بن بحير الأنصاري قال جعلني النبي ﷺ «على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين» قال الحافظ: أسلم ضعيف.

من درر الفوائد وغرر الفرائد:

واختلف العلماء في إثبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ؟ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به في حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعي رحمه الله أو أنه علامة يحتاج إليها عند الإشكال وهو مذهب مالك رحمه الله ومنهم من قال في حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي بناءً على أنه ليس ببلوغ، ولكنه دليل على البلوغ، وأمانة لأنه يستعمل بالمعالجة، ولأن تواريخ المواليد في المسلمين سهل الكشف عنها بخلاف الكفار فإنه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة الكفار خاصة وحديث عطية القرظي حجة قوية لهم والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الثاني والخمسون

[المؤمن يأكل في معي واحد]

٥٢ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن نجيع بن إبراهيم القرشي، عن محمد بن إسحق البلخي، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

(١) عقود الجواهر [٤٦/٢].

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٩٩/١].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد رقم [٥٠٧٨ / ٥٠٨٠]،  
ومسلم في الأشربة باب المؤمن يأكل في معى واحد رقم [٦٠٦٠ ، ٢٠٦١]. والترمذي في  
الأطعمة باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد رقم [١٨٩٤]، وابن ماجه كتاب الأطعمة  
باب المؤمن يأكل في معى واحد رقم [٣٢٥٧]، وأحمد في مسنده [٢/٢٥٧ ، ٣١٨ ، ٤١٥ ،  
٤٣٥] [٣/٣٣٣ ، ٣٩٢]، والحميدي في «مسنده» [٦٦٩]، والخطيب في «تاريخه» [١٠/٤٦٥]  
كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا.

\* \* \*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
أبي حنيفة نعيمان بن ثابت رحمه الله  
للإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن  
المظفر البغدادي رحمه الله تعالى من  
مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

### الحديث الثالث والخمسون

#### [غسل يوم الجمعة]

٥٣ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه الإمام الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن محمد بن مخلد بن  
حفص، عن عبدوس بن بشر الرازي، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه  
الله. وقد أخرجه أيضاً القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي القاسم علي بن  
أحمد بن محمد بن البشر إملاءً.

أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢٦٥/١].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٣٧/١] وأخرجه الترمذي وابن ماجه  
[١٠٩٨]. وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» [٣٤٨/١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٩٦/١].  
وابن حجر في «الفتح» [٣٩٧/٢]، وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [٤/١٩٣]. والخطيب  
في «تاريخ بغداد» [٧٧/١٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا ولفظ الصحيح «إذ جاء  
أحدكم الجمعة» وفي بعض الروايات «من جاء منكم الجمعة».

وقد أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه.

\*\*\*

## الحديث الرابع والخمسون

[ما يقتل المحرم من الدواب]

٥٤ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ «يقتل المحرم الفأرة، والحيّة، والكلب العقور والحدأة، والعقرب».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

أخرجه أيضًا الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي.

وأخرجه أيضًا الإمام محمد في الآثار رقم [٣٦٨] [ص/ ٢٤٣] ثنائياً فرواه، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٥٣٩/١].

## تخريج الحديث

ورواه البخاري في «صحيحه» [٦٤٩/٢] رقم [١٧٣٠ و ١٧٣١] ومسلم في الحج باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب رقم [١١٩٩ و ١٢٠٠] بلفظ «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح».

وقد أخرجه النسائي [٢٦/٢] والدارمي [٣٦/٢] وابن ماجه [٣٠٨٢]، والطحاوي والبيهقي وأحمد [٣/٢] و ٣٢ و ٤٨ و ٦٥ و ٨٢ و ١٨٣] من طرق، عن نافع، عن ابن عمر بهذا. فذكرها وذكر (الفأرة) ولم يذكر (الحيّة) وقد رواه مسلم من وجه آخر، عن ابن عمر حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ بلفظ: «يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله» وزاد (الحيّة).

ومن شواهد ما روى أبو داود [٢٣١/٢] رقم [١٨٤٨]، والترمذي رقم [٨٤٦] من حديث أبي سعيد الخدري رفعه «يقتل الحية والعقرب والفؤيسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمى الغراب ولا يقتله» هذا لفظ أبي داود واختصره الترمذي والنسائي [٢٦/٢] و ٣٢ و ٢٦]، وابن ماجه رقم [٣٠٨٧] وأحمد [٩٧ و ٢٠٣] [١٦٠/١]، والدارمي [٣٦/٢] و ٣٧]، والطحاوي [١/٣٨٥]، والطيالسي [١٥٢١]، وأحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ «خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب والعقور».

وفي رواية «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب، والفأرة، والعقرب والكلب العقور» وفي لفظ (الحية) مكان (العقرب) متفق عليه صحيح من حديث عائشة وله طرق الأول: عن عروة عنها به.

والثانية: عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال: (الحية) بدل (العقرب) وقال: (الغراب الأبقع)<sup>(١)</sup>.

الثالثة: عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت القاسم بن محمد سمعت عائشة زوج النبي ﷺ فذكره مرفوعًا بلفظ «أربع كلهن فاسق يقتلن» فذكر الخمس دون (العقرب والحية).  
الرابعة: عن زيد بن مرة أبي المعلى، عن الحسن عنها<sup>(٢)</sup>.

ومن دُرر الفوائد وُغِرر الفرائد على الحديث:

وروى سعيد بن منصور، عن أبي هريرة «الكلب العقور الأسد» وهكذا أخرجه الطحاوي وقال: ذهب قوم إلى هذا، وكل سبع عقور فهو داخل في هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور وهو الكلب المعروف وليس الأسد منه في شيء وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول الإمام أبي حنيفة وإمام أبي يوسف والإمام محمد غير الذئب فإنهم جعلوه كالكلب سواء<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## الحديث الخامس والخمسون

[إِنَّ الْوَلَاءَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ]

٥٥ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

أخرجه الإمام الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد بن سعيد، عن علي بن سليمان الإخميمي، عن محمد بن إدريس الشافعي عن محمد بن الحسن صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة.

وقد أخرجه أيضًا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي.

(١) هو الذي ظهره وبطنه بياض.

(٢) تفصيل الطرق في إرواء الغليل للألباني [٢٢٣/٤].

(٣) عقود الجواهر [١٣٦/١].

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٧٣/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرج الحاكم [٣٤١/٤] من طريق الشافعي هكذا، وقال صحيح الإسناد قال الدارقطني في العلل لا يصح ذكر أبي حنيفة فيه.

قال الزبيدي: قد اختلف في سند هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا كما ذكر، ومنهم من قال أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار ولم يذكر الإمام، وهكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» فقال أخبرنا أبو يعلى قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرًا على ذلك محمد بن الحسن فرواه، عن أبي يوسف كذلك.

قال البيهقي: في كتاب «المعرفة» ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» له عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر واعتذر، عن الشافعي فقال كان حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده، وذكر البيهقي في كتاب «السنن» ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة فقال: في كتاب السنن بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رفعه.

قال أبو بكر النيسابوري هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً قال روي من أوجه كلها ضعيفة معللة قال: وإنما روي هذا مرسلاً. اهـ.

وأقول أي الزبيدي: في الجواب عن كلامه وكلام النيسابوري على حسب التيسير والإيجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روي مرسلاً ومرفوعاً، أما المرسل فأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ، أما المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم، وابن حبان في «صحيحه» من طريقه لكن عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة الجيدة.

وممن روى هذا الحديث، عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه في المتن فقيل، عن ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبراني في «الكبير» وقال تفرّد به ضمرة.

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» [١٠٢٤٠/٦ / ٢٩٢ و ٢٩٣] وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» رقم [١٦١٤٩]، وابن عبد البر في «التمهيد» [٦٩/٣] وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» [٢٣١/٤] والساعاتي في «البدائع السنن» رقم [١٢٣٢]، وابن حجر في



«تلخيص الحبير» [٢١٣/٤]، والشافعي في «مسنده» [٣٣٨]، والحبیب بن الربیع في «مسنده» [٦١/٢].

وذكره الألباني في «إرواء الغليل» [١٠٩/٦]، والعجلوني في «كشف الخفاء» [٣٤٤/٢] رقم [٢٩٦٩] والمتقي الهندي في «كنز العمال» [٢٩٦٤]، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٤٠/٢] وقد أخرجه الخطيب في تاريخه [٦٢/١٢]، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» [٨/٢]، وابن عدي في «الكامل» [١٩٨٨/٥، ٢٠٣٦/٦، ٢٦٤٧/٧].

قال الزبيدي: بعدما سرد البحث حول إسناد هذا الحديث بطوله كما أوردت مختصراً منها: ظهر من مجموع ما ذكرنا أن قول النيسابوري: إنما روى مرسلاً وقول البيهقي وروى من طرق أخرى كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار إليه الحافظ في تخريج الرافعي، فقال ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر إسناده الصحة وهو يعكس على البيهقي حيث عقب حديث أبي يوسف بقوله يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة.

من لطائف الإسناد:

قال الإمام الزبيدي: في «عقود الجواهر» روى ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الإخميمي، عن محمد بن إدريس، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالأئمة كما تراه ومثله نادر الوجود، وقد أورده السيوطي في جزء له سماه «الفانيد في مسلسل الأسانيد» «عقود الجواهر» [٤٠/٢].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله  
للإمام الحافظ أبي القاسم طلحة بن محمد  
البغدادي رحمه الله من مسند عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما.

## الحديث السادس والخمسون

[الاعتذار]

٥٦ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ فَوَزَّرَهُ كَوَزَّرِ صَاحِبِ مَكْسٍ أَيْ عَشَارًا».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس، عن ابن عقدة المروزي، عن علي بن سليمان الرازي، عن حكم بن يزيد قاضي مرو، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٩٨/١].

### تخريج الحديث

قد أورده أيضًا الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» [٣٩٥/٢] رقم [٢٥٦٠] من حديث جابر رفعه بلفظ «مَنْ اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل عُذره جاء يوم القيامة وعليه مثل ما على صاحب مكسٍ يعني العَشَار» وقد أخرجه الإمام الزبيدي في «إتحاف السادة» [٢٢٢/٦] بلفظ «من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عُذره فعليه مثل إثم صاحب المكس».

وقد أخرجه ابن ماجه رقم [٣٧١٨]، وأبو داود في المراسيل والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال: المَكَّاس: العَشَار. والطبراني في «معجم الكبير» [٣٠٩/٢]، وأيضًا وقد أورده الإمام الهيثمي في «المجمع» [٨١/٨]، والعجلوني في «كشف الخفاء» [٢٣٢/٢] رقم [٢٤٠٨] بلفظ «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل لم يرد على الحوض» والمنذري في «الترغيب» [٤/٢٧٢]، والخطيب التبريزي في «المشكاة» [٨٣/٣] رقم [٥٠٥١] كلهم بألفاظ متقاربة والمعنى واحد.

### غريب الحديث

العَشَار: هو صاحب السلطان في أرض يأخذ من المارة بها من تجار وغيرهم قيمة عشر ما يحملونه من أموال أو بضائع.

من دُرر الفوائد وغُرر الفرائد على الحديث:

وأشد البيهقي في الشُّعب لبعضهم:

أقبل معاذير من يأتيك مُعتذرا  
إن برّ عندك فيما قال أو فجرا  
قد أطاعك من أرضاك ظاهره  
وقد أجلك من يعصيك مستترا

وقال: ومما قيل ما هو على الألسنة:

إذا اعتذر المُسيء إليك يومًا  
تجاوز عن مساويه الكثيرة  
لأن الشافعي روى حديثًا  
بإسناد عن الحبر المغيرة  
عن المختار أن الله يمحو  
بعذر واحد ألفى كبيرة

لكن قيل إن هذا الحديث المنظوم كذب كنسبته للشافعي وفي العشرين من المجالسة من جهة محمد بن سلام قال قال بعض الحكماء:

أقل الاعتذار مُوجِبٌ للقبول وكثرته ريبة انتهى مخلصًا.

ولبعضهم:

قيل لي قد أساء إليه فلان  
ومقام الفتى على الذل عار  
قلت قد جاءنا وأحدث عذرًا  
دية الذنب عندنا الاعتذار<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## الحديث السابع والخمسون

[النهي عن الافتراش في السجود]

٥٧ - أبو حنيفة عن آدم بن علي البكري أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما  
«قال لي إذا سجدت فلا تفرش ذراعيك افتراش السبع وادعم على راحتك وأبد ضبعيك  
فإن ذلك يسجد كل عضو منك فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن  
الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحماني عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٤١١/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» [١٧٠/٢] رقم [٢٩٢٨] عن سفيان  
الثوري عن آدم بن علي البكري قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي  
فقال: يا بن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك  
سجد كل عضو منك» وهو في «الكنز» برقم [٢١٠٧].

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [١٢٦/٢] عن ابن عمر مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إذا ضلّيت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتك وجاف مرفقيك عن ضبعيك» رواه  
الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وقد أخرجه مسلم [٢١٠/٤] عن البراء قال قال رسول  
الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

\*\*\*

(١) كشف الخفاء للعجلوني [٢٣٣/٢].

الثنائيات الواقعة من مسند الإمام الأعظم  
أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله  
للإمام محمد بن عبد الباقي الأنصاري  
المعروف بابن قاضي المرستان من مسند  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

### الحديث الثامن والخمسون

[استحباب استلام الركن اليماني]

٥٨ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت لم يجاوز الركن اليماني حتى يستلمه».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد في مسنده، عن أبي الحسن، عن علي بن عبد العزيز الظاهري، عن أبي محمد بن الحسن اليقطيني، عن يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن محمد إبراهيم بن أبي سكينه، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٥٢٢/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الإمام أحمد [١٨/٢] من حديث نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف».

وقد أخرج الستة إلا الترمذي من حديث ابن عمر رفعه بلفظ: «لم أره يمس من الأركان إلا اليمانيين».

قد أخرجه البخاري [٥٨٣/٢] رقم [١٥٣١]، ومسلم [١٣/٩]، والنسائي [٢٣٣/٥] وأبي داود [٢٣٩/٢] رقم [١٨٧٤]، وابن ماجه رقم [٢٩٤٦].

وقد أخرج الشيخان البخاري [٥٨٢/١] رقم [١٥٢٩]، ومسلم [١٥/٩] رقم [١٢٦٨] أيضًا من حديث ابن عمر بلفظ «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما».

من درر الفوائد وغرر الفرائد:

قال الزبيدي في العقود [١٢٨/١] واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند الإمام محمد فإن استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وعنده يقبله نظرًا إلى ظاهر الأحاديث قال بعضهم وبه يفتى.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
رحمه الله للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن  
محمد الكلاعي من مسند عبد الله بن عمر  
رضي الله تعالى عنهما.

### الحديث التاسع والخمسون

[النهي عن متعة النساء ولحوم الحُمُر الأهلية]

٥٩ - أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين».

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٠٩/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» [ص / ٩٣] بإسناده عن أبي حنيفة عن نافع، عن ابن عمر بهذا وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» [١١٣/٧] بإسناده، عن أبي حنيفة، عن يونس، عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة مرفوعاً بغير ذكر: «المسافحين».

وأيضاً أخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته وكتاب الآثار [رقم ٤٣٣ ص / ٢٦٣]، عن أبي حنيفة. وكذا رواه الإمام الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمر بن الهيثم وعبيد بن موسى وخاقان بن الحجاج، ويونس بن بكير وأحمد بن إسحاق بن يوسف والفضل بن موسى، ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد بن عمرو، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار، والمقري، وابن هانئ، وابن خزيمة الأسدي، وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله: متعة النساء (وما كنا مسافحين).

أخرجه الشيخان البخاري [٣١٠٢/٢] رقم [٥٢٠٣] ومسلم [٩٠/١٣] من حديث علي بدون هذه الزيادة.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني من  
مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى  
عنهما.

### الحديث الستون

[أربع ركعات بعد العشاء عدلن قيام ليلة القدر]

٦٠ - أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر».

أخرجه الحافظ أبو نعيم في مسنده، وقال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن فضل... ثنا فهدي بن حفص، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً...

«مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/٢٢٣].

### تخريج الحديث

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢/٢٣١] وقال رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ضعيف.

لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار ولا عن محارب إلا أبو حنيفة تفرد به إسحاق الأزرق قاله الطبراني في «معجم الأوسط» [٦/١١٥].

أخرجه ابن كثير في «جامعه» [٢٨/٥٥٩] مرفوعاً عن ابن عمر.

وأخرجه أبو يوسف موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه قال: «من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد» الآثار لأبي أبو يوسف [ص/٨٣] والآثار للإمام محمد [ص/١٨٤].

أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: قد روى هذا الحديث جماعة موقوفاً على ابن عمر منهم زيادة بن أيوب بن عائذ الطائي، عن محارب بن دثار في سند النسفي.

قال الحافظ أبو محمد البخاري وقد روى عبد العزيز بن خالد وأبو عصمة وإبراهيم الجراح عن أبي حنيفة عن ابن أيوب بن عائذ، عن محارب بن دثار ذكره الخوارزمي في جامعه.

أيضاً ذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣٩٦/١] منهم إسحاق بن يوسف الأزرق. قلت: لم أجد هذا الحديث عن ابن عمر سوى ما ذكره الهيثمي في «المجمع» لكن من جهة أخرى الحديث مروى عن جماعة من الصحابة بمعناه منهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العشاء وباب صلاة الليل [١٩٢/١، ١٩٧].

وروي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام» في حديث طويل.

أخرجه النسائي في «الكبرى» في كتاب قيام الليل/ باب صفة صلاة الليل [٤٢٣/١] والبخاري في كتاب العلم باب السمر في العلم [٥٥/١] وروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما نحوه.

أخرجه أحمد في «المسند» [٤/٤].

وروي أيضاً عن أنس رضي الله تعالى عنه أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ في معناه وقد أخرج الطبراني، عن ابن عباس مرفوعاً «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الأخيرة... في حديث طويل».

أخرجه البيهقي في الكبرى [٤٧٧/٢].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني من  
مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى  
عنهما.

## الحديث الحادي والستون

[ما جاء في خروج النساء إلى المسجد]

٦١ - أبو حنيفة، عن أبي الهذيل، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «رخص للنساء في الخروج لصلاة الغداة وصلاة العشاء».

وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في مسنده وقال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا البخاري بن محمد البخاري، ثنا محمد بن سماعة، ثنا أبو يوسف القاضي أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الهذيل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ...

مسند الإمام أبي حنيفة [ص/٢٠٩].

## تخريج الحديث

وقال رواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ولفظه: إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنَّ [١٩٥/١] وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد [٢٩٧/١] وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل [٣٠٥/١]. وفي كتاب النكاح/ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد [٢٠٠٧/٥].

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد [٣٢٧/١]، والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن منع النساء من إتيانهنَّ المساجد [١١٥/١].

وابن ماجه في المقدمة [٨/١] عبد الرزاق في «المصنف» [١٤٧/٣].

وأبو عوانة في «المسند» [٥٦/٢] وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد [٩١/١]، وأحمد في «المسند» [٤٣/٢، ٤٥، ٧٦] ومالك في «الموطأ» بلغنا عن ابن عمر [ص/١٨٤].

تنبيه:

قد روي هذا الحديث هنا عن أبي الهذيل عن ابن عمر وفي «الآثار لأبي يوسف [ص/٥٦] عن أبي حنيفة عن ابن عمر، لكن الحارثي أخرجه عن الإمام، عن حماد عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر مرفوعاً متصلًا. وكذلك في مسند الحصفكي وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي».

الإمام لم يرو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فحديث أبي يوسف في الآثار منقطع وله طريق آخر من غير طريق حماد عن إبراهيم الذي ذكره الحارثي والحصفكي وهو ما رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» عن أبي الهذيل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وأبو هذيل سماه أبو نعيم غالب بن هذيل.

قلت: إن رواية غالب بن الهذيل عن ابن عمر لم أظفر به ولكن أبو هذيل ههنا هو حصين بن عبد الرحمن المسلمي الواسطي روى عنه أبو حنيفة فقد ذكره أسلم بن سهل في «تاريخ الواسطي» أنه يروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذا في الإيثار لابن حجر.

وفي الحديث تابع أبا حنيفة حنظلة: عن سالم عن ابن عمر ذكره البخاري.

والزهري: عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق وأبو عوانة وعمرو بن دينار.

والأعمش: عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم وذكره الأعمش وعبد الرزاق، وأبو عوانة، وأحمد، وأبو داود.



وعبد الله بن عمر: عن نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم.  
وأيوب السخيتاني: عن نافع.

والعوام بن حوشب: عن حبيب بن ثابت كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
أخرجهما أحمد وأبو داود.

\*\*\*

من الثنائيات الواقعة في أسانيد الإمام ما  
رواه الخطيب في تاريخه من مسند  
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

## الحديث الثاني والستون

[إثم شاهد الزور]

٦٢ - أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال  
رسول الله ﷺ: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار».

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» [٦٣/١١] رقم المترجم [٥٧٤٣] أخبرنا الحسن بن  
محمد الخلال، أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد، وأبو  
محمد عبد الله بن أحمد قالوا: حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز حدثنا شعيب بن  
أيوب، حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن  
عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بهذا.

## تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب شهادة الزور [٨٣٢] والخطيب في «التاريخ» [٤٠٣/٢]،  
وابن عبد البر في «التمهيد» بلا سند [٧٣/٥]، وأبو نعيم في «الحلية» [٢٦٤/٧]، والحاكم في  
«المستدرک» [٩٨/٤] وصححه ووافقه الذهبي وابن عدي في «الكامل» [٢١٤٩/٦]، والبيهقي في  
الكبرى [١٢٢/١٠] في آداب القاضي.

وفي سند الجميع تابع أبا حنيفة محمد بن الفرات ذكر كل هؤلاء، عن محارب بن دثار،  
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومحمد هذا ضعفه ابن المديني وكذبه أحمد وسكت عنه الذهبي فتأمل.

ومن شواهد، ما روي عن أنس بن مالك قال: سئل النبي ﷺ، عن الكبائر قال:  
«الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور».

عن أبي بكره رضي الله تعالى عنه «قال قال النبي ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا:  
بلى يا رسول الله: قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور».

أخرجهما البخاري في الشهادة باب ما قيل في شهادة الزور [٩٣٩/٢]. ومسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب [٩١/١، ٩٢].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في أسانيد الإمام الأعظم  
ما رواه وكيع في «أخبار القضاة» من  
مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى  
عنهما.

### الحديث الثالث والستون

#### [باب إثم شهادة الزور]

٦٣ - أبو حنيفة، قال: قال محارب بن دثار، حدّثني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الطير لتزكى مناقيرها تُخْفِقُ بأجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى». وأن رسول الله ﷺ قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار».

قال وكيع في «أخبار القضاة» [٣٤/٣]: حدّثني أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي قال: حدّثنا شعيب بن أيوب قال: حدّثنا الحسن بن دثار<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا حنيفة يقول كتب عند محارب بن دثار فتقدم إليه خصمان فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر الشاهدين فشهدا فالتفت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشاهدين والله إنه لرجل صالح وإنه وإنه: فقال له محارب تشنى عليه وقد شهد عليك قال: إنه والله ما كانت منه هفوة مثل هذه، فقال محارب حدّثني ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «فذكر الحديث...» وفي آخر الحديثين قال: فرجع الشاهدان عن شهادتهما.

وقد تقدم تخريجه تحت حديث الخطيب رقم [٦٢].

\*\*\*

(١) كذا في النسخة والصواب الحسن بن زياد.

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد  
الحرثي البخاري رحمه الله من «مسند  
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه»  
وعدتها خمسة وأربعون حديثًا.

## الحديث الأول

[كل معروف صدقة]

٦٤ - أبو حنيفة عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ  
مَعْرُوفٍ فَعَلْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ صَدَقَةٌ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحرثي في مسنده، عن صالح الترمذي، عن محمد بن خلف  
التميمي، عن علي بن عبد الحميد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.  
قد أخرجه الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٩٦/١].

## تخريج الحديث

وأخرجه الطبراني في الكبير [١١٠/١] وذكره الهيثمي في «المجمع» [١٣٦/٣]، وابن  
حجر في «المطالب العالية» [٨٩٥]، والزيدي في «إتحاف السادة المتقين» [٧٨/٨، ١٧٩]،  
وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» بلفظ «كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة»  
وقد ذكره أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» [٢٥٢/٣].

\* \* \*

## الحديث الثاني

[رائحة طيب النبي ﷺ]

٦٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان  
النبي ﷺ يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ إِذَا أَقْبَلَ بِاللَّيْلِ».

قد أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن أبي شعجاع المعدل، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبيه، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٨/١ و ١٩٨].

### تخريج الحديث

قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٠/٩] من حديث الأعمش، عن إبراهيم وابن سعد في «طبقاته» [٢/١/١١٣] من طريق محمد بن عبيد وغيره، عن الأعمش بهذا اللفظ بغير ذكر (بالليل). وابن كثير في «البداية والنهاية» [٣٠/٦] والمتقي الهندي في «كنز العمال» [١٨٢٩٨].

\*\*\*

### الحديث الثالث

[الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله]

٦٦ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن علي بن الحسين الكشي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٣٥/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الشيخان - البخاري [١٧/١] رقم [٢٥] [٥٠٧/٢] رقم [١٣٣٥] [١٠٧٨/٣] رقم [٢٧٨٦]، ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس رقم [٢١، ٢٢، ٢٠]، وأبو داود رقم [١٥٥٦، ٢٦٤٠]، والترمذي [٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١]، وابن ماجه رقم [٢٩٢٧]، [٣٩٢٨، ٣٩٢٩]، والنسائي [٧٧/٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١]، وأحمد في «مسنده» [١١/١]، [١٩، ٣٥، ٤٨] [٣٧٧/٢] [٤٢٣، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨] [٣٠٠/٣] [٣٢٢، ٣٣٩] [٣٣٩/٤] [٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٧/١] [٥٤] [٣٣/٢] [٩٢/٣] [١٠٤/٤] [١١٤]، [٤٠٣/٧] [١٩/٨]، [١٣٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦] [٤٩/٩] [١٨٢] والحاكم في «المستدرک» [٥٢٢/٢]، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» رقم [٦٩١٦، ١٠٠٢٠، ١٠٠٢١، ١٠٠٢٢، ١٨٧١٨].

وهذا الحديث رواه ستة عشر من الصحابة كما قاله العراقي وهم أبو هريرة وعُمر، وابن عمر وجابر وأنس، ومعاذ، وأوس بن أبي أويس وأبو بكر الصديق، وسعد بن أبي وقاص، وجريير بن عبد الله، وسهل بن سعد، وابن عباس، وأبو بكر، وأبو مالك الأشجعي عن أبيه وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الأئمة الستة وهذا لفظ الترمذي، وابن ماجه في الفتن إلا أنهما لم يقولوا (فقد) وكذا قال أبو داود إلا أنه قال (منعوا) بدل (عصموا) وقال الشيخان «فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال مسلم «عصم» وقال البخاري «فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

قال العراقي وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وقالوا: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قال البخاري فإذا فعلوا ذلك».

وأما حديث جابر فرواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» ولفظ الترمذي كلفظ «المصنف» إلا أنه لم يقل «فقد» وقال مسلم وابن ماجه «فإذا قالوا لا إله إلا الله» وأما حديث أنس فرواه البخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي وزاد البخاري «فإذا قالوا وصلُّوا صلَّاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم» الحديث - وقال أبو داود، والترمذي «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا أن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلَّاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت...».

\*\*\*

### الحديث الرابع

[كل عامل مُيسر لما خلق]

٦٧ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن سُرَاقَةَ بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: يا رسول الله: حَدَّثْنَا عَنْ دِينِنَا كَأَنَّنا وَلِدْنَا لَهُ أَنْعَمَلْ لِشَيْءٍ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ أَمْ لَشَيْءٍ مُسْتَقْبَلُ قَالَ: لِمَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ<sup>(١)</sup> وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ قَالَ ففِيمَ الْعَمَلِ قَالَ: إِعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِرٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: الآيات ٥ - ١٠].

قد أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد الأصفهاني، عن أحمد بن رستم، عن محمد بن المغيرة عن الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١) وفي مسند الحصفكي: بل في شيء قد جرت به المقادير.

ورواه أيضًا، عن القاسم بن عباد ومحمد، عن أبيه.

ورواه أيضًا، عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الشيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضًا، عن محمد بن عبد الله وابن رضوان كلاهما، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضًا، عن محمد بن الحسن عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وقد أورده عن جماعة.

وقد أخرجه الحافظ طلحة بن محمد، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن علي بن إبراهيم بن عبد المجيد، عن عمرو بن عوف، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله بلفظ قال: سأل سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشَمِ رسول الله ﷺ أَعْمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَدِينُنَا هَذَا نَعْمَلُ فِيهِ لِمَا قَدْ جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ أَمْ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «لِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَالْمَقَادِيرُ» قَالَ: ففِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا وَسَدُّوا وَقَارِبُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: الآيتان ٥، ٦].

ورواه أيضًا عن ابن مخلد.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي علي محمد بن سعيد الحراني ولفظه قريب.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي، عن أبي الفضل... ولفظه قريب المعنى.

وأخرجه أيضًا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري.

وأخرجه أبو نعيم في مسنده [ص/٢٩] من طريق بشر بن موسى، عن أبي حنيفة وأيضًا من طريق زفر بن الهذيل ومن طريق محمد بن الحسن وخارجة وأحمد بن خالد وغيره وقال: وهذا الحديث من صحاح حديث أبي الزبير وعيونه، وافق فيه أبو حنيفة المتقنين الأثبات. مسند أبي حنيفة للإمام أبي نعيم [ص/٣١].

وقد أورده الخوارزمي في «الجامع» [١/١٣٥].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام محمد في «الآثار» رقم [٣٨٥] [ص/٢٤٨].

وقد أخرجه أيضًا في نسخته عن الإمام أبي حنيفة.

والتابع له: تابع أبا حنيفة أبو خيثمة زهير بن معاوية.

أخرجه مسلم [٢٠٤٠/٤]، وأحمد في «المسند» [٢٩٣/٣]. وابن أبي ليلى وزيد بن أنيسة، وعمرو بن الحارث أخرجه الطبراني في «الكبير» [١٢١/٧، ١٢٢].

والشواهد له:

روي هذا الحديث، عن علي رضي الله عنه أخرجه البخاري في ستة أبواب متوالية في كتاب التفسير [١٨٩٢/٤، ١٨٩٣] ولم يذكر (عامل ولما خلق).

ومسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي [٢٠٤٠/٤، ٢٠٤١]. وأبو داود في كتاب السنة باب القدر [٢٩٧/٢]. والترمذي في أبواب القدر باب ما جاء في السعادة والشقاوة [٣٦/٢]. وابن ماجه في المقدمة باب في القدر [٣١/١]. وأحمد في مسنده [٨٢/١، ١٤٠].

وعن جابر بن عبد الله. وعن عمران بن حصين: أخرجه مسلم [٢٠٤١/٤]. وأحمد في «المسند» [٤٣١/٤]، والطبراني في «الكبير» [١١٩/١٧، ١٣٠، ١٣١]. وعن ذي اللحية الكلابي أخرجه أحمد في «المسند» [٦٧/٤]. وعن أبي هريرة: أخرجه الخطيب في «تاريخه» [١١٠/١١].

\*\*\*

## الحديث الخامس

[لكل داء دواء واستحباب التداوي]

٦٨ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «جعل الله لكل داء دواء فإذا أصاب الداء دواؤه برىء بإذن الله تعالى».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن موسى بن أفلح بن خالد بن البخاري، عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٤٢/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٣٣٥/٣]، ومسلم في «صحيحه» [١٩١/١٤].

والدارمي في سننه، وابن عدي في «الكامل» [١٠١٣/٣]، عن جابر مرفوعاً بلفظ «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر الفتح الكبير [٢٣/٣].

## الحديث السادس

[ترك الوضوء مما مست النار]

٦٩ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «أكل النبي ﷺ مرقاً بلحم ثم صلى ولم يتوضأ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمر والحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رحمه الله.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٤٥/١].

## تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه بلفظ: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحمًا ولم يتوضؤوا. ورواه أحمد في قصة وأخرجه أبو داود [٨٨/١] رقم [١٩١]. من حديث جابر بلفظ «قربت النبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وقد ذكره الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٣٦/١].

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» من حديث ابن عباس [٩٥٦/٣] بلفظ «أكل رسول الله ﷺ لحمًا وصلى ولم يتوضأ».

\*\*\*

## الحديث السابع

[النهي عن البول في الماء الراكد]

٧٠ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيد الله بن بكير التمار، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٧٥/١].



## تخريج الحديث

وقد ذكره الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٣٨/١].  
 قد أخرجه الترمذي رقم [٦٨]، والنسائي [٤٩/١]، وابن عدي في «الكامل» [١٨٥٨/٥]  
 من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ الإمام.  
 وقد أخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» [٢٣٨/١، ٢٣٩، ٢٥٦].

\* \* \*

## الحديث الثامن

### [المحافظة على أوقات الصلاة]

٧١ - أبو حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِبَتِهَا».  
 قد أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن حاتم بن أحمد بن نور بن الخطاب  
 الترمذي، عن الجارود بن معاذ، عن أبي معاوية عن أبي حنيفة.  
 وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٩٧/١].

## تخريج الحديث

أخرجه أبو داود [١٧١/١] رقم [٤٢٦] والترمذي [٤٢/١] من حديث أم فروة بلفظ «أَيُّ  
 الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» في إسناده اضطراب.  
 وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة [١٦٩/١] [٣٢٧] والحاكم، من حديث ابن مسعود  
 بلفظ: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».  
 وأخرج الدارقطني، عن ابن عمر نحوه وقال: الذهبي في مختصر المستدرک ورواه الجماعة  
 بدون (أول).  
 وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٤٩٨/٢] من حديث عبد الله بلفظ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ  
 الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»... الحديث.

\* \* \*

## الحديث التاسع

### [الصلاة في الثوب الواحد]

٧٢ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزَّبِيرِ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ: قَالَ  
 الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن وكيع بن محمد بن رزمة النيسابوري، عن أبيه، عن بشر بن حذيفة المروزي، عن حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة.

هكذا رواه طلحة، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقي والأشثاني.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٥٠/١].

### تخريج الحديث

والحديث متفق عليه أخرجه البخاري [١٤٠/١] رقم [٣٤٦] ومسلم [٢٣٣/٤] من حديث أبي الزبير، عن جابر بلفظ الإمام بدون ذكر «بعض القوم» وغيره.

وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» [٥٠/٢، ٤٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

\*\*\*

### الحديث العاشر

[النهي عن دخول الحمام بلا إزار]

٧٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَمَنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل من درب أبي هريرة ببغداد، عن الحسن بن سلام، عن الحسن بن شبيب، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٥٠/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الترمذي [١٠٧/٢]، والنسائي [١٩٨/١] بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» وعند الحاكم وابن عدي في «الكامل» [٣٧٢٨/٢] بغير ذكر (إزار).

\*\*\*

### الحديث الحادي عشر

[دخول العُمرَة في الحج أبدأ]

٧٤ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بالعمرة في حجة الوداع قال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا هَذِهِ لِسُنَّتِنَا خَاصَةً أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن رجاء بن سويد النسفي، عن حم بن نوح، عن سعد بن سعيد الخلمي، عن أبي نصير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. رواه عن جماعة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٠٣/١].

### تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثوقون ولكن قال، عن جابر عن سراقه والمحفوظ، عن جابر في الحديث الطويل أنه ﷺ كما قال ذلك قال له سراقه فذكره. وأخرجه النسائي وابن ماجه [ص/ ٢١٣] من طريق طاوس، عن سراقه أنه قال: «يا رسول الله ﷺ أرأيت عُمرَتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال: لا بل للأبد دَخَلتِ العُمرةُ في الحج إلى يوم القيامة» وطاوس عن سراقه في اتصاله نظر قاله الحافظ. وأخرجه الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقرن رسول الله ﷺ العمرة في حجة الوداع».

\*\*\*

### الحديث الثاني عشر

[إن الطيب لا يرد]

٧٥ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم بريح طيب فليصِبْ منه».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن صالح، عن عبد الله الطبري بالري، عن إسحاق بن شاهين، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥١٤/١].

### تخريج الحديث

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» [٢١٩/٤٦] من حديث أبي الزبير، عن جابر بلفظ الإمام.

ومن شواهد ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه فضالة بن حصين قال أبو حاتم: مضطرب الحديث وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

ورواه البزار وقال فيه «إِذَا وُضِعَ الطِّيبُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ فَلْيَصْبِ مِنْهُ» وليس فيه إبراهيم بن عرعة.

وأخرجه أبو داود [١١٠/٤] رقم [٤١٧٢] والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحِ وَخَفِيفُ الْمَحْمَلِ» ورواه البزار من حديث أنس قال: «مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ رَدَّهُ» قال الهيثمي في «المجمع» [٥/١٥٨] فيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر

#### [النهي عن قتل الضفادع]

٧٦ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا كَانَ عَلَيْهِ شَأَةٌ مُحْرَمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن محمد بن موسى الأنطاكي، عن محمد بن علي العسقلاني عن عبد الرحمن بن هاني، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٣٦/١].

#### تخريج الحديث

قد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١٦٢٣/٤] من حديث أبي الزبير، عن جابر بلفظ الإمام وأيضاً أخرج من هذا الوجه الحديث بلفظ: «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ».

وقد أخرج الدارمي بمعناه [٨٨/٢] من حديث عبد الرحمن بن عثمان أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ».

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» [٦٦٦/٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حتى «قال نهى رسول الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ وَالصَّرْدِ وَالنَّحْلَةِ».

وقال ابن عدي: ولا أعلم لحمد بن عبيد غير هذا الحديث وهذا الذي ذكره البخاري.

وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو داود في «سننه» والنسائي رقم [٣٠٦٢] باب الضفدع، والحاكم، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن النبي ﷺ، أن طبيباً سأله عن ضفدع في دواء فنهاه ﷺ عن قتلها فدل على أن الضفدع يحرم أكلها.

من درر الفرائد و غرر الفوائد على الحديث :

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّفْدَعَ يَحْرَمُ أَكْلُهَا وَإِنَّمَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهَا أَيْحَ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَلَعَلَّ وَجُوبَ الشَّاةِ عَلَى قَاتِلِهَا سِوَاءَ مُحْرَمًا أَوْ حَلَالًا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهَا اهـ.

وأقول القائل محمد حسن السنبهلي صاحب «تنسيق النظام»: حديث الطبيب رواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الطب قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في الضفدع، وقال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، والنهي عن قتل الحيوانات إما للحرمة كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصُرْد والنهد والضبفدع ليس بمُحْتَرَمَ فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر كذا قال العيني انتهى.

وأقول: قد روى ابن ماجه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد «تنسيق النظام» [ص/١٩٢].

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر

[أمر النبي ﷺ أصحابه بالقران]

٧٧ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن رجاء بن سويد النسفي، عن حم بن نوح، عن سعدان بن سعيد اللخمي، عن نصير عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/٥٣٦].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه مسلم [١٦٨/٨، ١٦٢].

والطحاوي من طريق أبي إسحاق، عن أبي أسماء، عن أنس قال: خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة، «أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استقبلت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى».

وقد أخرجه ابن خزيمة [٢٣١/٤ رقم ٢٧٨٥]، وأبو داود [٢١٢/٢] رقم [١٧٨٩] والبخاري في العمرة من طريق عبد الوهاب مطولاً وابن خزيمة وأبي داود في حديث طويل «أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ثم يطوفون ثم يقصروا ويحلقوا إلا من كان معه هدي» وأحمد في «مسنده» [٣/٣٠٥] بلفظ: ابن خزيمة وغيره.

\*\*\*

## الحديث الخامس عشر

## [بيع المدبر]

٧٨ - أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن النحام فدبّره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي ﷺ بثمان دراهم».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وأخرجه عن عبد الله بن محمد البلخي، عن أحمد بن يعقوب البلخي، عن أبي سعيد محمد بن المنتشر الصغاني، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٤/٢].

## تخريج الحديث

قد أخرجه الستة ففي البخاري [٧٥٣/٢] بأرقام [٢٠٣٤، ٢١١٧، ٢٢٧٣، ٢٢٨٤، ٢٣٣٧، ٦٥٤٨، ٦٧٦٣] من حديث عطاء، عن جابر بلفظ: «إن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ لم يكن له مال غيره فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا (بثمانمائة درهم فدفعها إليه). فالمشتري هنا معلوم والبائع مبهم».

ومسلم في الزكاة باب: الابتداء في النفقة بالنفس وإثم أهله في الأيمان باب جواز بيع المدبر برقم [٩٩٧] بلفظ: «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دُبرٍ يُقال له أبو يعفور وساق الحديث وكذا» قال أبو داود من الأنصار يقال له أبو مذكور ولفظ النسائي «كان محتاجاً عليه دين فقال اقض بها دينك».

وأخرجه سمويه في فوائده من طريق عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً «مات ترك مدبراً وديناً فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم». قال الحافظ: وقد خطأ أبو بكر النيسابوري قول من قال إنه مات والصحيح أنه كان حياً يوم بيع المدبر.

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

اعلم أن التدبير عبارة من العتق المُوقَّع في المملوك بعد موت المالك وأن التعليقات عندنا ليست بأسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي أن يجوز بيع المدبر إلا أننا لم نُجوز بيعه، لأنه مملوك، تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كأم الولد وهذا لأن الموت كائن لا محالة.

وقد روي عن جابر راوي هذا الحديث رفعه «لا يُباع المُدَبَّر ولا يُوهَب ولا يُورَث وهو حر من الثُلُث» كذا أورده صاحب المختار، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وصوب وقفه وتعلق الشافعي بحديث الباب.

والجواب: أن ما رواه جابر في الباب حكاية فعل ولا عموم له، أو أنه كان مدبرًا مقيدًا أو أنه باع خدمته أي إجارته، والإجارة تُسَمَّى بيعًا بلغة أهل المدينة.

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الملك بن أبي سليمان والبيهقي من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما، عن أبي جعفر مرسلاً لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتيج له ويروى أيضًا، عن عبد الملك، عن عطاء عن جابر مرفوعًا ولكن أشار الدارقطني إلى خطائه من بعض الرواة، وهو ابن فضيل، عن عبد الملك وقد رَدَّه ابن القطان وصحح الروایتين وصلًا وإرسالًا، وإذا ثبت هذا فلا تضاد في الآثار لأن حديث الباب في بيع الخدمة أي الإجارة والحديث الذي ذكرناه في بيع رقبة كما روي، عن جابر رفعه «من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعها» قلت: له يعني الكراء قال: نعم فيتفق الحديثان وذكره البيهقي في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها يبيعه مطلقًا وفي بعضها إن احتاج سيده، وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه». قلت أي الزبيدي: ومذهب البيهقي حمل المطلق على المقيد فوجب أن لا يبيعه إلا إذا احتاج سيده كما رُوِيَ ذلك عن عطاء، وطاوس ونسبه الخطابي إلى الحسن أيضًا فتأمل ذلك «عقود الجواهر المنيفة» [١٦٧/١].

\*\*\*

## الحديث السادس عشر

[كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين]

٧٩ - أبو حنيفة عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ».

قد أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن أبي حنيفة ومسعر رحمهما الله تعالى.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٥/٢].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه البخاري في الرقم [٥٢٧٩] عن عطاء عن جابر بلفظ «نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» وفي الرقم [٢٥٨٠] عن أبي قتادة قال: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزُّهُو، وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ» ومسلم في الأشربة باب:

كراهية انتباز التمر والزبيب رقم [١٩٨٦] ولفظه من حديث عطاء عن جابر «نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر» وأيضاً في لفظ آخر له من حديث عطاء عن جابر «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً»، وأبو داود [٤٥٤/٣] رقم [٣٨٠٣]، [٣٧٠٤، ٣٧٠٥] والنسائي [٢٩٠/٨]، وابن ماجه رقم [٣٣٩٥] والترمذي [١٩٥٤] بلفظ: «نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً».

وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٤٤٥/٢] من حديث أبي هريرة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال يُنبذ كل واحدة منها على حدة» وابن عدي في «الكامل» [٥٣٣/٢].

\*\*\*

### الحديث السابع عشر

[بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدًا بيد]

٨٠ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ اشترى عبدين بعبد».

قد أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي خبشة، عن أحمد بن عبدة، عن زهير بن عبيد عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٥/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرجه أبو داود [٣٤/٣] رقم [٣٣٥٨] من حديث أبي الزبير، عن جابر بلفظ الإمام.

وقد أخرجه أيضاً مسلم [٣٨/١١] والترمذي رقم [١٢٦٢]، والنسائي [٢٩٢/٧] بآتم منه بلفظ: «جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده بريدة فقال له رسول الله ﷺ بغنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟» ولم يخرج البخاري هذا الحديث وقال الترمذي «حسن صحيح» رقم [١٢٦١] وابن ماجه رقم [٢٢٧١] من حديث أبي الزبير، عن جابر رفعه: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدًا بيد». وقال الترمذي حسن وقد أخرج الترمذي رقم [١٢٦٠]، والنسائي [١٩٢/٧]، وابن ماجه رقم [٢٢٧٠]، والطحاوي من حديث الحسن عن سمرة رفعه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وقال الترمذي «حسن صحيح».



ونقل المنذري، والبيهقي، عن الشافعي قال، أما قوله: «نهى النبي ﷺ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ قلت أي السيد الإمام الزبيدي: قال الترمذي: بعد أن صحَّح الحديث «وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قاله علي بن المديني وغيره انتهى.

وأخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب إسنادًا أجلُّ وقد ورد في هذا ما قدمناه، من حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وإسناده حسن، وحديث آخر مرسل، رواه الشافعي، في مسنده، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره «أن النبي ﷺ بعث مَصْدَقًا له فجاء بظهر مُسنات فلما نظر المُسنَّ يدًا بيدٍ وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظَّهر فقال ﷺ: فذاك إذن» قال ابن الأثير: في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له، عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، عن محمد بن الحنفية، أخرجه عبد الرزاق وكذلك روي عن عكرمة، وعن أيوب وابن سيرين نحوه، وعن عمار بن ياسر أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### الحديث الثامن عشر

#### [النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها]

٨١ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشتري ثمرة حتى تُشَقَّحَ.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال أعطاني إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن يحيى فكان فيه حدُّثنا أبو حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٧/٢].

#### تخريج الحديث

وقد أخرجه البخاري [٧٦٦/٢] رقم [٢٠٨٤]، ومسلم [١٩٤/١٠ و ١٨٠ و ١٩٥]، وأبو داود [٣٤٤/٣] رقم [٣٣٧٠] والطحاوي وزادوا «قيل وما تشقق؟ قال تَحْمَارٌ وتصفارٌ ويُؤكل منها» ولفظ الطحاوي (فقيل لجابر ما تشقق؟) وفي لفظ آخر عند مسلم [١٩٥/١٠] (وعن بيع الثمرة حتى تشقق).

(١) عقود الجواهر المنيفة [١٢/٢].

## غريب الحديث مع درر الفوائد وغرر الفرائد عليه

قوله: «نهى أن يشتري...» قد أخرج البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن جابر قال نهى النبي ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تشقح فليل وما تُشَقَّح؟ بضم المثناة فوقانية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخرها حاء مهملة كذا قال في «الفرع» وغيره وضبطه العيني، كالبرماوي، بسكون الشين المعجمة، وتخفيف القاف، قال في الفتح: الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يُشَقِّحُ إِشْقَاحًا إذا احمر واصفر والاسم الشُّقْحَةُ بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيق بالمعجمة والقاف بالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في «الفتح» من باب الإفعال والكرماني من باب التفعيل وقال في «التوضيح» واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف، قال القاضي عياض: فإن كان هذا، فيجب أن تكون القاف مُشَدَّدةً، والتاء مَفْتُوحَةٌ تَفَعَّلَ كذا قال في «إرشاد الساري» وفي «المجمع» نهى عن بيع الثمر حتى يُشَقِّحَ هو أن يَحْمَرَ أو يَضْفَرَ أَشَقَّحَتِ البُسْرَةَ وَشَقَّحَتِ تَشْقِيحًا والاسم الشُّقْحَةُ. انتهى.

والعجب كل العجب من القاري مع علو كعبه في علوم الحديث واللغة لم ينظر إلى البخاري أيضًا وقال: في شرح هذا الحديث بعد قوله «حتى تُشَقِّحَ» كذا في النسخة ولم يظهر لي مادته من اللغة مع أن كتب الحديث مشحونة بهذا اللفظ وَشَرَّحَهُ شَرَّاحًا وَضَبَطُوهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الضَّبْطِ، وذكر مادته في كتب اللغة، كالقاموس، والصحاح، ولغة النصوص، كالمجمع، وقد أخطأ فإنه نظر إلى البخاري، ونقل عنه حديث أنس ههنا مع ذلك لم ينظر إلى هذا اللفظ في حديث جابر وكذا روي هذا اللفظ في حديث سعيد، عن جابر، عن أبي داود وهذا الحديث أخرجه مسلم، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه «النهى»، عن بيع الثمر حتى يطيب»، وعن عمر بن دينار، عن جابر وفيه حتى يبدو صلاحه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث التاسع عشر

[من باع عبدًا وله مال أو نخلاً مؤبرًا]

٨٢ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مؤبرًا، أو عبدًا له مالٌ فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترطها المُشْتَرِي».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

(١) راجع تنسيق النظام في شرح مسند الإمام [ص/١٦٦].

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢٦/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة [ص/٣٢].

والحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا، عن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا، عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد بن عمر عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من حديث شعيب عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه أيضًا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو، في مسنده من حديث محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

أخرجه أيضًا القاضي عمر بن الحسن الأشناني من حديث وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» رقم [٧٣٣] [ص/٣٤٠] فرواه، عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلائي في مسنده من حديث محمد بن خالد الذهبي، عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه أيضًا الإمام محمد بن الحسن في نسخته فرواه، عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣٢٦/٥، ٣٢٤، ٢٩٧] والإمام أحمد في «مسنده» [٣١٠/٣] و[٩/٢] وابن أبي شيبة في «المصنف» [١١٢/٧، ١١٣، ١٦٥/١٠، ١٤/١٤]. [٢٢٦].

وقد أخرجه البخاري [٧٦٨/٢] رقم [٢٠٩٠]، ومسلم [١٩٠/١١] وأبو داود رقم [٣٤٣٣] [٣٦٥/٣]، والنسائي [٢٢٨/٢]، والترمذي [٢٣٥/١]، والدارمي [٢٥٣/٢] وابن ماجه رقم [٢٢١١] والطحاوي [٢١٠/٢] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بمعناه بلفظ «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

\*\*\*

## الحديث العشرون

### [من باع عبداً وله مال]

٨٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه، عن جماعة، عن أبي حنيفة.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن أبي حنيفة.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده.

وأخرجه الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من حديث وكيع، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٨/٢].

## تخريج الحديث

قد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣٢٦/٥] من حديث الإمام بسنده بهذا اللفظ.

وقد أخرجه أبو داود [٣٦٥/٣] الرقم [٣٤٣٣] بهذا اللفظ من حديث ابن عمر. والبغوي في شرح السنة [١٠٤/٨].

وقد أورده المتقي الهندي في «الكنز» رقم [٩٩٣٦] وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رقم [٧٢٩]، والإمام أحمد في «مسنده» [٩/٢] من حديث ابن عمر بهذا اللفظ والساعاتي في «البدائع» [١٢٥٧] وابن حجر في «تلخيص الحبير» [٣٠١/٣].

وابن أبي شيبه في «المصنف» [١١٢/٧، ١١٣، ١٦٥/١٠، ٢٦/١٤] والإمام أحمد في «مسنده» [٣١١٠/٣] وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» [٣١٠/٣].

\*\*\*

## الحديث الحادي والعشرون

### [تزويج اليتيمة]

٨٤ - أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله «أن عائشة رضي الله عنها زوجت يتيمة كانت عندها فجهّزها النبي ﷺ من عنده».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن بن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٩/٢].

### تخريج الحديث

قال الحافظ في «الفتح» [١٩٥/٩] أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة «أنها زوّجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار قالت وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ ما قلتم يا عائشة قالت: قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا».

وكذا للطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه باب الغناء والدف رقم [١٩٠٠] من حديث ابن عباس «أنكحت عائشة قرابة منها» وفي أمالي المحاملي من وجه آخر عن جابر «نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء».

وقد ذكر التبريزي في «المشكاة» رقم [٣١٥٤] في النكاح باب إعلان النكاح والخطبة من حديث عائشة قالت: «كانت عندي جارية من الأنصار زوّجتها فقال رسول الله ﷺ يا عائشة ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء». ورواه عن عائشة مع محمد بن المنكدر سهل بن أبي حثمة وعروة بن الزبير، وعمرة، وبهية.

تنبيه:

وما في جامع المسانيد المطبوعة (زوجته) قلت: هذا خطأ والصحيح (زوجة) كما يؤيده رواية أبي الشيخ وابن ماجه وغيرهم من المحدثين كما ذكرنا آنفاً وإرجاع الضمير إلى جابر لا يصح لأن الذي زوجته عائشة ليس جابر بل هو نبيط بن جابر كما صرح به ابن سعد في طبقاته والحافظ في الفتح وغيرهم.

من درر الفوائد وغرر الفرائد:

قال ابن الأثير في أسد الغابة: إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وإن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري وقال في ترجمة الفارعة أن أباه أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوّجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المعافي بن عمران الموصلي حديث عائشة...

قال أبو عمر: كان أبو أمامة أوصى بيناته فارعة وحبيبة وكبشة إلى النبي ﷺ فزوج رسول الله ﷺ الفارعة نبيط بن جابر من بني مالك بن نجار، وقيل اسمها فريعة كما قاله ابن سعد في الطبقات.

وقال ابن سعد: كانت الفريعة أكبر بنات أسعد بن زرارة فلما بلغت خطبها نبيط بن جابر فلما كانت الليلة التي زفت فيها قال لهم النبي ﷺ قولوا أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم فولدت لنبيط عبد الملك فسماه رسول الله ﷺ وبرك فيه وكانت الفرية من المبايعات كما في الإصابة في معرفة الصحابة [٣٧٤/٤].

\* \* \*

## الحديث الثاني والعشرون

### [النهي عن بيع النخل بالسنين]

٨٥ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن بيع النخل سنة أو سنتين».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال أعطاني إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن يحيى وكان فيه، حدثنا أبو حنيفة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٢/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» [٣٢٠/٧] [١٩٣/١٤] من حديث جابر بلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل سنين وفي لفظ آخر له أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة».

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣٠٢/٥] من حديث جابر بلفظ «إن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين».

وأبو داود [٣٤٥/٣] رقم [٣٣٧٤]، والنسائي [٢٩٤/٨]، بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين» وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» [١٠٣/٤] من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة...» وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن».

\* \* \*

## الحديث الثالث والعشرون

### [شفعة الجوار]

٨٦ - أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعتِهِ إذا كانت الطريق واحدة».

أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر كتابة، عن سليمان بن عبد الله، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥١/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه البخاري [٢٨٨/٢] برقم [٢١٣٩] نحوه إلا أن فيه «بسقبه» وابن حبان في «صحيحه» رقم [٥١٨٠] من حديث أبي رافع وأنس.  
وأخرجه أبو داود رقم [٣٥١٨] [٣٨٨/٣] والترمذي [٢٥٦/١، ٢٥٧]، والدارمي [٢/٢٧٣]، والطحاوي [٢٦٥/٢]، وأحمد [٣٠٣/٣] وكذا الطيالسي رقم [١٦٧٧] من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا».  
وقال الترمذي: «حسن غريب» ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه.

وقد ذكره الزبيدي في «عقود الجواهر» [٥٥/٢].

\*\*\*

### الحديث الرابع والعشرون

#### [النهي عن بيع المزبنة والمحاكلة]

٨٧ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزبنة والمحاكلة».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن سعيد الهمداني قال أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده إسماعيل بن يحيى فكان فيه، أخبرنا أبو حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني من حديث سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا أبو عبد الله الحسن بن خسرو البلخي في مسنده.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٧٨/٣].

### تخريج الحديث

قد أخرجه أبو داود [٣٥٦/٣] رقم [٣٤٠٥] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وزاد «الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ» والترمذي رقم [١٢٤٧] والنسائي [٣٨/٧] بلفظ أبي داود وابن ماجه رقم [٢٢٦٦] من حديث جابر رقم [٢٢٦٧] ومن حديث رافع بن خديج بلفظ الإمام.

والحديث متفق عليه قد أخرجه البخاري [٧٦٣/٢] رقم [٢٠٧٤، ٢٠٩٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ومن حديث أنس ومسلم في البيوع، باب: كراء الأرض، رقم [١٥٤٦] والإمام أحمد في «مسنده» [٦/٣، ٨، ٦٠، ١٩٠/٥] وابن عبد البر في «التمهيد» [٣١٣/٢] والحميدي في «مسنده» [١٢٩٢] والشافعي في «مسنده» [١٤٦] وحبیب بن الربیع في «مسنده» [٤٢/٢]، والطحاوي في «معاني الآثار» [١٠٦/٤] وقد ذكره الزبيدي في «عقود الجواهر» [٢٢٦/١].

\*\*\*

### الحديث الخامس والعشرون

#### [النهي عن المخابرة]

٨٨ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن محمد بن عصام البخاري، عن أحمد بن القاسم الطائي، عن محمد بن ناصح، عن سالم بن أبي سالم الخراساني، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٧٨/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» [٩٩/١٠] من حديث جابر بهذا اللفظ باب كراء الأرض، والنسائي [٤٨/٧] باب كراء الأرض بالثلث والربع.

والحميدي [١٢٥٥] والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٢٨/٦، ١٣٣].

وابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٤٥/٦، ٣٤٦]، والطحاوي في «مشكل الآثار» [٤/١٩٣].

\*\*\*



## الحديث السادس والعشرون

### [طلاق النبي ﷺ لسودة رجعية وأمرها بالعدة]

٨٩ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لسودة حين طلقها: «اعتدي».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن زكريا بن يحيى النيسابوري، عن الحسين بن بشر بن القاسم، عن أبيه، عن عصمة بن ورقاء، عن أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن عبيد الله، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٣٨/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص / ٦٤] من طريق أبي حنيفة عن بلال عن حدثه، عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ.

أخرجه البيهقي [٣٤٣/٧] من طريق أحمد بن الفرغ أبي عتبة، نا بقية، عن أبي الهيثم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: اعتدي فجعلنا تطليقة واحدة وهو أملك بها».

وله شاهدان مرسلان:

أحدهما، من طريق محمد بن عمر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن النعمان بن ثابت التيمي قال: قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: اعتدي، فقعدت له على طريقه ليلة، فقالت يا رسول الله ما بي حب الرجال ولكني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعني قال: فرجعها رسول الله ﷺ.

والآخر، عن القاسم بن أبي برزة: «أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتتها جلست على طريقه بيت عائشة فلما رآته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واضطفاك على خلقه لم طلقنتني؟ ألموجدة وجدتها في؟ قال: لا، قال: قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى لما راجعتني وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة فراجعها النبي ﷺ قالت: قد جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ».

أخرجهما ابن سعد في «الطبقات» [٣٦/٨ - ٣٧].

وله شاهد آخر مرسل من رواية هشام بن عروة، عن أبيه به.

أخرجه البيهقي [٧/٧٥، ٢٩٧] بإسناد صحيح.

قلت: ولعلّ هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها وهي تطليقة رسول الله ﷺ لسودة ومراجعته إياها لكن ليس في أكثرها لفظة «اعتدي» التي هي موضع الاستشهاد.

\*\*\*

## الحديث السابع والعشرون

[بَرِّ الوالدين]

٩٠ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن شيبه، عن عيسى بن موسى الليثي، من أهل البحرين، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/١٥٨].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو داود [٣/٣٩٢] رقم [٣٥٣٠] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وابن ماجه [٢٢٩١]، والطحاوي في «مشكل الآثار» [٢/٢٣٠]، والطبراني في «الأوسط» كلهم من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال: ...».

وأخرجه الطبراني، عن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر به.

قلت: هذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، كما قال البوصيري في «الزوائد» ولم يتفرد بوصله يوسف هذا بل تابعه عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه الخطيب في «الموضح» [٢/٧٤] وفي «خلاصة البدر المنير» عن البزار أنه صحيح وقال المنذري إسناده ثقات، وصححه عبد الحق الإشبلي في «الأحكام الكبرى».

وقد ورد هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً.

١ - أما حديث جابر فقد تقدم تخريجه. وقد تابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه.

أخرجه أبو الشيخ في «عوالي حديثه» والطبراني في «المعجم الصغير» [ص / ١٩٥] والمعافي بن زكريا في «جزء من حديثه» ولفظه قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل، اذهب فائتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته، أو خالاته، أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك وتال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينًا لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذناي.

فقال: قل وأنا أسمع قال: قلت:

غدوتك مولدًا ومنتك يافعًا  
تعل بما أجنى عليك وتنهل  
إذ ليلة ضافتك بالسقم لم أبت  
لسقمك إلا ساهرًا أتململ  
كأنني أنا المطروق دونك بالذي  
طرقت به دوني فعيناي تهمل  
تخاف الردى نفسي عليك وإنها  
لتعلم أن الموت وقت مؤجل  
فلما بلغت السن والغاية التي  
إليها مدى ما فيك كنت أومل  
جعلت جزائي غلظة وفضاظة  
كأنك أنت كما الجار المجاور يفعل  
تراه معدًا للخلاف كأنه  
برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك».

وقال الطبراني «لا يروى»، عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلیصة».

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالًا وولدًا وإن ولدي يريد أن يحتاج مالي قال: فذكر الحديث

وزاد: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم. أخرجه أبو داد [٣٥٣٠] وابن ماجه [٢٢٩٢] وابن الجارود [٩٩٥] وأحمد [٢/٢١٤] من طرق عن عمرو به<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الثامن والعشرون

### [الانتظار في القصاص]

٩١ - أبو حنيفة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح كتابة، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد أبي بكر القاضي بحلوان، عن مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٧٨/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه البيهقي في «السنن» من حديث عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقال له حتى تبرأ - ولفظ عثمان بن أبي شيبة - فقيل: حتى تبرأ ثم ساقا الحديث إلى آخره، ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال أخطأ ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد وغيره فرووه، عن ابن عُلَيَّة مرسلاً من حديث عمرو كذلك قال أصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ.

قال الزبيدي في «عقود الجواهر» [١٢٨/٢] ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زاد الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذلك صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روي مسنداً ومرسلاً من وجوه.

قال الحازمي: قد روى هذا الحديث، عن جابر من وجوه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها. اهـ.

وقد أورده الزيلعي في نصب الراية [٣٧٨/٤] وذكره المتقي الهندي في «الكنز» [٣٩٨٤٧] وابن أبي حاتم في «العلل» [١٣٧١].

وقد أخرجه الطبراني في «الصغير» من طريق زيد بن أبي شيبة، وأسد بن موسى من طريق مجالد، عن الشعبي مثل لفظ الإمام.

(١) انظر تفصيل الطرق في إرواء الغليل [٣/٣٢٥].

وقال الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا سليمان بن حبان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ أتى في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة». وحديث يحيى بن أبي أنيسة قال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه من حديث الزهري، عن ابن إسحاق.

وأخرج البيهقي من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستفيد فنهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجراح حتى يبرأ المجروح.

قال الذهبي: في مختصره يعقوب ذو مناكير قلت: أي الزبيدي، لكن صاحبه ثقتان ثم أخرجه البيهقي أيضاً من طريق لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رفعه «تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه» ثم قال ورواه ضعفاء عن أبي الزبير، ورواه من وجهين آخرين، عن جابر، ولم يصح من ذلك شيء.

قال الإمام السيد الزبيدي في «عقود الجواهر» [١٢٨/٢] رواه ابن جريج، وابن الأسود، وابن أبي أنيسة ولا مطعن فيهم، وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث أبي حنيفة، عن الشعبي، عن جابر، وحديث عنبة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، وفي قوله لم يصح من ذلك شيء نظر لا يخفى.

في مصنف عبد الرزاق، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقبده قال ﷺ حتى تبرأ فأبى إلا أن يقبده فأقاده وفشلت رجله بعد فجاء النبي ﷺ فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقلك.

وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكر مثله.

وقال الذهبي: أبو يحيى القتات لين. وفي مراسيل أبي داود، عن محمد بن طلحة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد جاء رجل بقرن فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي ﷺ: حتى تبرأ قال: نعم، ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقص فبرأ المقتص منه وبقي برجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقص لي، فقال: اذهب فاقصينا وفي رواية قلت انتظره فأبيت، ورواه ابن عيينة، وابن جريج، وحماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله.

وأخرجه أبو داود في المراسيل أيضاً عن الزهري «أن صفوان بن معطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي ﷺ فلم يقطع النبي ﷺ يده».

وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة قال سئل الزهري، عن رجل ضرب آخرًا بالسيف في غضب ما يصنع به؟ قال: ضرب صفوان... الحديث.

وقد ذكر ابن عبد البر هذه القصة في «الاستذكار» بأنهم من هذه فقال روى سفيان الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضيًا بالشام، أن صفوان بن معطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود فقال عليه السلام: «تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نُذكم».

فعوفي حسان، فقال للأنصاري: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو فعفوا. قلت أي الزبيدي: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان فذا أمر قد روي عن عدة طرق يشبه بعضها بعضًا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## الحديث التاسع والعشرون

[إذا أقاما بينة على التاج فذو اليد أولى]

٩٢ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي رسول الله ﷺ «أن رجلين اختصما إليه في ناقة وأقام كل واحد بينة أنها نتجت عنده ففضى بها للذي هي في يده».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي وهو اللجلج، عن إبراهيم بن الجراح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده أيضًا من حديث أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا، عن حديث محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن مظفر في مسنده والقاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسنده.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٦٨/٢].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه أيضًا الدارقطني من هذا الوجه وأعله يزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث، قلت: أي الزبيدي لا يضر الإعلال بمن دون محمد بن

(١) عقود الجواهر المنيفة [١٢٩].

الحسن على أن ابن خسرو قد رواه أيضًا من غير طريق ابن مظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى، عن المقرئ عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها، عن الهيثم، عن رجل، عن جابر وفي بعضها، عن الهيثم، عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف»: [٢٧٦/٨] رقم [١٥٢٠٣]، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة العلاني الكوفي بلفظ: «أن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ففضى النبي ﷺ به بينهما وتميم بن طرفة كوفي يروي، عن عدي بن حاتم، وجابر بن سمرة من متأخري التابعين قد أخرجه البيهقي [٢٥٩١٠] بلفظ ابن أبي شيبة.

ورواه الحاكم من طريق وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم، عن جابر بن سمرة بإسنادين ضعيفين.

وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي [٢٥٦/١٠] من حديث جابر «أن رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده» وإسناده ضعيف ومع ضعف إسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها، وإنما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وعلى تقدير صحة الحديث فالبيتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الأمر فترجحت بينة ذي اليد بيده، بخلاف ما إذا قامت البينتان على الملك لأن بينة الخارج أكثر إثباتًا، لأنها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لأن الملك كان ظاهرًا له في يده، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيرًا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرج أبو داود، والنسائي بلفظ «فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ» لكن في سياق النسائي محمد بن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطأ وهاتان القصتان يحتمل أنها واحدة، إلا أن الشهادات لمّا تعارضت تهاترت، فصار كمن لا بينة له، وحكم لهما نصفين لاستوائهما في اليد، وهو قول محمد بن الحسن، وبه يفتى وفي رواية النسائي «أنه كان في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع إليهما».

من درر الفوائد وغرر الفرائد:

أن القضاء لذي اليد دون الخارج بعد إقامتهما البينة على النتاج، إذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغضب، والإجارة، والعارية، وإن ادعى تكون بينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد بالنتاج، لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتًا لأنها ثبتت الفعل على ذي اليد.

قال صاحب المختار: بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك خلافًا للشافعي أي: فإن عنده بينة ذي اليد أولى لتأكيدها باليد لأنها دليل الملك ولهذا لو تنازعا في دابة وكل منهما يدعي أنها نتجت في ملكه وأقاما البينة يقضى بينة ذي اليد. ولنا أن البيئات شرعت لإثبات

غير الظاهر لأنها وإن كانت في التحقيق بينة مظهرة، ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الأحكام، أخذت البيّنة حكم الإثبات، كالعلل الشرعية فإنه أمارات في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الإثبات، وبينه الخارج أكثر إثباتًا وإظهارًا لأنها أثبت الملك من كل وجه وبينه ذي اليد تثبته من وجه لأن الملك ثابت له من وجه اليد والبيّنة ترجح بكثرة الإثبات إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتائج<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## الحديث الثلاثون

[فضل الزبير رضي الله عنه]

٩٣ - أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب قال: الزبير أنا ثم قال: من يأتينا بالخبر فقال: الزبير أنا، قال ذلك ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، عن أبي صابر النيسابوري، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن عبد الرحمن، عن الإمام أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٨٥].

## تخريج الحديث

قد أخرجه البخاري [٣/١٠٤٧] رقم [٢٦٩١، ٢٦٩٣، ٢٨٣٥، ٣٥١٤، ٣٨٨٧، ٦٨٣٣] من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب... الحديث.

ومسلم في باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما رقم [٢٤١٥] والترمذي [٢/٢١٥] وابن ماجه [ص/١٢].

والتبريزي في «مشكاة المصابيح» [٦٢١٠] والإمام أحمد في «مسنده» [٣/٣٦٥].

والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/٣٦٧ - ٩/١٤٨] وفي «دلائل النبوة» [٣/٤٣١]، وابن سعد في «الطبقات» [٣/٧٤].

\* \* \*

(١) عقود الجواهر المنيفة [٢/٣١].



## الحديث الحادي والثلاثون

### [كراهية التكلف للضيف]

٩٤ - أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن جابر أنه دخل عليه يوماً قوم فقرب لهم خُبْزًا وخَلًّا ثم قال: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن التَّكْلُفِ ولولا ذلك لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»».

قد أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة، عن الإمام أبي حنيفة. أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٠١/٢].

### تخريج الحديث

أما الحديث فقد أخرجه مسلم [٤٧/١٤] باب الخل والتأدم به. وأحمد في «مسنده» [٣٦٤٣٠١/٣] والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٨٠/٧] [٦٣/١٠] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ «نعم الأدم الخل». وقد أخرجه أيضاً أبو داود رقم [٣٨٢٠] والترمذي [٥/٢] والنسائي في الأيمان، وابن ماجه [٣٣١٦ - ٣٣١٧ - ٣٣١٨]، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم [١٩٥٦٩]، والدارمي في «السنن» [١٠١/٢]، والحاكم في «المستدرک» [٥٤/٤] والطبراني في «المعجم الكبير» [١٩٩/٢] - [١٨٩/٧ - ١٥٣/١١]، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم [٤١٠٢٢، ٤١٠٢١، ٤١٠١٤]، [٤٢٠١١]، والبغوي في «شرح السنة» [٣٠٩/١١] والتبريزي في «مشكاة المصابيح» [٤١٨٣]، وابن عدي في «الكامل» [٢٦٣/١ - ٢٨١، ٣٤٧] [٦٤٨/٢] [١٠٩٨/٣] [١١٥٤] [١٤٥٥/٤]، [١٥٣٤] [٢٤٩٤/٧]، وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [٢٣١/٥].

وروى البخاري عن أنس، وعمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهينا عن التكلف». وأخرج الدارقطني في الأفراد، والفردوس في «مسنده» من حديث الزبير بن العوام «أني بريء من التَّكْلُفِ وَصَالِحُوا أُمَّتِي». وسنده ضعيف، ويشهد لذلك ما رواه البخاري. وروى أحمد والطبراني في «المعجم الكبير»، والأوسط وأبو نعيم في «الحلية» عن سلمان رضي الله تعالى عنه «أنه قال لمن استضافه لولا أنا نهينا عن التَّكْلُفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ». وقد روي بلفظ «أنا وأمتي براء من التَّكْلُفِ» قال في «الدرر» قال النووي: لا يثبت قال السيوطي: في «اللآلي» بعد أن نقل عن النووي أنه ليس بثابت قلت: روى البخاري عن أنس أنه قال «كنا عند النبي ﷺ فقال نهينا عن التكلف» قال النجم: وليس المراد منه أن لا يهتم الإنسان بضيفه بل أن لا يتكلف له ما لا يقدر عليه.

فقد أخرج الخرائطي عن سلمان «لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «أمر رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا»، وهو عند الطبراني بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا».

وروى البيهقي، عن أبي سعيد أنه قال: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَآتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، وَيَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَائِمٌ» وَعَنِ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ».

ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» [٢٠٠/١، ٢٠٦] رقم [٦١٠ و ٦٢١]، والحديث في «تخريج أحاديث الإحياء» رقم [٢٥٧٩] و [١٦٦٥] و «المقاصد الحسنة» [١٩١]، «والأسرار» [١٦٥]، «والفوائد المجموعة» [ص/٨٦] رقم [٢٤٧]، والدرر المنتشرة [ص/٥٢] رقم [٣٦].

\*\*\*

## الحديث الثاني والثلاثون

[ميراث أهل الملل]

٩٥ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن الحسن بن جعفر القرشي، عن عبد الحميد بن صالح، عن أبي معاوية، عن الإمام أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٣١/٢].

## تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني [٧٤/٤] رقم [٤٥٦]، وكذا الحاكم [٣٤٥/٤] ومن طريقهما البيهقي [٢١٨/٦]، من طريق محمد بن عمرو، اليافعي، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر به.

وقال الحاكم «اليافعي هذا من أهل مصر صدوق الحديث صحيح» «ووافقه الذهبي كذا قالوا واليافعي قال فيه الحافظ: في التقريب: صدوق له أوهام».

وقد تابعه الحسن، عن جابر قال: قال النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الدارمي [٣٦٩/٢]، والدارقطني [ص/٤٥٧] من طريق شريك عن الأشعث، عن الحسن به.

والحسن هو البصري، وقد أخرج الترمذي [١٤/١] الجملة الأولى منه من طريق ابن أبي ليلي، عن أبي الزبير به وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي.

قلت: وقد فاته متابعة ابن جريج له ولهذه الجملة شاهد من حديث ابن عمر وأخرى من حديث أسامة بن زيد.

\*\*\*

## الحديث الثالث والثلاثون

### [محرمات النكاح]

٩٦ - أبو حنيفة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا وَلَا على خَالَتِهَا وَلَا تُنكحُ الكُبْرَى على الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى على الكُبْرَى».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن عبد الله بن محمد بن يونس السماني عن عمار بن خالد الواسطي عن عبد الحكيم الواسطي، عن أبي حنيفة. أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٣/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح [٣٠٢/٢] رقم «٢٠٦٥» باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي [٢١٤/١] باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها... والنسائي [٩٦/٦] - [٩٨].

وقال الترمذي «حسن صحيح» وكذا ابن حبان في «صحيحه»، وزادوا «ولا العمّة على بنت أخيها، ولا الخالة على ابنة أختها».

ورواه مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين عمتها، وخالتها رقم [١٤٠٨] من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة ثم روى، عن ابن عمر وعقبة بن عامر، مثل ذلك بغير زيادة «الكبرى على الصغرى».

أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها: [١٩٦٥/٥] [٤٨١٩] نحوه، من رواية عاصم الأحول عن الشعبي، عن جابر.

وقد أورده الطبراني في «المعجم الكبير» [٢١٤/٧] [٣٠٢/١١] من حديث ابن عباس هكذا وزاد «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم».

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [١٦٦١٦٥/٧] بلفظ الإمام ثم قال: روي هذا الحديث من طرق جماعة من الصحابة. ثم قال: إلا أنها ليست من شرط الشيخين وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي، عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

قلت: أي الزبيدي: قد أخرجه مسلم من رواية ابن عمر، وعقبة بن عامر، أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح.

وأخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل على أن الشعبي سمعه عنهما أعني أبا هريرة وجابراً وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقتين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في «صحيحه» على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم من حديث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً فتأمل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الحديث الرابع والثلاثون

### [صلاة المريض]

٩٧ - أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «قال مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وقد أُغْمِي عَلَيَّ فِي مَرَضِي وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ عَلَيَّ وَجْهِي وَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ ثُمَّ قَالَ ﷺ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَوْ أَنْ تَوَمِّي».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن خالد القاضي الحبال الرازي، عن محمد بن المهدي القوسي، عن محمد بن بكير بن محمد بن حنيفة في المريض إذا ذهب عقله في مرضه كيف يعمل به في وقت الصلاة فكتب إلي يخبرني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله تعالى عنه.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٤٢٧/١].

(١) عقود الجواهر المنيفة [١٤٣/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الزبيدي في «عقود الجواهر» [٩٣/١].  
وأخرجه البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه رقم [١٩١]،  
وأيضًا برقم: [٤٣٠١، ٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢، ٦٨٧٩].  
ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلاله رقم [١٦١٦].  
وأبو داود في كتاب الفرائض باب في الكلاله رقم [٢٨٨٦].  
والترمذي في الفرائض باب ميراث الأخوات رقم [٢١٩٣].  
والنسائي وابن ماجه في الفرائض باب الكلاله رقم [٢٧٢٨]، كلهم بطرق، عن محمد بن  
المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه نحوه.

\*\*\*

### الحديث الخامس والثلاثون

#### [ما جاء في الخل]

٩٨ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما  
عن النبي ﷺ أنه قال: «نِعَمَ الإِدَامَ الْخَلَّ».   
أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن  
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة.  
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد  
الهمداني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٣١٩/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه مسلم برقم [١٦٢٢، ١٦٢١]. وأبو داود كتاب الأطعمة باب في الخل [٣٨٢٠].  
والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل رقم [١٩١٥، ١٩١٦] [١٩١٧]. وابن ماجه في  
الأطعمة باب الانتدام بالخل [٣٣١٧، ٣٣١٨]. والنسائي في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده»  
[٣٠١/٣، ٣٦٣]. والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٨٠/٧] [٦٣/١٠] والحاكم في «المستدرک»  
[٥٤/٤] وعبد الرزاق في «المُصَنَّف» رقم [١٩٥٦٩] وابن أبي شيبه [١٤٩/٨]، والدارمي في  
«مسنده» [١٠١/٢] وفي «شرح السنة للبخاري» [٣٠٩/١١] كلهم من طرق عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه.

\*\*\*

## الحديث السادس والثلاثون

## [خروج القوم من النار بشفاعة محمد ﷺ]

٩٩ - أبو حنيفة، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ مَنْ أَهَلَ الْإِيمَانَ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» قال: يزيد بن صهيب فقلت لجابر إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِيُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: الآية ١٦٧]، فقال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: الآية ٦] إنما هي للكفار.

أخرجه أبو محمد البخاري، عن الحارثي، عن يحيى بن إسماعيل بن الحسن الهمداني قال: وجدت في كتاب جدي الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمر القاضي البخاري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

رواه أيضًا من طريق عبد الصمد بن الفضل...، عن أبي حنيفة.

رواه عن جماعة كثيرة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده أيضًا. وأخرجه أيضًا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده. وأيضًا أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» فرواه، عن أبي حنيفة، والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي في مسنده.

وأورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٦٨/٢].

## تخريج الحديث

والرواية في كتاب الآثار [ص/٢٤٨] رقم [٣٨٣] موقوف على جابر رضي الله تعالى عنه.

وقد أخرجه الإمام الحافظ أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/٢٦٠] وقال حدثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة كلهم قالوا: عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قال يزيد: فقلت: إن الله يقول: ... ثم قال الحافظ أبو نعيم هذا لفظ زفر وأبو يوسف مثله.

وقال القاسم: «يُعَذَّبُ اللهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

مثله: عزاه السيوطي في «الدُّر» [٧٢/٣] إلى مسلم، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن

مردويه.

وقد أخرجه أبو الشيخ أيضًا في «طبقات المحدثين بأصبهان» [٢٠١/٢] بسنده، عن زفر بن هذيل، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد بلفظ الإمام.

ومسلم في كتاب الإيمان باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٩/١] وفيه: قال جابر ليزيد الفقير «أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ (يعني يبعثه الله فيه؟) قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج».

وقد أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» [٣٥٦/٢] ولفظه: «أنا أول شافع ومشفع ولا فخر».

وفي الحديث تابع أبا حنيفة تامة قيس بن سليم العنبري ذكره مسلم في كتاب الإيمان [١/١٧٩]، وصالح بن حباب الديلي قاصرة.

أخرجه ابن أبي عاصم [٣٥٦/٢] والدارمي في «سننه» [٢٧/١] وله شواهد عن أنس، أخرجه البخاري حديث الشفاعة بطول وفيه: «فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن ثم تلا هذه الآية ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩]، وقال: «وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ» [٢٧٠٩/٦].

ولفظ الدارمي: أنا أول مشفعهم إذا حبسوا [٢٦/١] عن عمران بن حصين لفظه «تخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين».

أخرجه البخاري [٢٤٠١/٥]، وأبو داود [٣٠٤/٢] والطبراني في «الكبير» [١٣٧/١٨] وعن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وابن عباس أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» [٢/٢٥٥، ٢٥٦].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام محمد بن عبد الباقي الأنصاري من  
مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي  
الله عنه.

## الحديث السابع والثلاثون

[بعث إبليس سراياه يفتنون الناس]

١٠٠ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده، عن هناد النسفي عن أبي عبد الله الحسين (أبي الزبير) بن أحمد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن الحسين بن عبد الأول، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٠٣/١] [١٤٧/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٣٣٢/٣، ٣٨٤، ٣٥٤]، من حديث أبي الزبير، عن جابر بهذا اللفظ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» بهذا اللفظ ورجاله وثقوا وفيهم من ضعف قاله الهيثمي في «المجمع» [٢٨٩/٧].

وقد أورد ابن أبي حاتم في «العلل» بمعناه [٢٥٠٢] رقم [٢٢٤١] بلفظ سألت أبي، عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن أبي موسى قال: «عرش إبليس على البحر وحوله الحيات فإذا أصبح بثّ جنوده فيقول أيكم أكفر آدميًا لأضعنّ التاج على رأسه» وذكر الحديث، ورواه أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال أبي: «أبو عوانة أحفظ من حماد»، وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» [٥٨/١ - ٥٩].

\*\*\*

## الحديث الثامن والثلاثون

### [النهي عن النهبة]

١٠١ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب فليس منا».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين بن المهدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزار، عن عبد الله بن محمد البغوي، عن أبي موسى، عن أبي نصر، عن الإمام أبي حنيفة.

قد أخرجه الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٢٤/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» [١٣٠/٢] ومعاني الآثار [٣٩/٣] من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ الإمام.



والحديث صحيح بشواهد أخرجه الإمام أحمد [١٤٠/٣، ١٩٧] والبغوي في «شرح السنة» [٢٢٨/٨]، وابن أبي شيبة [٥٧/٧] رقم [٢٣١٤] كلهم من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ.

قد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٩٢/٦] والبخاري في «الصحيح» كلاهما من طريق آدم بن أياس والإمام أحمد [٣٧/٤] من طريق وكيع وأبي جعفر، عن شعبة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٣٣٧٥] عن أنس بن مالك كما هنا بزيادة «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة».

وأيضاً له شواهد أخر عند الترمذي [١٦٠١].

وأبو جعفر الرازي سبىء الحفظ.

وفي الباب، عن جابر عند أبي داود [٤٣٩١]، وابن ماجه [٣٩٣٥]، وعن عمران عند ابن حبان [١٦٨٠]، وابن ماجه [٣٩٣٧]، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه [٣٩٣٨]، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان [١٦٧٩]، وعن زيد بن خالد عند أحمد [١١٧/٤].

\*\*\*

من الثنائيات الواقعة في مسند الإمام  
الأعظم للحافظ طلحة بن محمد من مسند  
جابر رضي الله تعالى عنه.

## الحديث التاسع والثلاثون

[النهي عن الخليطين أولاً]

١٠٢ - أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الزبيب والتمر نقيعاً وعن البسر والتمر كذلك».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعد، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن أبي خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢١٣/٢].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن خسرو من طريق طلحة.

وقد أخرجه الستة من حديثه بلفظ: «نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر، والرطب جميعاً».

وعند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رفعه: «أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزهو والرطب» إلا أن أبا داود لم يرفعه.

وقد سبق تخريج نحو هذا الحديث ثنائياً برقم [٧٩] فليراجعها.

\*\*\*

## الحديث الأربعون

[بيع المدبر]

١٠٣ - أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما «أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر».

أخرجه الحافظ بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن إسحاق بن إبراهيم الأنباري، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي الكندي، عن إبراهيم الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قد أخرجه الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٤/٢].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠١/٣] من حديث أبي الزبير، عن جابر بلفظ الإمام.

\*\*\*

من الثنائيات الواقعة في مسند الإمام  
الأعظم للإمام الحافظ أبي عبد الله  
محمد بن الحسين بن محمد بن خسرو  
البلخي من مسند جابر بن عبد الله  
الأنصاري رضي الله تعالى عنهما.

## الحديث الحادي والأربعون

[في بيع الحاضر لباد]

١٠٤ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبيع حاضر لباد».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده، عن محمد بن علي بن أبي عثمان عن الحسن بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الكيني، عن الوليد بن شجاع، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٨/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريق يحيى بن يحيى التميمي بزيادة «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وأيضاً أخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢٣٩/٦] رقم [٩٣٤] باب [١١٠] في بيع الحاضر لبادٍ والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٤٦/٥] باب: لا يبيع حاضر لباد.

\*\*\*

ومن الثنائيات الواقعة في مسند الإمام  
الأعظم للإمام القاضي عمر الأشناني من  
مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي  
الله تعالى عنهما.

### الحديث الثاني والأربعون

[النهي عن بيع النخل بالسنين]

١٠٥ - أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ «نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين».

أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً أبو عبد الله الحسين بن خسرو، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٧٨/٢].

قد مضى تخريجه ثنائياً من مسند الحافظ الحارثي رقم [٨٦] من شاء فليراجعها.

\*\*\*

من الثنائيات الواقعة في مسند الإمام  
الأعظم للإمام الحافظ محمد بن المظفر  
من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري  
رضي الله تعالى عنهما.

### الحديث الثالث والأربعون [بيع المدبر]

١٠٦ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
«أن عبدًا كان لإبراهيم بن نعيم النحام دَبْرَه ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي ﷺ بثمانمائة  
درهم».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي،  
عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام  
أبي حنيفة.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي  
الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن  
مظفر بإسناده المذكور.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٦٦/٢].

قد مضى تخريج الحديث ثنائيًا من مسند الحافظ الحارثي برقم [٧٨] فليراجعها  
هناك.

\*\*\*

من الثنائيات الواقعة في مسند الإمام  
الأعظم للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني  
من مسند جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما.

### الحديث الرابع والأربعون [القراءة خلف الإمام]

١٠٧ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له  
إمام فقرأه الإمام له قراءة».

أخرجه الإمام الحافظ أبي نعيم في مسنده فقال: حدثنا محمد بن علي بن جيش، ثنا علي بن جعفر بن محمد بن حبيب التمار، ثنا علي بن أشكاب، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه.

مسند الإمام أبي حنيفة للإمام أبي نعيم [ص/٣٢].

### تخريج الحديث

قد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله الأنصاري في حديثنا هذا وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء عن الشعبي مرسلًا.

أما حديث جابر فله عنه:

الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

أخرجه ابن ماجه برقم [٨٥٠]، والطحاوي [١٢٨/١]، والدارقطني [٣٣١/١] وابن عدي في «الكامل» وعبد بن حميد في «المنتخب»، وأبو نعيم في «الحلية» [٣٣٤/٧] من طرق عن الحسن بن صالح بن حي، عن جابر، عن أبي الزبير به، وقال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن، وله طرق أخرى، عن أبي الزبير، عن جابر يرويه سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير به.

أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» [ص ٩٩]، والدارقطني [٤٠٢/١] وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» [٣٢٠/١] وقال الدارقطني: «حديث منكر وسهل بن العباس متروك».

الطريق الثانية: عن جابر قال الإمام محمد في «الموطأ» [٩٨]: «أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به».

أخرجه الطحاوي، والدارقطني [٣٢٣/١]، والبيهقي [١٥٩/٢]، والخطيب [٣٤٠/١٠] من طرق، عن أبي حنيفة به.

ثم أخرجه الدارقطني [٣٢٤/١] وابن عدي [٢٩٢/٢] من طريق الحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة به وقال الدارقطني: «الحسن بن عمار متروك الحديث» قال ابن عدي: «وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابرًا غير الحسن بن عمار وأبو حنيفة، وهو بأبي حنيفة أشهر من الحسن بن عمار، وقد روى هذا الحديث، عن موسى بن أبي عائشة وغيرهما فأرسلوه مثل جرير، وابن عيينة، وأبي الأحوص والثوري، وزائدة، ووهب وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا ذكر نحوه الدارقطني [٣٢٥/١] وقال: «هو الصواب» يعني المرسل.

وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطني المتقدم أنه لم يسنده غير أبي حنيفة وابن عمارة بما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر مرفوعاً به.

وهذا سنده صحيح، ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» [١/٤٦] «سنده صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشرة».

الطريق الثالثة: عن يحيى بن سلام قال: ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام».

أخرجه الطحاوي [١/١٢٨]، والدارقطني [١/٣٢٧]، والقاضي أبو الحسن الخلعي في «الفوائد» من طريق يحيى بن سلام به.

ومن الشواهد عليه من حديث ابن عمر فله عنه طريقان:

الأول: عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً باللفظ الأول أخرجه الدارقطني [١/٣٢٧].

الثانية: عن خارجة عن أيوب، عن نافع عنه مرفوعاً به.

ثم أخرجه الدارقطني [ص/ ١٤٥] والخطيب [١/٢٣٧].

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ومن طريق الخطيب في تاريخه [١١/٤٢٦] من طريق أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية ١] فلما فرغ من صلاته قال: من قرأ خلفي؟ فسكت القوم ثم عاود النبي ﷺ من قرأ خلفي؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال النبي ﷺ: ما لي أنزع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاة».

قال الطبراني «لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة».

أما حديث أبي هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني [١/٣٣١].

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عوف، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر».

أخرجه الدارقطني [١/٣٣١] في موضعين.

وأما حديث أبي الدرداء فيرويه زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهدية، عن كثير بن مرة، عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ في كل صلاة قراءة قال: نعم فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله ﷺ: وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم».

أخرجه النسائي [١٤٦/١]، والطبراني في «الكبير» والدارقطني [٣٣١/١]، وقال الهيثمي في «المجمع» [١١٠/٢] بعد أن عزاه للطبراني «وإسناده حسن».

\*\*\*

## الحديث الخامس والأربعون

### [تحريم الكلام في الصلاة]

١٠٨ - أبو حنيفة ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته، وهو يصلي على بعيره، فلما صلى قال: «ما فعلت فيما أرسلتك فيه فإنه لم يمنعني عن أن أكلمك، إلا أنني كنت أصلي».

أخرجه أبو نعيم في مسنده، وقال فيما كتب إليّ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حبيب الأرجاني وحدثني، عنه عبد الرزاق وعبد الله بن الحسن بن علي بن أحمد بن معمر، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو حنيفة، ثنا أبو زبير، عن جابر قال...

مسند الإمام أبي حنيفة للإمام أبي نعيم الأصبهاني [ص/٣٣].

وقال: هذا حديث جيد من حديث أبي الزبير، ورواه الليث بن سعد، وهشام بن حبان وزهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ...

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٢٣٨/٣ - ٢٣٩]، ومسلم في «الصحیح» في أبواب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة [٢٦/٥]، وأبو عوانة في مسنده [١٤١/٢] والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة الإشارة برّد السّلام [٢٥٨/٢]، وأبو داود في استفتاح الصلاة باب رد السلام [٣٣٥/١] رقم [٩٢٦]، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» [٦٦/٢] كلهم، عن أبي الزبير، عن جابر بهذا اللفظ وله طرق متعددة.

\*\*\*

الشنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن  
محمد الحارثي البخاري رحمه الله تعالى  
من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى  
عنه وعدتها أربعة وعشرون حديثًا.

## الحديث الأول

[إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٠٩ - أبو حنيفة، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول  
الله ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».  
أخرجه أبو محمد البخاري، الحارثي عن الحارث بن أسد بن الحارث، عن  
عبد الله بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي مسلم عامر بن ربيع، عن أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى.

قد أورده الخوارزمي في «الجامع» [٩٩/١].

## تخريج الحديث

والحديث قد أخرجه البخاري برقم [١٠٨] في كتاب العلم باب إثم من كذب على  
النبي ﷺ وأخرجه، في مواضع، أخرى، من صحيحه، من غير حديث أنس منها حديث علي بن  
أبي طالب [١٠٦] حديث الزبير [١٠٧] حديث أنس [١٠٨] حديث أبي هريرة [١١٠] كتاب  
العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ وحديث المغيرة [١٢٩١] كتاب الجنائز، باب ما يكره  
من النياحة على الميت.

وحديث عبد الله بن عمرو [٣٤٦١] كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل  
وحديث واثلة بن الأسقع [٣٥٠٩] كتاب المناقب لكن ليس صريحًا بلفظ النار.

وقد أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم [١، ٢، ٣].  
وابن ماجه، وأبو داود [٣٦٥١] كتاب العلم باب [٤] والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء



في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ [٩٤/٢] وأيضاً أخرجه في الفتن [٧] وأبواب التفسير [١] والمناقب [٤]، والدارمي في «سننه» [٧٦/١ - ٧٧] باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه والحاكم في «المستدرک» [٧٧/١، ١٠٢، ٦٢/٣، ٤٠١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣/٢٧٦] والحميدي في «مسنده» [١١٦٦] والطحاوي في «مشكل الآثار» [٤٠/١]، ومعاني الآثار [٤/١٢٨، ٢٩٥]، والبغوي في «مصابيح السنة» [١٢٤/٢]، وشرح السنة [٢٥٣/١]، والطبراني في «الكبير» [١/٧٣، ٢٠٣/٥، ٢١٥، ٣٤٠/٦، ٨٥/٧، ٤١/٨، ١١٨/١٠، ٣٦/١٢، ٢٩٣].

والإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس [١١٣/٣] وجابر [٣٠٣/٣] وسلمة [٤٧/٤] وقد جمع طرق هذا الحديث غير واحد من أهل العلم فراجع طرقه في الموضوعات لابن الجوزي والتقييد والإيضاح [٢٧١، ٢٧٢]، ومجمع الزوائد [١٤٢/١، ١٤٨]، وفتح الباري [١/٢٠٣، ٢٠٤].

### غريب الحديث

«فليتبوا مقعده» فليتحذ فيها منزلاً يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بؤاه الله ذلك.  
من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

١ - فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التوبة.

٢ - الكذب يتناول أخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

٣ - تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وإنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلّه وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

٤ - لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين.

٥ - يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه.

٦ - بؤب الإمام ابن جبان على هذا الحديث باب: «إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى مصطفى وهو غير عالم بصحته» وفي ذلك وعيد شديد لأولئك الذين يتحدثون بكل ما يسمعون دون تثبت من الأحاديث فهم وإن لم يتعمدوا الكذب فقد ارتكبوه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) الثلاثيات في الحديث النبوي [ص/٧٢].

## الحديث الثاني

[إثم من كذب على النبي ﷺ]

١١٠ - أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رُميح، عن علي بن الحسن بن بشر، عن داود بن المحبر، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٤/١].

وهو مكرر تقدم تخريجه والتعليق عليه برقم [١٠٩] من طريق الزهري.

\*\*\*

## الحديث الثالث

[بشارة خديجة رضي الله عنها بالجنة]

١١١ - أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بشّرت خديجة ببيت في الجنة لا صخب فيها ولا نَصَب».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن منذر بن بكر البلخي، عن سريج بن يونس، عن عبدة بن حميد، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٠٧/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر، وعائشة، وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى ولفظ عبد الله بن جعفر «أمرت أن أبشّر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نَصَب».

١ - أما حديث عبد الله بن جعفر فيرويه محمد بن إسحاق قال: فحدثني هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة، عنه مرفوعاً به.

أخرجه أحمد [٢٠٥/١] والحاكم [١٨٤/٣ و ١٨٥] والضياء في «المختارة» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيرويه عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه عنها مرفوعًا، دون قوله «لا صخب...».

أخرجه أحمد [٢٧٩/٦]، وعنه الحاكم [١٨٥/٣]، وكذا الخطيب في «التاريخ» [١٢/٢٣٤] ولفظه عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «أمرني ربي أن أبشّر خديجة ببيت في الجنة من قصب».

ثم أخرجه هو [٥٨/٦ و ٢٠٢] والبخاري [١٣/٣ و ١١٦/٤ و ٤٧٧]، ومسلم [١٣٣/٧]، والترمذي [٣٢١/٢]، والحاكم [١٨٦/٣] من طرق أخرى عن هشام به وزاد الترمذي، والحاكم «لا صخب فيه ولا نصب» وقال: حديث حسن وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

٣ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام... أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني وبشرها» الحديث مثله بتمامه».

أخرجه البخاري [١٤/٣ و ٩٧٩/٤]، ومسلم أيضًا، وأحمد [٢٣٠/٢] ومن طريقه الحاكم أيضًا وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

٤ - وأما حديث ابن أبي أوفى فيرويه إسماعيل بن أبي خالد قال: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة ببيت في الجنة؟ قال: نعم بشرها ببيت...» الحديث. أخرجه الشيخان وأحمد [٣٥٥/٤ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٨١]. [القصب] هو هنا: الدر الرطب المرصع بالياقوت.

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية كانت تحت ابن هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم وجميع أولاده ﷺ منها، غير إبراهيم فإنه من مارية رضي الله عنها وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكان مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة.

وكانت رضي الله تعالى عنها أول خلق الله إسلامًا اتفاقًا وكانت لرسول الله ﷺ وزير صدق منذ ما بُعث واختارها الله تعالى له ﷺ وكانت تُدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها النبي ﷺ في خمس وعشرين سنة في قول الجمهور وتوفيت على الصحيح بعد النبوة

بعشر سنين في شهر رمضان فأقامت معه ﷺ خمسًا وعشرين سنة كذا في إرشاد الساري تزوجها النبي ﷺ وهي بنت أربعين سنة وكانت تزوجت قبله زوجين وكان منها لهما، ولد وهند بن أبي هالة خال الحسين رضي الله تعالى عنهما ووصاف حلية النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## الحديث الرابع

[بعثة النبي ﷺ]

١١٢ - أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد الحضرمي، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ على رأس أربعين فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، ومات عليه السلام وما في رأسه عشرة من شعرة بيضاء»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، عن الحسن بن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٠٧/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة [٩٩/١٥] من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس رضي الله تعالى عنه والترمذي في أبواب المناقب باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان حين بعث: [٢٠٣/٢]. أيضاً من حديث ربيعة، عن أنس رضي الله تعالى عنه وفيه «بعثه على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

وقد روى الترمذي في الشمائل، عن ثابت، عن أنس قال: ما عدت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة بيضاء، وعن نافع، عن ابن عمر قال: إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة بيضاء.

اعلم أنه قد اختلف الروايات في سنه ﷺ والأصح ثلاث وستون وباقي الروايات مؤولة أو سهو من أحد الرواة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(٢) وما في رأسه عشرون شعرة بيضاء.

(١) تنسيق النظام [ص/١٨٦].

(٣) تنسيق النظام [ص/١٧٨].

## الحديث الخامس

[مرض النبي ﷺ ووفاته]

١١٣ - أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى من رسول الله ﷺ خفة فاستأذنه إلى امرأته ابنة خارجه، وكانت في حوائط الأنصار، وكان ذلك راحة الموت وهو لا يشعر فأذن له ثم توفي رسول الله ﷺ تلك الليلة فأصبح يرى الناس يترامسون فأمر أبو بكر غلامًا يستمع ثم يخبره فقال: أسمعهم يقولون مات محمد ﷺ فاشتد أبو بكر وهو يقول واقطع ظهره فما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لا يبلغ وأرجف المنافقون فقالوا: لو كان محمد نبيًا لم يمت، فقال عمر: لا أسمع رجلًا يقول مات محمد إلا ضربته بالسيف، فكفوا لذلك فلما جاء أبو بكر والنبي ﷺ مسجى كشف الثوب ثم جعل يلثمه، ويقول ما كان الله ليذيقك الموت مرتين إنك أكرم على الله من ذلك ثم خرج أبو بكر فقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإن رب محمد حي لا يموت ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٤٤].

قال عمر رضي الله عنه لكانها لم تقرأ قبلها قط فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته قال: ومات ليلة الاثنين فمكث ليلتئذ ويومئذ وليلة الثلاثاء ودُفِنَ يوم الثلاثاء، وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولي يصبان الماء، وعلي والفضل يغسلانه.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن محمد بن أمية الساوي عن سهل بن بشر الكندي، عن بحير بن النضر، وعن سهل بن شاذويه، عن إبراهيم، وعمر، وابني محمد بن الحسين، عن أبيهما، وعن سهل بن خلف بن زاذان، ومحمد بن رجاء البخاريين كلاهما، عن إسحاق بن حمزة قالوا جميعًا، حدثنا عيسى بن موسى القمي، عن أبي يوسف التميمي، عن أبي حنيفة.

(١) إن يزيد بن عبد الرحمن هو الأودي قال الحافظ ابن حجر: في «الإيثار» يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس، عن أبي وائلة، والأسود بن يزيد، وعجوز من العتيق أظنه الأودي. ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وهو الذي يروي عنه الحسن بن عبيد فيقول أبو داود الأودي، ولا يسميه. وقال الحافظ أيضًا في «التهذيب» [٣٠٢/١١] تحت ترجمة يزيد بن عبد الرحمن الأودي: «أخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا، فوثقه العجلي».

ورواه عن صالح بن صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، عن صالح بن محمد بن سعيد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن زبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢١٢/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه البخاري في المغازي باب [٧٨] مرض النبي ﷺ ووفاته حديث [٤١٨٧].

من حديث أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله تعالى عنه المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتميم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال: بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال أبو سلمة فأخبرني عباس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر خرج وعمر رضي الله تعالى عنهما يكلم الناس فقال: اجلس يا عمر فأبى أن يجلس فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال: أما بعد فمن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ (إلى قوله): ﴿وَمَا الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٤]، وقال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقأها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها»، وهذه القصة أيضًا بطولها واختصارها مذكورة في كتاب الستة وغيرها.

وقال القاري والحديث قد ذكره الطبراني في الرياض له وأخرج الترمذي معناه بتمامه.

وأيضًا في البخاري كتاب الفضائل [٦٦] باب [٥] مناقب أبي بكر رضي الله تعالى عنه حديث [٣٤٦٧]، عن عائشة رضي الله تعالى عنها «فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله فقال: بأبي وأمي طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبدًا ثم خرج فقال أيتها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا...».

## الحديث السادس

[سنّ النبي ﷺ كم كان حين توفي]

١١٤ - أبو حنيفة، عن الهيثم وربيعة<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين وقبض أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن زكريا بن يحيى النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله بن زياد البغدادي، عن محمد بن محمد بن خليل البصري، عن أبي عبد الله بن صخر، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة.

وقد ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٢٤/١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه البيهقي في «الدلائل» [٢٣٧/٧، ٢٣٨]، من طريق الزبير بن عدي، عن أنس رضي الله عنه «قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين».

والإمام مسلم في صحيحه [٤٣] كتاب الفضائل [٣٢] باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض. الحديث [١١٤] [١٨٢٥/٤].

وابن عدي في «الكامل» [٦٧٩/٢] من حديث ابن عباس بدون ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أورده الخطيب التبريزي في «المشكاة» [٥٨٤٠] بتمامه، عن أنس رضي الله تعالى عنه وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [١٠٢/٨] رقم [٦٣٥٥].

\*\*\*

## الحديث السابع

[اجتماع الصحابة على إخفاء البسمة في الصلاة]

١١٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم».

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاة أبو عثمان المدني توفي ١٣٠ هـ روى عن أنس بن مالك رضي الله عنهما «تهذيب الكمال» [١٢٣/٩].

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، عن محمد بن الفرغ الخطيب البغدادي، عن إسحاق بن بشر الخراساني أبي حذيفة البخاري، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري من طريق إسحاق بن بشر القرشي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٢٢/١].

### تخريج الحديث

وهكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر.

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة من طريق أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه بنحو هذا» [ص/ ١٣٢].

وقد روت الجماعة، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير [٢٥٩/١]. ومسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة [٢٩٩/١]. وأبو داود في كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بيسم الله [١٢١/١]. والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بيسم الله [١/١٤٤]. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة [٢٦٧/١]. وأحمد في «المسند» [٣/١٧٩، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٥]. وابن خزيمة في كتاب الصلاة [١/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١]. وعبد الرزاق في «المصنف» في أبواب القراءة في الصلاة [٨٨/٢] والطحاوي في «معاني الآثار» كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة [١/٢٠٢، ٢٠٣] والطبراني في الأوسط.

وقد تابع أبا حنيفة، عن قتادة، عن أنس شعبة بن الحجاج ذكره البخاري ومسلم، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، وشعبة، عن ثابت، عن أنس ذكره أحمد، وابن خزيمة، والطحاوي. وهشام، عن قتادة، عن أنس وجماعة غيرهم.

\*\*\*

### الحديث الثامن

[التقصير في السفر]

١١٦ - أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ».



أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد كتابه، عن موسى بن بهلول، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة رحمه الله.  
ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٢٧/١].

### تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في تفسير الصلاة [٢٤] باب [٥] يقصر إذا خرج من موضعه الحديث [١٠٣٩]. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها الحديث [٢٩٠]. وأبو داود في تفریح أبواب السفر باب [٤١٤] متى يقصر المسافر رقم [١٢٠٢]. والترمذي في أبواب السفر باب التقصير في السفر [٢٢/١]. والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر [١١٨/٣].

\*\*\*

### الحديث التاسع

[إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ]

١١٧ - أبو حنيفة، عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ إذا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ وَأُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن إسماعيل الهمداني البخاري عن جده الحسن بن عثمان، عن محمد بن السماك، عن أبي حنيفة.  
أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٤٢/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الشيخان البخاري في الجماعة والإمامة [١٥] باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة الحديث رقم [٦٤١].

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام رقم [٥٥٦]. والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [٨١/١]. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها [٥] باب [٣٤] الحديث [٩٣٣]. وابن خزيمة باب [١٤٥] الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء الحديث [١٦٥١]. والنسائي كلهم من حديث الزهري، عن أنس بن مالك بلفظ «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

وأيضاً قد أخرجه البخاري رقم [٦٤٢] ومسلم برقم [٥٥٩] والترمذي [٨١/١]. والنسائي وابن ماجه برقم [٩٣٤] من حديث ابن عمر بلفظ «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا

بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ». واللفظ لمسلم، وعن عائشة نحوه متفق عليه، وعن أنس أيضًا رفعه بلفظ «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم» متفق عليه.

\*\*\*

## الحديث العاشر [الحجامة للصائم]

١١٨ - أبو حنيفة، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ احتجّم وهو صائم».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن محمد بن عمر بن عرعة بن البرند، عن الإمام محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا عن علي بن عبد الرحمن بن عقدة وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة البصريين كلاهما، عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ... ولم يذكر فيه أنسا. أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٨٠/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه البخاري في الصوم [٣٦] الحجامة والقيء للصائم الحديث [١٨٣٦، و١٨٣٧] من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ «احتجّم النبي ﷺ وهو صائم» وفي لفظ آخر «أن النبي ﷺ احتجّم وهو محرّم واحتجّم وهو صائم».

وقد أخرج أيضًا بمعناه، عن أنس بن مالك رقم [١٨٣٨] بلفظ حدثنا شعبة قال سمعت ثابتًا البناني يسأل، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة، وحدثنا شعبة، على عهد النبي ﷺ والطحاوي أيضًا، عن ثابت، عن أنس بمعناه، وفي الباب، عن أبي سعيد رفعه «رخص في الحجامة للصائم».

أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل أن الصواب موقوف ولا تكون الرخصة إلا بعد النهي.

قد أخرجه الإمام أبي داود في سننه كتاب الصوم باب [٧٨٦] في الرخصة في ذلك أي في الصائم يحتجّم الحديث [٢٣٧٢] بلفظ الإمام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد أخرجه الترمذي [١٦٢/١] باب ما جاء في الرخصة في ذلك وابن أبي شيبة وابن ماجه حديث [١٦٨٢].

وقال الترمذي حسن صحيح، والطحاوي [٣٥٠/١]، والبيهقي [٢٦٣/٤] من طرق عن أيوب به، وأحمد [٢٨٦/١]، والشافعي [٢٥٧/١].

وقد أخرجه الطحاوي [٣٥١/١]، عن القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بمعناه بلفظ «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حرامًا لما أعطاه».

ولد طريقان آخران، عن الأعمش، عن أنس به نحوه أخرجهما الطبراني في الأوسط وفي أحدهما الربيع بن بدر وفي الآخر يوسف بن خالد السمني، وكلاهما متروك ثم وجدت له طريقًا رابعًا، وفيه شريك، عن ليث وكلاهما ضعيف رواه ابن أبي شيبة وفي الباب، عن جماعة آخرين من الصحابة لكن الطرق إليهم معلولة فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع «مجمع الزوائد» [١٧٠/٢].

\* \* \*

## الحديث العاشر

### [حجامة الصائم]

١١٩ - أبو حنيفة، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ بعدما قال أفطر الحاجم والمخجوم».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا، عن أحمد بن أبي صالح البلخي عن محمد بن هشام الزاهد، عن أبي ربيعة فهد بن عرف البصري، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة.

ورواه، عن نصر بن أحمد الكندي، عن يعقوب بن الجراح كتابة، عن أحمد بن أبي طيبة الجرجاني عن عمران بن عبيد، عن أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري، عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٨٩/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١٣٣] بهذا الإسناد.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ الإمام ثم قال: «لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان، وهو السعدي واسمه طريف تفرد به أبو حمزة».

قلت: وطريف هذا ضعيف، كما قال الحافظ في «الدراية والتقريب» وأخرجه الدارقطني [٢٣٩] من طريق أخرى، عن أنس، وقال: «هذا إسناد ضعيف واختلف عن ياسين الزيات، وهو ضعيف» وقد ورد الحديث بلفظ «أفطر الحاجم والمحجوم» مرفوعاً، عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في «نصب الراية» ثماني عشر شخصاً وأذكر ههنا واحداً من طرقه الصحيحة وأحيل في الباقي على «نصب الراية» فقد شفى وأروى فانظره.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وله عنه طرق: الأولى عن أبي أسماء الرحبي عنه مرفوعاً

به.

أخرجه أبو داود [٢٣٦٧]، والدارمي [١٤/٢]، وابن ماجه [١٦٨٠]، والسراج في «جزء من حديثه»، والطحاوي [٣٤٩/١]، وابن جارود [٣٨٦]، وابن خزيمة [١٩٦٢ و ١٩٦٣]، وابن حبان [٩٩٨]، والحاكم [٤٢٧/١]، والبيهقي [٢٦٥/٤]، والطيالسي [١٨٦/١]، وأحمد [٥/٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣].

من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي أسماء به، ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي حدثني يحيى بن كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ «أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمانى عشرة خلت من رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم فقال رسول الله ﷺ... فذكره».

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر

### [الصوم في السفر]

١٢٠ - أبو حنيفة عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس بن مالك قال: «سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة فصام وصام الناس معه».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عمران بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن حماد بن حكيم الطالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة.

ورواه عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة غير أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة في رمضان

فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق فشكا الناس إليه الجهد فأفطر فلم يزل مفطرًا حتى أتى مكة» قال الشيخ أبو محمد البخاري الحارثي: وقد حدث بمثل هذا عن أبي حنيفة جماعة.

منهم حمزة بن حبيب، وزفر، وأبي يوسف، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن بن الفرات، والحسن بن الفرات، وسعيد بن الجهم، وأيوب الهاني، وسعيد المسروق، وسابق، وعبيد الله بن موسى، وأبو مقاتل. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة.

قال الحافظ ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات والحسن . . .

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»، من طريق حسن بن زياد، عن أبي حنيفة باللفظ الثاني.

ورواه أيضًا من طريق شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة ورواه أيضًا من طريق فروة يزيد بن محمد بن سنان، عن أبيه عن سابق، عن أبي حنيفة. ورواه، من طريق عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» من طريق حسن بن زياد، عن أبي حنيفة وأيضًا من طريق الحافظ محمد بن المظفر بأسانيد إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ورواه أيضًا من طريق أبي فروة، عن أبيه عن سابق عن أبي حنيفة بسنده إلى النبي ﷺ «خرج في رمضان فصام وصام المسلمون فشكا إليه الناس في بعض الطريق فأفطر حتى أتى مكة».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده» من طريق أبي سعيد محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة تمامه مطولاً.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٩٤/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/٢٢٤] بهذا الإسناد. وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» [ص/١٩٤] وأبو حفص النسفي «في تاريخ سمرقند» [ص/١٩١]

بهذا الإسناد - وبنحو هذا اللفظ - ورُوِيَ عن أنس بغير هذا الإسناد ما يؤيد معناه. والطحاوي في كتاب الصوم باب الصيام في السفر [٣٨٨/١] من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فَمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلاً...».

وأيضاً أخرجه عنه بلفظ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

وأبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر [٧٩٩] الحديث [٢٤٠٥]، والبخاري في كتاب الصوم باب [٣٦] لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار الحديث [١٨٤٥].

ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الحديث [١١١٨] كلهم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وقد تقدم تخريج حديث بمعناه في الرقم [١٢٢].

\*\*\*

## الحديث الثالث عشر

### [ركوب البدنة]

١٢١ - أبو حنيفة، عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يسوقُ بُدنةً فقال اركبها».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن صالح بن أبي رميح كتابة، عن يحيى بن خالد المهلب عن أبي معاذ خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة.

وذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٥٥/١].

### تخريج الحديث

أخرجه الستة من حديث أنس رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وغيره، إلا أبا داود من حديث أبي هريرة وقد أخرجه البخاري: في الحج ٣٢ باب [١٠٢] ركوب البُدُن: الحديث [١٦٠٥]. ومسلم في الحج باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها الحديث [١٣٢٣]. والترمذي في الحج باب ركوب البدنة الحديث [٩١٩]، والنسائي في الحج باب ركوب البدنة [١٧٦/٥] وابن ماجه في الحج باب ركوب البدنة الحديث [٣١٠٤]، وأبو داود في

الحج باب [٥٧٥] ركوب البدن الحديث [١٧٦٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة «فقال: يا رسول الله! إنها بدنة قال: اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة».

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله ﷺ ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال: ويلك اركبها، ويلك اركبها (وللبخاري من حديثه رفعه) رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها فقال: إنها بدنة قال: اركبها قال: فلقد رأيتني راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها» أخرجه في باب تقليد النعل، ولمسلم عن أنس رضي الله عنه مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة فقال: اركبها مرتين أو ثلاثاً وقال البخاري ثلاثاً وفي أخرى (اركبها ويلك) قالها في الثالثة، ولمسلم، عن أنس أيضاً مرّ على رسول الله ﷺ ببذنة أو هدية فقال: اركبها، قال: إنها بدنة أو هدية فقال... وأخرجه الطحاوي من حديث أنس رضي الله عنه من طريق حميد، وقتادة، وحديث أبي هريرة، من طرق الأعرج، وعجلان، وأبي سلمة، وأبي عثمان، وعكرمة، وأخرج، عن ابن عمر من طريق نافع نحوه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله قالوا يجوز لمن ساق هدياً لمتعة أو قران أن يركبها إلا أنهم قيدوا بالاضطرار إلى ذلك، واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث جابر «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» ولم يخرج البخاري هذا.

وأخرج الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين، وأشار إلى ما ذكرنا وكذلك أخرج من حديث أنس، بلفظ: رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، ومع وجه آخر فكأنه رأى به جهداً، ومن حديث ابن عمر بلفظ: ساق بدنته، فأعيا ركبها قال: فهذه الزيادات قد وردت في هذه الآثار من طرق «صحيحة» وقد دلت على أن ركوبها إنما هو في حال الضرورة وهو الذي ذهب إليه أئمتنا، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر

[إن الغلام إذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتيم]

١٢٢ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتِمُّ بَعْدَ حَلْمٍ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن صالح بن أبي رميح، عن موسى بن عيسى، عن الفضل بن سهل، عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزبير بن سعيد، عن داود، عن أبي حنيفة.

(١) عقود الجواهر المنيفة [١/١٣٩].

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٩/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو داود في الوصايا، الحديث [٢٨٧٣]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» والطحاوي في «مشكل الآثار» [٢٨٠/١] وكذا الطبراني في «الصغير» [ص/ ٥٣] وقال الهيثمي في «المجمع» [٣٣٤/٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٦٠/٧] وابن حجر في «تلخيص الحبير» [١٠١/٣] من حديث علي رضي الله عنه وفيه «لا يُثمَّ بعد احتلام» (حلم) وأيضًا بألفاظ «لا يتم بعد الحلم».

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢٢٦/٤] والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» [١٤٣٧]، والزيلعي في «نصب الراية» [١١٩/٣]، وابن الجوزي في «زاد المسير»، والمنتقي الهندي في «الكنز» [٦٠٤٥].

وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» الحديث [١٣٨٩٩]، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٢٩٩/٥] وابن عدي في «الكامل» [٢٣١٦] بلفظ «لا يتم بعد حلم».

\*\*\*

### الحديث الخامس عشر

#### [النهي عن المتعة]

١٢٣ - أبو حنيفة، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن ابن أبي العباس أحمد بن جعفر بن نصر الحمال الرازي، عن عبد السلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٨٦/٢] وأخرجه أيضًا الإمام أبي نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة [ص/ ٤٠].

وقد تقدم تخريجه تحت رقم [٣٠، ٣١].

\*\*\*



## الحديث السادس عشر

[تواضعه ﷺ]

١٢٤ - أبو حنيفة عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن علي بن الحسن الكشي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.  
قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٧٧/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٢٣٠٩/٦]، عن مسلم بن كيسان، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجيب العبد ويعود المريض ويركب الحمار» والإمام أحمد في «كتاب الزهد» [٣٢]، وابن ماجه باب البراءة من الكبر والتواضع الحديث [٤١٧٨] من حديث مسلم الأعور، عن أنس رضي الله عنه إلا أنه زاد «وَيُسَيِّعُ الْجَنَازَةَ» وفي رواية ابن عساكر عن أيوب «كان يركب الحمار ويخفف النعل وَيُرْقَعُ الْقَمِيصَ وَيَلْبَسُ الصَّوْفَ».

وفي رواية لابن سعد في طبقاته، عن همزة بن عبد الله بن عتبة مرسلاً: «كان يركب الحمار عرباناً ليس عليه شيء».

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٤٦٦/٢]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» وابن أبي شيبه في «المصنف» [١٦٤/٣]، وأبو نعيم في «الحلية» [٣١٢/٧] من حديث أنس رضي الله عنه ولفظ الحاكم «كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار» ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير».

وقد أورده الإمام الهيثمي في «المجمع» [٢٠/٩] من حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك»، ثم قال: ورواه البزار وإسناده حسن.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ الحسين بن محمد بن  
خسرو البلخي رحمه الله تعالى من مسند  
أنس بن مالك رضي الله عنه .

### الحديث السابع عشر

[حق الجار والوصية للجار والتحريض لقيام الليل]

١٢٥ - أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن حزم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال جبرائيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا إلا قليلاً».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن أحمد بن علي بن محمد، عن أبي طاهر محمد بن أحمد الخطيب، عن أبي الحسن علي بن ربيعة بن علي، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص بن عبد الملك، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٠٠/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الخرائطي [٣٥ - ٣٦] من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما في حديث طويل وفي آخره «كان يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [١٦٥/٨] من حديث أنس رضي الله عنهما ثم قال: رواه البزار وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف.

وقد أورد الجملة الثانية من الحديث المتقي الهندي في «الكنز» [٢١٤٢٥] والديلمي في «مسند الفردوس»، عن أنس رضي الله عنه.

والجملة الأولى من الحديث قد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وأبي هريرة، ورجل من الأنصار، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة.

فنذكر هنا طريق عائشة رضي الله عنها فترويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبير فأما حديث عمر فأخرجه البخاري [١١٧/٤]، وفي الأدب المفرد رقم [١٠١ و ١٠٦] ومسلم [٣٦/٨]، وأبو داود [٥١٥١]، والترمذي [٣٥٢/١]، وابن ماجه

[٣٦٧٣]، والطحاوي في «مشكل الآثار» [٢٦/٤ و ٢٧]، وأحمد [٥٢/٦ و ٢٣٨] والخرائطي في «مكارم الأخلاق» [ص/ ٣٦]، والبيهقي [٢٧/٦] من طرق: عن عمرة به وقال: الترمذي حديث حسن صحيح.

\*\*\*

## الحديث الثامن عشر

### [الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]

١٢٦ - أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن زرقويه، عن أبي سهل محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، عن إسماعيل، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى بمعناه.

ورواه من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة غير أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت».

ورواه أيضاً من طريق حسن بن زياد عن أبي حنيفة بسنده أنه قال عليه الصلاة والسلام: «من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

ورواه أيضاً من حديث محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن أبان، عن أنس بن مالك في هذه الطرق.

ورواه أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله.

وقد أخرجه ابن خسرو من طريق مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت».

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٧٣/١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك أي غسل يوم الجمعة الحديث [١٠٩١] من حديث أنس وزاد فيه «يجزىء عنه الفريضة».

وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة الحديث: [٣٥٤] من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً والترمذي: كتاب الطهارة باب في الوضوء يوم الجمعة الحديث [٥٠١] من حديث سمرة بن جندب.

والنسائي كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [٩٤/٣] من حديث حسن، عن سمرة.

وابن خزيمة في «صحيحه» باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة الحديث [١٧٥٧] من حديث سمرة بن جندب.

والإمام أحمد في «مسنده» [١٥/٥، ١٦، ٢٢].

والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٩٥/١، ٢٩٦، ١٩٠/٣] من حديث سمرة بن جندب وأنس رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث ابن عباس «ويجزىء عنه الفريضة» والإمام محمد في «الآثار» [ص/١٧٤] رقم [٧١] من طريق أبان، عن أبي نضرة، عن جابر والطبراني في «المعجم الكبير» [٧/٢٤٠، ٢٦٩] والبغوي في «شرح السنة» [٢/١٦٤]، والطحاوي في «معاني الآثار» [١/١١٩]، والخطيب «في تاريخه» [٢/٣٥٢]، وأبو نعيم في «الحلية» [٦/٣٠٧] وكذا في مسند أبي حنيفة [ص/٦٩] من طريق أبي حنيفة، حدثنا أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بهذا اللفظ والعقيلي في «الضعفاء» [٢/١٦٧].

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢/١٧٥]، والحافظ ابن حجر في «المطالب العلية» [٦٠١] والخطيب التبريزي في المشكاة الحديث [٥٤٠].

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» [٥٣١١] من حديث حسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً وأورده الزيلعي في «نصب الراية» [١/٨٨، ٩١].

\*\*\*

## الحديث التاسع عشر

### [زكاة ما أخرجت الأرض]

١٢٧ - أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر» قال أبو حنيفة لم يذكر صاعكم.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر الدمشقي، عن أبي عبد الله محمد بن علي سكينه، عن أبي الحسن محمد بن محمد الرازي، عن

أبي الحسن محمد بن محمد الفقيه، عن فارس بن محمد بن سردويه البلخي، عن أبي سليمان محمد بن الفضل، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٦٤/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» [١٥٨٢٧] وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق قاله (الزبيدي في «عقود الجواهر») [١٠٨/١].

وروى عن أبان، عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره» وأبو عياش اسمه فيرون، وأبان ضعيف.

وأخرج البزار من طريق قتادة، عن أنس رفعه بلفظ «سن فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر» قال: ورواه الحفاظ عن قتادة.

وفي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه «فيما سقت السماء وما سقي بفلاة العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر».

\* \* \*

### الحديث العشرون

[السؤال عن لا إله إلا الله]

١٢٨ - أبو حنيفة عن عبد الملك، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهٗمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾» [الحجر: الآيتان ٩٢، ٩٣] عن لا إله إلا الله.

أخرجه الحفاظ أبو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن علي بن محمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبي الصقر، عن أبي الحسن علي بن ربيعة بن علي، عن الحسين بن رشيق، عن أبي عبد الله محمد بن حفص بن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

قد ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٥٧/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الترمذي أبواب التفسير في سورة الحجر [١٤٥/٢] وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم».

وأبو يعلى الموصلي، وابن جرير في «تفسيره» وابن أبي حاتم من حديث شريك القاضي، عن ليث بن أبي سليم عن بشير بن نهيك عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأْتَهُنَّ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: الآية ٩٢] قال: عن لا إله إلا الله.

ورواه ابن إدريس عن ليث، عن بشير، عن أنس موقوفاً.

وقال عطية العوفي، عن ابن عمر في قوله: ﴿لَنَسْتَأْتَهُنَّ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: الآيات ٩٢، ٩٣]، قال: عن لا إله إلا الله.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام حسن بن زياد رحمه الله من مسند  
أنس بن مالك رضي الله عنه.

### الحديث الحادي والعشرون

[الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]

١٢٩ - أبو حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٨٩/١] كذا ذكره أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» [ص/٦١] كذا أخرجه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» [١١٩/١]. وقد تقدم تخريجه قريباً من هذا في مسند ابن خسرو برقم [١٢٦].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند  
أنس بن مالك رضي الله عنه.

### الحديث الثاني والعشرون

[النهي عن البصاق في المسجد]

١٣٠ - أبو حنيفة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة ورأى في قبلة المسجد نخامةً فحكها بيده، ورثي في وجهه كراهة، وشدة عليه، وقال إن أحدكم إذ قام إلى الصلاة يناجي ربه عز وجل وربيه بينه

وبين قبلته فلا يبصق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف رداءه، وبصق فيه وردَّ بعضه على بعض ثم قال: «ويُفعل هكذا».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي محمد الحسن بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن حمدان بن عمران، عن علي بن سلمة، عن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده من طريق محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٤١/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه البخاري أبواب المساجد [١١] باب [١] حَكُّ البزاق باليد من المسجد الحديث [٣٩٧].

وقد أخرجه مسلم في المساجد وموضع الصلاة باب: النهي عن البصاق في المسجد الحديث [٥٥١].

وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» باب النخامة في المسجد الحديث [١٦٩٢]. وابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٦٤/٢].

والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة باب من بزق وهو يُصلي [٢٩٤/٢].

وقد أورده الخطيب التبريزي في «المشكاة» الحديث [٧٤٦] كلهم من حديث حميد الطويل

عن أنس رضي الله عنه.

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وطارق بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم

للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند

أنس بن مالك رضي الله عنه.

### الحديث الثالث والعشرون

[التداوي بالحجامة]

١٣١ - أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال:

«سئل رسول الله ﷺ عن الحجامة فقال: إذا هاج الدم بأحدكم فليحتجم فإنه ربما تبيغ صاحبه فيقتله».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن علي بن إسماعيل، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن علي، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٨١/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٩٢/٥]، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» الحديث [٢٤٧٤] وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٢٢٥٢/٦] والعقيلي في «الضعفاء» [٤/١٢٦] من حديث علي رضي الله عنه لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الهيثمي رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم وثقه ابن معين وضعفه أحمد وكذبه.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام أبي نعيم الأصبهاني من مسند  
أنس بن مالك رضي الله عنه.

### الحديث الرابع والعشرون

[حسن خلق النبي ﷺ]

١٣٢ - أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما أخرج النبي ﷺ ركبتيه بين يدي جليس له قط ولا نازل يده قط، فتركها حتى يكون هو يتركها وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد فقام حتى يقوم وما وجدت شَمًا قط أطيب من ریح رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسنده للإمام أبي حنيفة قال: حدّثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن عوام، عن النعمان بن ثابت.

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، ثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، ثنا أبو حنيفة.

(١) هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.



وحدَّثنا أبو محمد بن حبان، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا أيوب، ثنا عباد بن العوام، ثنا أبو حنيفة.

وثنا أبو علي بن الصواف، ثنا الحسين بن أبي الأحوص، ثنا أبي الأحوص، ثنا أبي، ثنا يونس بن بكير، حدَّثني النعمان كلهم: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: . . .

مسند إمام أبي حنيفة للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني [ص/ ٥١، ٥٠].

### تخريج الحديث

وقد أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» [٢٤/٤] رقم [٣٨٥٨] وعزاه البوصيري إلى ابن أبي شيبة، والحرث، وأبي يعلى، قال: وعنه ابن حبان في «صحيحه» ولم يزد على هذا.

وقد تابع أبو حنيفة على هذا المتن من حديث أنس بن مالك رواه ثابت البناني، وعلي بن زيد، وغيرهما. وقد أخرجهما الإمام أبي نعيم في مسند أبي حنيفة بسنده [ص/ ٥١].

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة «ما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد فقام حتى يقوم».

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» [ص/ ٣٣، ٣٤] قال: حدَّثنا ابن رسته، ثنا أبو أيوب، ثنا عباد بن العوام، أنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي محمد البخاري  
الحارثي رحمه الله من مسند عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما عدتها ستة عشر  
حديثًا.

## الحديث الأول [الصلاة قاعدًا]

١٣٣ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ  
النبي ﷺ صلى قائمًا وقاعدًا ومحتبًا».  
أخرجه أبو محمد البخاري، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، عن  
عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي أحمد بن خليفة، عن أبي حنيفة.  
ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٩٥].

## تخريج الحديث

قد أخرجه أبو داود في باب صلاة القاعد الحديث [٩٥٢] من حديث عمران بن حصين  
رضي الله عنه قال كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ فقال: «صلَّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن  
لم تستطع فعلى جنبٍ».  
وقد أورده الخطيب التبريزي في «المشكاة» الحديث [١٢٤٨] من حديث عمران بن حصين  
بلفظ أبو داود.

\*\*\*

## الحديث الثاني

### [السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ]

١٣٤ - أبو حنيفة، عن طاوس، عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي ﷺ أنه  
قال: «أوحى الله تعالى إلى رسول الله ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ».

أخرجه أبو محمد البخاري عن محمد بن صالح الطبري، عن الحسن بن أبي زيد، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة.  
أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٩٦/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسنده» [ص/١٣٤].  
والبخاري في صفة الصلاة [١٦] باب [٤٩] السجود على سبعة أعظم، الحديث [٧٧٦]، [٧٧٧].  
وأخرجه مسلم في الصلاة باب: أعضاء السجود والنهي، عن كف الشعر والثوب، الحديث [٤٩٠].

والنسائي باب السجود على اليدين [٢/٢٠٩].  
والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة باب: ما جاء في السجود على الأنف [٢/١٠٣]، والدارمي [١/٣٠٢]، وأحمد [١/٢٩٢، ٣٠٥]، والسراج في «مسنده» [٢/٣٩]، وابن ماجه باب السجود، الحديث [٨٨٣] وأبو داود في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود، الحديث [٨٨٩] كلهم من حديث طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ البخاري «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره».

\*\*\*

### الحديث الثالث

#### [السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَم]

١٣٥ - أبو حنيفة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا».  
أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن بن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٩٧/١].

### تخريج الحديث

والحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب [٥٣] لا يكف شعرا، وباب [٥٠] السجود على الأنف، وباب السجود على سبعة أعظم الحديث، بأرقام [٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩]، [٧٨٣، ٧٨٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا».

وقد تقدم تخريجه مفصلاً في الرقم [١٣٤] فانظره.

\*\*\*

## الحديث الرابع

### [فضل صلاة الغداة والعشاء في جماعة]

١٣٦ - أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ دَومَ أربعين يوماً على صلاة الغداة، والعشاء في جماعة كتب له براءة من النفاق وبراءة من الشرك».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد الباقلاني، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة. وأخرجه أيضاً الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٢٨/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «من صلى أربعين يوماً جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق».

ورواه البيهقي: عن ابن عساكر بلفظ «من صلى في مسجد في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله له براءة من النار».

رواه أبو الشيخ عن أنس «من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب له براءتان من النار، وبراءة من النفاق».

ورواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في جماعة الحديث [٢٠١٩]، عن عاصم، عن أنس قال: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق».

في الكنز برقم [٢٦٠٠] عبد الرزاق عن أنس، قد أخرج ابن عدي في «الكامل» [٨٩١/٣] من حديث أنس بلفظ: «من أدرك الصلاة أربعين يوماً في جماعة كتبت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار».

وقد أخرجه الخطيب في «تاريخه» [٩٦/٧] من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وعشاء الآخرة أعطى براءة من النار، وبراءة من النفاق».

وقد أخرج أيضًا في «تاريخه» [٢٨٨/١٤] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «من صلى أربعين صباحًا صلاة الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين براءة من النار، وبراءة من النفاق».

\* \* \*

### الحديث الخامس

#### [فضل صلاة الغداة والعشاء في جماعة]

١٣٧ - أبو حنيفة عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الفجر، والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، عن أحمد بن عبد الله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٢٩/١]. قد تقدم تخريجه قريبًا برقم [١٣٦] فانظره.

\* \* \*

### الحديث السادس

#### [فضل العمرة في رمضان]

١٣٨ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن خزيمة ابن أخت يزيد بن سنان، عن محمد بن عمرو الرومي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٠١/١].

#### تخريج الحديث

أخرجه البخاري في الحج باب عُمْرَةَ رَمَضَانَ (تعليقًا) الحديث [١٦٩٠] من حديث عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان الحديث [١٢٥٢].

من حديث عطاء، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها (ما منعك أن تحجي) معنا قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحجَّ أبو ولدنا، وابنها

على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإنَّ عُمرة فيه تعدل حجَّةً وقال البخاري: حجة أو نحوها مما قال: وأخرجه أيضًا البخاري من طريق جابر تعليقًا، ولمسلم من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة (معي) وسمي المرأة أم سنان وقد أخرج البخاري هذا الطريق، وقال أم سنان الأنصارية.

وقد أخرجه ابن ماجه باب العمرة في رمضان الحديث [٢٩٩٥] من حديث ابن عباس مختصرًا بلفظ الإمام.

والدارمي باب فضل العمرة في رمضان [٥١/٢] من حديث عطاء عن ابن عباس بلفظ الإمام، وأبو داود كتاب المناسك باب العمرة الحديث [١٩٩٠] من حديث ابن عباس بطولها والإمام أحمد في «مسنده» [٣٠٨/١] من حديث عطاء، عن ابن عباس مختصرًا بلفظ الإمام. وابن عدي في «الكامل» [١١٠٩/٣].

وقد أخرجه أيضًا أبو داود الحديث [١٩٨٩]، وابن ماجه [٢٩٩٣]، والنسائي، والترمذي، [٩٤٩]، والدارمي [٥٢/٢] من حديث أبي معقل مرفوعًا بلفظ الإمام، وقد أخرجه أيضًا ابن ماجه الحديث [٢٩٩٦، ٢٩٩١] من حديث وهب بن خنبش، وجابر بلفظ الإمام، وأحمد في «مسنده» [٧٧/٤، ١٨٦]، وابن عدي في «الكامل» [٢٠٦٦/٦] من حديث وهب بن خنبش بلفظ الإمام، والدولابي في «الأسماء والكنى» [١٦٢/٢]، والزيلعي في «نصب الراية» [٥٦/٢] والمتقي الهندي في «الكنز» [١٢٢٩٠]، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢٨٠/٣].

والطبراني في «المعجم الكبير» [١/٢٢٣/١١/١٤٢، ١٧٢].

\*\*\*

## الحديث السابع

[الرمل من الحجر إلى الحجر]

١٣٩ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن داود بن رشيد، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن أبي حنيفة.

أخرجه أيضًا من حديث عطاء مرسلاً ولم يذكر فيه ابن عباس.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو في مسنده من طريق الوضاح بن يزيد التميمي الكوفي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا، عن الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه «أن عليًا كرم الله وجهه لبي بعمره وحجة جميعًا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، من حديث أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده من طريق ابن بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥١٢/١].

### تخريج الحديث

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة من حديث نافع «أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله ﷺ فعله».

وقد أخرج نحوه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر» [٩/٩].

وأخرجه أيضًا النسائي في المناسك باب الرمل من الحجر إلى الحجر [٢٣٠/٥] من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف».

وأبو داود في المناسك باب [٦٨] في الرمل الحديث [١٨٩١] من حديث نافع. والترمذي في أبواب الحج باب الرمل من الحجر إلى الحجر رقم [٨٦٥] من حديث جابر مرفوعًا.

وابن ماجه في أبواب الحج باب الرمل حول البيت الحديث [٢٩٥] من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢٣٩/٣] من حديث أبي الطفيل مرفوعًا بلفظ الإمام ثم قال رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وثقه أحمد، والنسائي وضعفه ابن معين، وغيره.

\*\*\*

### الحديث الثامن

[منع المرأة من السفر إلا مع محرم]

١٤٠ - أبو حنيفة عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن بن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥١٥/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/٢٤٤] بهذا الإسناد.

أخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد بلفظ لا تحج المرأة إلا ومعها محرم.

وقد أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد الحديث [١٧٦٣].

وأخرجه مسلم في الحج باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره الحديث [١٣٤١].

والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج باب الاختيار لوليها أن يخرج معها [٢٢٦/٥].

والإمام أحمد في «مسنده» [٢٢٢/١، ٣٤٦] من حديث أبي معبد مولى ابن عباس، عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إما أني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال: اخرج معها» هذا اللفظ للبخاري.

وأخرجه الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح.

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» [٤٢٥/١١]، عن أبي أمامة رفعه «لا يحل لامرأة

مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو محرم» وإسناده ضعيف، وأخرج للدارقطني، من وجه آخر بنحوه بلفظ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها» وفيه جابر الجعفي.

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١٨٥٥/٥] من حديث عدي بن حاتم بلفظ: «لا

تسافر المرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع زوج أو ذي محرم».

\*\*\*

### الحديث التاسع

[إن البكر تستأمر]

١٤١ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ «ذكر لفاطمة أن علينا يذكرك».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر أحمد بن

منصور بن إبراهيم بن زرارة المروزي، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة.



قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٨٣/٢].  
وقد أورده الإمام الحصكفي في مسند الإمام [ص/٨٢] مع شرح ملا علي  
القاري.

### غريب الحديث

يذكر: وفي «مجمع البحار»، عن «النهاية» أن عليًا يذكر فاطمة أي يخطبها، وقيل:  
يتعرض لخطبتها انتهى.  
فالذكر أريد به كناية وسرًا كما في «فاذكرها عليّ» قاله لزيد أي: اخطبها لي من نفسها كما  
في «المجمع».

\*\*\*

### الحديث العاشر

#### [فضل العفو عن الدم]

١٤٢ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
قال: «مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».  
أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن  
إسحاق الصغاني عن أحمد بن أبي إسحاق ظبية عن أبي إسحاق الفزاري، عن الإمام أبي  
حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٧٧/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الخطيب في «تاريخه» [٢٩٤] عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
بهذا اللفظ.

والسيوطي في «در المنثور» [٢٨٩/٢].

وقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» الحديث [٣٩٨٥٤].

\*\*\*

### الحديث الحادي عشر

#### [ادروا الحدود بالشبهات]

١٤٣ - أبو حنيفة عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

قد أوردته الإمام الخوارزمي في «الجامع» ١٨٣/٢.

### تخريج الحديث

أخرجه ابن السمعاني في «الذيل» عن عمرو بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكراناً فأقام عليه عمر الحدّ ثمانين فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنني عبد فاغتم ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته، وعلمه، وفهمه، وأدبه فاحملوه على الشبهة فإن رسول الله ﷺ قال: «ادروا الحدود بالشبهات» قال الحافظ ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه انتهى. وعزاه في الدرر.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق محمد بن أحمد بن ثابت، نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن علي الشامي، نا أبو عمران الجوني قال: قال عمر بن عبد العزيز بلفظ ابن سمعاني بطوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي (من) أن أقيمها في الشبهات».

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم، وعمر لكن قال السخاوي: «وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له بسند صحيح.

قلت: وقد روي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ «ادروا الحدود ما استطعتم». أخرجه الترمذي [٢٦٣/١]، والدارقطني [٣٢٣].

أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٣٨٤/٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات [٢٣٨/٨]، من طريقين: عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عنها به.

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد الدمشقي، ورواه عن يزيد بن زياد نحوه ولم يعرفه، ورواية وكيع أصح» ثم أخرجه هو، وابن أبي شيبة، عن وكيع به.

ثم أخرجه من طريق مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادروا الحدود بالشبهات» وقال: «في هذا الإسناد ضعف».

قلت: علته مختار التمار وهو ضعيف كما في التقريب وهو المختار بن نافع قال البخاري: «منكر الحديث».

ثم رواه عنه بإسناد آخر له عن علي بن به، وزاد: «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود». وفي الباب، عن أبي هريرة.

وقد صح موقوفًا على ابن مسعود بلفظ «ادرؤوا الجلد، والقتل عن المسلمين ما استطعتم». أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال «هذا موصول».

والحديث قد أورده الزرقاني في «المقاصد الحسنة» [ص/٣٠]، ومختصره [ص/٤٢] ثم قال صحيح موقوفًا، وحسنٌ لغيره مرفوعًا و«أسنى المطالب» [ص/٨٧] و«التمييز» [ص/٥١] و«الكشف» [ص/١٦٦] [١/٧١].

\* \* \*

## الحديث الثاني عشر

### [فضل الكلام الحق عند السلطان الجائر]

١٤٤ - أبو حنيفة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، ثُمَّ رَجُلٌ رَحَلَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاةً».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن إبراهيم بن منصور البخاري، عن محمد بن ثور، عن حمدان بن حميد، عن الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه أيضًا عن العباس بن عزيز القطان المروزي من طريق الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنه قال: «إلى إمام جائر فأمره، ونهاه».

ورواه أيضًا بهذا اللفظ من طريق محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي ظبية، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، من طريق حسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده من طريق حسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسنده، من طريق حسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٨١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه أيضًا الإمام الحافظ أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/ ١٢٨] بهذا الإسناد وقد أخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» [٥٢/٥].

والجصاص في أحكام القرآن [٣٤/١] كلاهما من طريق أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا الرافعي القزويني في «أخبار قزوين» [٢١/٤] من طريق أبي حنيفة بهذا الإسناد. أخرجه الحاكم [١٩٥/٣] عن رافع بن أشرس المروزي، ثنا حفيد الصفار، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أنه قال: «ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» وقال «صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله: قلت: «الصفار لا يدري من هو» قلت: ونحوه ابن أشرس فقد أورده ابن أبي حاتم من رواية أحمد بن منصور بن راشد المروزي عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً لكن قد روى هذا الحديث عنه اثنان آخران أحمد بن يسار ومحمد بن الليث.

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٣٦٨/٩] و[٢٦٦/٧ - ٢٧٢] عن ابن عباس مرفوعًا وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه «ضعف» والشطر الأول منه له طريق أخرى، عن جابر رواه حماد الحنفي، عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا به في قصة قتل حمزة رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم [١١٩/٢ - ١٢٠] وقال: «صحيح الإسناد» تعقبه الذهبي بقوله «أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال: النسائي متروك».

وله شاهد من حديث علي مرفوعًا به أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [١٦٥/٣] من طريق علي بن الحزور، نا الأصبغ بن نباتة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: فذكره.

وللحديث طريق أخرى، عن إبراهيم الصائغ به أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» [٦/٣٧٧ و ٣٠٢/١١] من طريق عمار بن نصر، وأحمد بن شجاع المروزي، عن حكيم بن زيد الأشعري عنه به.

ورجاله كلهم ثقات غير حكيم هذا، فأورده الذهبي ثم العسقلاني، وقالوا: «عن أبي إسحق السبيعي «قال الأزدي فيه نظر»».

تنبيه: حديث جابر الأول عزاه المنذري في «الترغيب»، ولا رأيته معزواً إليه في غير «الترغيب» فليحقق هو خطأ من المؤلف أم من الناسخ أو الطابع فاقتضى التنبيه.

وقد أورده المتقي الهندي في «الكنز» [٣٣٢٦٣ - ٣٣٢٦٤ - ٣٣٢٧٣]، والسيوطي في «الدر المنثور» [٩٧/٢]، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» [٣٠٧/٢].

\*\*\*

## الحديث الثالث عشر

### [القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام]

١٤٥ - أبو حنيفة، عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «إنه لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة». أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر البحتري، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة. أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٨٢].

### تخريج الحديث

قال القاري: وفي المواهب للقسطلاني أنه عليه السلام «أقبل إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين، واحتمل النفل الذي أصيب منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازان، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء» والتفل: بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس أراد بمقدمه توجه وقد يعطى مقارب الشيء حكم دخوله، والله سبحانه وتعالى أعلم.. انتهى..

وقد تقدم تخريج حديث بمعناه وفي بابه رقم [٤٢].

قلت: أي الشيخ المحدث محمد حسن السنبهلي هذا فعل وقد ثبت النهي عنه ﷺ قولاً كما مر من رواية الإمام عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وروايات الإمام كلها حجة قد احتج بكثير منها ابن الهمام في شرح الهداية أخذاً من مسانيد، ومن رواية الدارمي صريحاً في النهي، عن بيع السهام قبل القسمة، وإسناده أصح الأسانيد، وروى الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم» قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث غريب انتهى. أقول لكنه ليس غريباً منكراً أو ضعيفاً، بل بالتفرد ولو سلم فالضعف ينجبر بتعدد الطرق على إن الصحيح ههنا أيضاً موجود فعلى هذا لا يفهم ما قاله العيني، وابن الهمام في شرح الهداية إن الحديث، وهو: حديث النهي عن بيع الغنيمة غريب لا أصل له، وتأول القاري بأن المراد أنه غريب باللفظ ذكره في الهداية لا أنه غريب بالمعنى فإنه يؤخذ من الحديث الذي رواه الإمام، قلت: لعل غرضها أن مطلق النهي عن بيع الغنيمة لا يثبت بالحديث بل المغنم بالغاية في قوله «حتى تقسم» وهو مقيد فلا يفيد النهي بعد القسمة، وأما القسمة فلا تجوز في دار العدو بل بعد الإحراز بدار الإسلام فهو أول النزاع لا يسلمه الشافعي بل ينجر الأمر إلى المصادرة والمقام مبسوط في شروح الهداية، وغيرها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) تنسيق النظام [ص/١٦٣].

## الحديث الرابع عشر

### [ألحقوا الفرائض بأهلها]

١٤٦ - أبو حنيفة عن طاوس<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجلٍ ذكرٍ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن علي الجزار، عن جندل بن والقي، عن هلال بن علي، عن الإمام أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٣٣/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري في الفرائض [٨٨] باب ميراث الولد من أبيه وأمه الحديث [٦٣٥١] و٦٣٥٤ و٦٣٥٦ و٦٣٦٥]. ومسلم في الفرائض باب: ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث [١٦١٥]. والترمذي في الفرائض باب: ميراث العصابة: الحديث [٢١٩٤]. وابن ماجه في الفرائض باب ميراث العصابة: الحديث [٢٧٤٠]. وأبو داود في الفرائض باب ميراث العصابة [٧] الحديث [٢٨٩٨]. والدارمي [٣٦٨/٢]، وابن الجارود [٩٥٥]، والطحاوي [٤٢٦، ٤٢٥/٢]. والدارقطني [٤٥٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٣٨/٦، ٢٣٩]. وأحمد [٢٩٢/١، ٣١٣، ٣٢٥].

كلهم من طرق عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لمسلم، والدارمي، وأحمد في رواية، وابن الجارود، والبخاري.

ولفظ أبي داود وابن ماجه، وفي رواية لمسلم، وأحمد «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولي رجلٍ ذكرٍ».

تنبیه:

استدرك الحاكم هذا الحديث على الشيخين فوهم فأخرجه [٣٣٨/٤] من طريق علي بن عاصم، ثنا عبد الله بن طاوس به بلفظ الحديث تمامًا، وقال: «صحيح الإسناد فإن علي بن

(١) قال أبو محمد البخاري أن أبا حنيفة يروي عن طاوس سماعًا متصلًا كتب إلي صالح بن أبي رميح حدثنا أبو حمزة الأنصاري خالد بن أنس، من ولد أنس بن مالك قال: سمعت عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي كوفي الأصل، ثقة عابد من التاسعة مات سنة ٢١٣ وله سبع وثمانون سنة يقول: قلت لأبي حنيفة من أدركت من الكبراء، قال: القاسم، وسالمًا، وطاوسًا، وعكرمة، ومكحولًا، وعبد الله بن دينار، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، ونافع، وأمثالهم، «جامع المسانيد» [٣٣٣/٣].

عاصم صدوق، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي على النفي، ولكنه تعقبه على تصحيحه بقوله: «قلت بل أجمعوا على ضعف علي بن عاصم» ثم قال الحاكم: «وقد أرسله سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمربن راشد، عن عبد الله بن طاوس».

ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك لكن وقع في سياق ذكر ابن عباس فصار مسندًا وهو وهم الطابع أو النساخ وعلى ما ذكر الحاكم يعود الحديث إلى أنه ضعيف لأن الثقات الذين سماهم أرسلوه والذي وصله عنده علي بن عاصم فهو ضعيف لكن الشيخين وغيرهما ممن ذكرنا قد أخرجوه من طريق جماعة آخرين من الثقات، ومنهم معمر نفسه عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه، وأحمد فالظاهر أن معمربا قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وكل صحيح فإن الراوي تارة يرسل، وتارة يوصل وزيادة الثقة مقبولة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ الحسين بن محمد بن  
خسرو البلخي رحمه الله تعالى من مسند  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

### الحديث الخامس عشر

[الشفاعة للموحدين يوم القيامة]

١٤٧ - أبو حنيفة عن عبد الملك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل قوم من أهل الإيمان بذنوبهم النار فيقول لهم المشركون ما أغنى عنكم إيمانكم؟ ونحن وأنتم في دار واحدة معذبون فيغضب الله لهم فيأمر ملكًا فلا يدع في النار أحدًا يقول لا إله إلا الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحُمَّة السوداء، إلا وجوههم وإنه لا تزرق أعينهم فيؤتى بهم نهر الحيوان فيفتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة وأذى ثم يدخلون الجنة فتقول لهم الملائكة طبتم فادخلوها خالدين، فيدعون الجهنميون ثم يدعون الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون به أبدًا فإذا خرجوا من النار قال الكفار يا ليتنا كُنَّا مسلمين فذلك قوله تعالى: ﴿رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: الآية ٢].»

أخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن علي بن محمد، عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر، عن أبي الحسين علي بن ربيعة بن علي،

(١) إرواء الغليل [١٣٢/٦] رقم [١٦٩٠].

عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حفص بن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٥٦/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرج الطبراني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً «أن ناساً من أهل لا إله إلا الله يدخلون النار بذنوبهم فيقول لهم أهل اللات والعزى ما أغنى عنكم قولكم لا إله إلا الله وأنتم معنا في النار؟ فيغضب الله لهم فيخرجهم فيلقاهم في نهر الحياة فيبرؤون من حرقهم كما يبرأ القمر من خسوفه ويدخلون الجنة ويسمّون فيها الجهنميون، فقال رجل يا أنس سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نعم أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا» ثم قال الطبراني تفرد به الجهد.

وقد أورده ابن كثير في «تفسيره» [٣/٥]، والهيثمي في «المجمع» [٣٧٩/١٠] ثم قال رواه الطبراني وفيه من لم يعرف.

وقد أخرج أيضاً الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً «إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة قال الكفار ألم تكونوا مسلمين قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم الإسلام وقد صرتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فسمع الله ما قالوا، فأمر بمن كان في النار من أهل القبلة فأخرجوا، فلما رأى ذلك من بقي من الكفار قالوا: (يا ليتنا كنا مسلمين) فنخرج كما خرجوا، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: الآيتان ١، ٢].»

ورواه ابن أبي حاتم من حديث خالد بن نافع به وزاد فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) عوض (الاستعاذة).

وأخرج الطبراني أيضاً، عن صالح بن أبي طريق قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية ﴿رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ قال: نعم سمعته يقول: «يخرج الله ناساً من المؤمنين من النار بعدما تأخذ نقمته منهم» وقال لما أدخلهم الله النار مع المشركين قال لهم المشركون تزعمون أنكم أولياء الله في الدنيا فما بالكم معنا في النار؟ فإذا سمع الله ذلك منهم أذن في الشفاعة لهم فتشفع لهم الملائكة، والنبيون، ويشفع المؤمنون حتى يخرجوا بإذن الله فإذا رأى المشركون ذلك قالوا: يا ليتنا كنا مثلهم فتدركنا الشفاعة فنخرج معهم.



قال: فذلك قول الله: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: الآية ٢] فيسَمون في الجنة الجهنميون من أجل سوداء في وجوههم فيقولون يا رب اذهب عنا هذا الاسم فيأمرهم فيغتسلون في نهر الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم، فأقرَّ به أسامة وقال: نعم. أخرجه ابن كثير في «تفسيره» [٤/٥].

وقد أورد الهيثمي في «المجمع» [٣٧٩/١٠]، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن ناسًا من أمتي يُعذبون بذنوبهم فيكون في النار ما شاء الله أن يكونوا ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون: ما نرى ما كنتم فيه من تصديقكم، وإيمانكم نفعكم فلا يبقى موحداً إلا أخرجه الله ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، قلت: أي الهيثمي لجابر أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق، رواه الطبراني في «الأوسط» وهو ثقة.

وقد أخرجه الطبراني أيضاً من حديث محمد بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بالفاظ متقاربة بما ذكر.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

### الحديث السادس عشر [حكم أولاد المشركين]

١٤٨ - أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الحميد بن عبد الصمد بن وهب القرشي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة، عن أبي بكر بن أبي مسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.  
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً أبو عبد الله بن خسرو في مسنده، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده، عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٦٢/١].

## تخريج الحديث

وقد أورد الهيثمي في «المجمع» [٢١٨/٧] من حديث ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هو منهم فحدثني، عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين».

وفي رواية فأمسكت عن قولي.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قد أخرجه الطبراني في الكبير «والأوسط» والبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «كان ﷺ في بعض مغازيه فسأله رجل فقال: ما تقول في اللاهين قال: فسكت عنه ﷺ فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ ﷺ من غزوة وطاف فإذا بغلام قد وقع وهو يعبث بالأرض فنادى مناديه أين السائل؟ عن اللاهين فأقبل الرجل إلى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الأطفال ثم قال: الله أعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين».

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢١٨/٧] وقال: «فيه هلال بن خباب، وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

\* \* \*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام أبي محمد البخاري الحارثي من  
مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى  
عنه وعدتها سبعة عشر حديثًا.

### الحديث الأول

[إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٤٩ - أبو حنيفة عن العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال:  
قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن إبراهيم بن علي بن يحيى النيسابوري،  
عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا من طريق يزيد الجرمي، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا من طريق الهياج بن  
بسطام، عن أبي حنيفة. ورواه عن جماعة وعن جم غفير.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/١٠٣]، وأبو نعيم في مسنده [ص/  
١٩٥].

وقد تقدم تخريجه برقم [١١٢] من الثنائيات في مسند أنس رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

### الحديث الثاني

[إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٥٠ - أبو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
تعالى عنه قال: قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمود بن والان، عن حامد بن آدم عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا من طريق حماد بن أبي حنيفة ومن طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٠٦/١].

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١٢٥] بهذا السند وقد تقدم تخريجه برقم [١١٢] ثنائيًا من طريق الزهري في مسند أنس رضي الله تعالى عنه.

\* \* \*

### الحديث الثالث

[الشكر لمن أحسن إليك]

١٥١ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن يحيى بن علي الحمراني، عن سعد بن يزيد الفراء، عن سالم بن سالم، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٠٩/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الترمذي في أبواب البر، والصلاة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك الحديث [٢٠٣٧، ٢٠٣٨] من حديث أبي سعيد، وحسنه.

أخرجه أحمد في «مسنده» وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» [١٨١/٨] وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

والضياء في المختارة، وابن جرير في التهذيب، والحارث بن أبي أسامة كلهم من حديث أبي سعيد به مرفوعًا.

وفي الباب من حديث أبي هريرة بعين هذا اللفظ.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [٢١٨] وأبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف الحديث [٤٨١١]، وابن حبان [٢٠٧٠]، والطيالسي [ص/٣٢٦] رقم [٣٤٩١]، وأحمد [٢/٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٩٢] من طرق عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة به وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

وهذا الحديث يوضح على وجهين:

أحدهما: إن من كان طبعه، وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم وذلك لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

**شكر المعروف ومكافأة فاعله:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله كثيراً ما يقول لي يا عائشة ما فعلت أبياتك فأقول وأي أبياتي تريد يا رسول الله فإنها كثيرة فيقول لي الشكر فأقول نعم:

بأبي أنت وأمي، قال الشاعر:

ارفع صنيعك لا يجزيك ضعفه      يوماً فتدركه العواقب قد نما  
يجزيك أو يثني عليك وإن من      أثنى عليك بما فعلت كمن جزى  
إن الكريم إذا أردت وصاله      لم تلف رثا حبله واهي القوى

ورواه الطبراني في «الصغير»، والأوسط عن شيخه ذاك بن شيبه العسقلاني ضعفه الأزدي قاله الهيثمي في «المجمع» [١٨١/٨].

\*\*\*

## الحديث الرابع

[الشفاعة]

١٥٢ - أبو حنيفة، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] قال المقام المحمود الشفاعة يُعَذَّبُ اللهُ تعالى قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يُخْرِجُهُمْ بشفاعة محمد فيؤتي بهم نهرًا يُقال له الحيوان فيغتسلون فيه ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميون ثم يطلبون من الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم.

أخرجه أبو محمد البخاري، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً من طريق حسين بن حسن بن عطية عنه وأبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة.

وأيضاً من طريق عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

وقال أبو محمد البخاري الحارثي: «واللفظ لصالح قال في قوله تعالى ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩]، قال: يخرج الله تعالى قوماً من النار من أهل الإيمان، والقبلة بشفاعة محمد ﷺ فذلك المقام المحمود فيؤتى بهم نهراً يقال له الحيوان فيلقون فيه فينبتون كما ينبت الثعالب ثم يخرجون منه فيدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميون ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم».

قال أبو محمد البخاري الحارثي روى هذا الحديث عن أبي حنيفة جماعة هكذا منهم: حمزة بن حبيب، والحسن بن الفرات، وزفر، وعبد الله بن الزبير. وقال أبو محمد البخاري الحارثي رحمة الله تعالى عليه، أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، أخبرنا محمد بن شوكة، حدثنا قاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، عن عطية قال: سألت أبا سعيد الخدري عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩]، قال: المقام المحمود الشفاعة يعذب الله عز وجل قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ فيؤتى بهم نهراً يقال له الحيوان فيغتسلون فيه فينبتون مثل الثعالب ثم يدخلون الجنة فيسمون في الجنة الجهنميون ثم يطلبون إلى الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم». قال أبو محمد البخاري الحارثي: قد روى جماعة، عن أبي حنيفة على هذا النحو.

أخرجه الإمام محمد في الآثار فرواه عن أبي حنيفة.

وأيضاً أخرجه في نسخته.

أخرجه أيضاً الحافظ طلحة بن محمد في مسنده مختصراً من طريق القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده من طريق سابق عن أبي حنيفة وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/١٤٧].

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١٢٤] من طريق أبي حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري بهذا. وقد عزاه السيوطي في الدر [٣٢٧/٥] لابن مردويه.

\*\*\*

## الحديث الخامس

### [نسخ القنوت في الفجر]

١٥٣ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ «أنه لم يقنت إلا أربعين يوماً يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت إلى أن مات».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ النجراني، عن محمد بن بشير، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/٣٣٠].

### تخريج الحديث

والحديث قد أخرجه الطحاوي [١/١٦٨] بلفظ: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت».

والبيهقي [٢/٢١٣] من طريق أبي حمزة الأعور، عن علقمة، عن عبد الله قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر ترك القنوت».

وقد أورده أبو يعلى والبزار، والطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف.

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢/١٣٧].

وقد أخرجه البخاري في الصحيح باب القنوت قبل الركوع وبعده، الحديث [٩٥٧] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه وفيه: أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين أو أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم، وفي الرقم [٩٥٨]، عن أنس قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان».

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة، عن أبان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «لم يقنت رسول الله في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لأنه حارب حيناً من المشركين قنت يدعو عليهم».

وأيضاً عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله وزاد بعد قوله واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين.

فهذان حديثان الأول منها رواه ابن خسرو، وطلحة، وأبان هو ابن أبي عياش وهو متروك ولكن تابع الإمام على ذلك سفيان كما أخرجه محمد بن يحيى العدني في مسنده، عن وكيع عنه.

والثاني: أخرجه البزار، وابن أبي شيبة.

والطبراني في الأوسط، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي [٢١٣/٢] فالطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي، عن حماد هو ابن أبي سلميان عن إبراهيم هو النخعي، عن علقمة والأسود قالوا قال عبد الله بن مسعود: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلاة إلا في الوتر وكان إذا حارب قنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين».

وأورده الهيثمي في «المجمع» [١٣٧/٢]، وقال: في إسناده محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف وإليه يشير قول الحافظ وإسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الإمام فانتهى الضعف. وقد وردت أحاديث في ترك القنوت غير ما ذكره.

فمنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن ابن مسعود «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر فما رأيت أحدا منهم قانتا في صلاة إلا الوتر» وعند ابن ماجه، عن أم سلمة «نهى النبي ﷺ عن القنوت في الصبح» وإسناده ضعيف، وما سواه من الأحاديث فأعرضنا عن ذكرها خوفا من الإطالة.

\*\*\*

## الحديث السادس

### [ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف]

١٥٤ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصَّفُوفَ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي لبيد محمد بن إدريس السرخسي، عن سويد بن سعيد، عن عثمان بن القاسم، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٣٢/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [٢٣/٣] برقم [١٥٥٠].

وأورده الساعاتي في «الفتح الرباني» [٣١٦/٥] باب الحث على إتمام الصفوف الحديث [١٤٧٤].

والهيثمي في «المجمع» [٣٨/٢، ٩٠] باب صلة الصفوف وسد الفرجة من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير وفيه موسى بن عبيد وهو ضعيف».

وقد أخرجه ابن ماجه: باب: إقامة الصفوف الحديث [٩٩٥] وابن حبان في صحيحه، والحاكم في «المستدرک» [٢١٤/١] وقال: صحيح على شرط مسلم كلهم من حديث عائشة



رضي الله عنها وزاد ابن ماجه «من سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة». وقد أورده السيوطي في «الحاوي» والمنذري في «الترغيب والترهيب» [٢٨٥/١].

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [١٠١/٣ - ١٠٣] باب إقامة الصفوف من حديث عائشة رضي الله عنها.

من دُرر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف، وتسويتها وإتمامها وسدَّ خللها، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وهكذا والحث على ذلك وتأكيده.

١ - وفيها: أن مَنْ أقام الصفوف وسدَّ خلالها دعت الملائكة له وغفر الله عنه، ورفع درجته، وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ وَقَوْلُهُ ﷺ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ».

٢ - وفيها أن مَنْ خالف ذلك مقتته الله وتوعده كما يقول رسول الله ﷺ «الذي لا ينطق عن الهوى لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله وجوهكم» وقد اختلف العلماء في الوعيد المذكور فيهم منهم من قال هو على حقيقة المراد تشويه الوجه بتحويل خلقه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير من تقدم رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة، قال الحافظ: وعلى هذا فهو واجب والتفويض فيه حرام ويؤيده الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ: «لتستونَّ الصفوف أو لتطمسن الوجوه». أخرجه أحمد في إسناده ضعف.

ومنهم: من حمل الوعيد المذكور على المجاز، وقال القرطبي معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهها يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة قال الحافظ: «والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو صفة، أو جعل القدم وراء إن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد بخير ومن لا يسوى بشر قال واستدل ابن حزم بقوله «إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف» (يعني رواية البخاري، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: سؤوا صفوفكم فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بيَّنا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة يعني الذي فيه فإن إقامة الصف من حسن الصلاة فاستدل به على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله (تمام الصلاة) الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال. وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ

الشارع لا يحمل إلا على ما دلَّ عليه وضع اللسان العربي وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. اهـ.

وذهب الجمهور إلى أن إقامة الصفوف في الصلاة سنة، وذهب البخاري إلى الوجوب ولهذا ترجم في صحيحه «باب إثم من لم يتم الصفوف» وأورد فيه أثر أنس «أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منّا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» رواه الإمام أحمد أيضاً وهو من أحاديث الباب والظاهر أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم» ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومن ورد الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة ويؤيده ذلك أن أنسا لم يأمرهم بإعادة الصلاة وهذا أعدل الأقوال، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادّعى الإجماع على عدم الوجوب بما صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف بما صحَّ، عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال سوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة». فقال ما كان عمر، وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

### وقفة مع أئمة المساجد:

إذا علمت هذا تيقنت أن كثيراً من أئمة المساجد في هذا العصر قد فرطوا في هذا الواجب الديني واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم في إقامة الصفوف فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعاً متفرقين عن اليمين، وعن الشمال عزين الصف الأول ناقص والثاني منقطع، والثالث بعضه بناحية في المسجد، وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال، ولا انتظام وما بين ذلك خال من المصلين وهكذا كل ذلك من مرأى من الإمام وهو ساكت لا يبدي، ولا يعيد ولم يدر أنه مسؤول عن ذلك في يوم الوعيد ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هُود: الآية ١٠٥]، وفي الحديث «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته» نعم هو مسؤول لأنه خالف هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين الهادين المهديين من بعده فقد ورد عن العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال: قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن كان حبشياً فإنه من يبعث منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعَضُوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» رواه أحمد في مسنده وهذا لفظه ورواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي،

وَصَحَّحَهُ، ورواه ابن حبان والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرطهما يعني البخاري، ومسلم.

فهل عمل بذلك أئمة المساجد، ونفذوا وصية رسول الله ﷺ؟! كلا... لم يعمل بذلك إلا من أشربوا حُبَّ السنة ووقفهم الله للعمل بها والذب عن حياضها وقليل ما هم زادهم الله توفيقًا، وأكثر من أمثالهم، وألهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم، وجعلنا الله جمعًا ممن عرفوا الحق فاتبعوه واهتدوا إلى الصراط المستقيم فسلكوه آمين.

\*\*\*

## الحديث السابع

[مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ]

١٥٥ - أبو حنيفة عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن أحمد بن عمرو الوراق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٠٥/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو داود كتاب المناسك الحديث [١٧٣٢] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذا اللفظ وفي إسناده مهرا ن أبو صفوان وقد قال عنه أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

والإمام أحمد في «مسنده» [٢١٤/١، ٣٢٣، ٢٥٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٤/٣٤٠] باب يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه والطبراني في «المعجم الكبير» [٢٨٨/١٨]، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٤٧/٥]، والدارمي في «سننه» [٢٨/٢] والخطيب أيضًا في «الموضح» [٢٣٢/١]، و[٣٤٠/٤] وابن ماجه في كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج الحديث [٢٨٨٣].

والبيهقي، وأبو نعيم [١١٤/١] من طرق أخرى، عن إسماعيل به من حديث ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما، عن الآخر بلفظ «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ».

والحاكم في «المستدرک» [٤٤٨/١]، وابن سمعون في «الأمالي» [٢/١٨٥]. والدولابي [١٢/٢] من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ الإمام وقال الحاكم: صحيح الإسناد وأبو صفوان لا يعرف بالجرح ووافقه الذهبي.

\*\*\*

## الحديث الثامن

## [الشفاعة]

١٥٦ - أبو حنيفة، عن أبي رؤبة شداد بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩]، قال: يخرج الله قوماً من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ فذلك المقام المحمود، فيؤتى بهم نهراً يقال له الحيوان فيلقونه فيه فينبتون كما ينبت الثعالب ثم يخرجون فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميون ويطلبون من الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أحمد بن عبد الرحمن، عن أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان ومحمد بن ربيع بن شريح الترمذي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

رواه أيضاً من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة وأيضاً من طريق أبي زفر ومحمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد البخاري الحارثي رواه، عن أبي حنيفة جماعة موقوفاً على أبي سعيد منهم حمزة بن حبيب الزيات العجلي والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هاني وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد وعبد الله بن الزبير وغيره.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، من طريق قاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة مختصراً قال: «المقام المحمود الشفاعة».

ورواه من طريق آخر عن الحكم بن أيوب الفقيه، عن أبي حنيفة أطول.

قال أبو سعيد «سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] قال يخرج الله تعالى قوماً من النار من الإيمان والقبلة بشفاعتي وهو المقام المحمود».

قال أبو حنيفة وحدثني عطية، عن أبي سعيد...

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده من طريق المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً ابن خسرو من طريق صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أبي رؤبة بهذا الحديث.

وقد ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٥٢/١].

قد مر تخريجه في هذا المسند برقم [١٥٢].

\*\*\*

### الحديث التاسع

#### [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها]

١٥٧ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُتَزَوَّج المرأة على عمتها ولا على خالتها».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي سعيد بن جعفر، عن موسى بن بهول، عن محمد بن مروان، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٠٣/٢].

### تخريج الحديث

وقد أورده الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١٤٣/١] وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/ ١٩٧] بهذا الإسناد وكذا الطبراني في «الأوسط» [٢٤٨/٥] بإسناده إلى أبي حنيفة بهذا الإسناد.

أخرجه الخلعي في فوائده، وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [١٩١/٩] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ «ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» وفي لفظ آخر: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

والبخاري في النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها: الحديث [٤٨١٩/٤٨٢١، ٤٨٢٠] من حديث جابر، وأبي هريرة بلفظي مسلم وقد تابع أبا حنيفة يعقوب بن عتبة: عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد. وقد تقدم تخريج شواهد في مسند جابر برقم [٩٦] فانظره.

\*\*\*

### الحديث العاشر

#### [جواز أكل ما نضب عنه الماء]

١٥٨ - أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلُوا».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن صالح، عن أبي عبد الله محمد بن موسى، عن ابن هشام، عن يحيى بن عيسى، عن الإمام أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٠٢/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصيد باب: ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء [٣٨١/٥] من هذا الوجه موقوفاً على أبي سعيد.

أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة: باب [٣٦] في أكل الطافي من السمك: الحديث [٣٨١٥] وابن ماجه كتاب الذبائح باب الطافي من صيد البحر الحديث [٣٢٤٧] من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «ما ألقى البحر أو جزر<sup>(١)</sup> عنه فكلوه ما مات فيه وطفأ<sup>(٢)</sup> فلا تأكلوه».

قال أبو داود «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير وقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف».

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصيد والذبائح باب من كره أكل الطافي [٩/٢٥٦] من حديث جابر بلفظ أبي داود وابن ماجه وثم قال: رواه جماعة عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً ثم قال: وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه.

قلت: أي الزبيدي: الزبيري ثقة قد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم أسند البيهقي، عن يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير مرفوعاً ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره، عن إسماعيل موقوفاً.

قلت: ذكره الدارقطني في «سننه» [٢٦٨/٤] رواية عن يحيى بن سليم ثم قال: «رواه غيره موقوفاً».

أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل موقوفاً فتبين أن ذلك الغير الذي رواه موقوفاً هو ابن عياش.

وقد قال البيهقي: في غير موضع «لا يحتج به».

وقال في باب ترك الوضوء عن الدم ما روي عن أهل الحجاز ليس بصحيح، وإسماعيل بن أمية مكي ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الشيخان، والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث، عن مكي ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث، عن أبي الزبير مرفوعاً تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا أعرف

(١) جزر: أي انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء.

(٢) طفأ: أي علا فوق الماء.

لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً هو على مذهبه في أنه بشرط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب أدرك زمان ابن أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال: البيهقي: ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

قلت: أخرج له حاكم في المستدرک في أبواب الأحكام حديثاً وصح سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبد الله، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله المجرم، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل وما وجدته ميتاً طافياً فلا تأكل» وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣] عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحدیث المشهور والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

### الحديث الحادي عشر

[إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٥٩ - أبو حنيفة، عن أبي ربيعة شداد بن عبد الرحمن البصري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١١٠/١].

قد تقدم تخريجه في الحديث [١٠٩، ١١٠] فانظره هناك.

\*\*\*

(١) عقود الجواهر المنيفة [٦٩/٢].

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام أبي عبد الله الحسين بن خسرو  
البلخي من مسند أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه .

### الحديث الثاني عشر

[اتقوا فراسة المؤمن]

١٦٠ - أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّالْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: الآية ٧٥] أي المتفرسين .

أخرجه أبو عبد الله بن خسرو في مسنده، عن أبي السعود أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد الخطيب عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن جعفر، عن صالح بن محمد، عن حماد، عن أبيه أبي حنيفة .  
قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٨٩/٢] .

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الترمذي في أبواب التفسير في سورة الحجر الحديث [٣٣٤٦] وقال: «حديث غريب» .

وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده والعسكري في «الأمثال» كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

وكذا أخرجه أبو نعيم [٩٤/٤] [١١٨/٦] وابن عدي في «الكامل» [١٥٢٣/٤] من حديث أبي أمامة مرفوعاً .

والطبراني في «الكبير» [١٢١/٨] أيضاً من حديث أبي أمامة .

والذهبي في «ميزان الاعتدال» [١١٥٤/٥]، والعقيلي في «الضعفاء» [١٢٩/٤] .

وقد ذكره ابن العراق في «تنزيه الشريعة» [١٠٥/٢]، والشوكاني في «الفوائد» [٢٤٣]،

والسيوطي في «الدر المنثور» [١٠٣/٤] وفي تخريج أحاديث الأحياء برقم [١٢٠١٤] .

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الديلمي بعد أن عزاه للترمذي، عن أبي سعيد قال: وزاد بعضهم «وينطق بتوفيق الله قلت: لم أقف على الزيادة. اهـ .

وقال في الأصل ورواه الطبراني، وأبو نعيم، والعسكري، عن ثوبان رفعه بلفظ «احذروا دعوة المسلم وفراسته فإنه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله» ورواه العسكري، عن أبي الدرداء



موقوفًا بلفظ: «اتقوا فراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله إنه شيء يقذفه الله في قلوبهم، وعلى ألسنتهم» رواه الديلمي، عن أبي الدرداء بلفظ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْعُلَمَاءِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لِحَقِّ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَجْعَلُهُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ» وطرقه كلها ضعيفة، وبعضها متماسك فلا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لا سيما ورواه الطبراني، والبزار وأبو نعيم، بسند حسن، عن أنس رفعه: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ» ونحوه قول النبي ﷺ لعمران بن حصين وقد أخذ بطرف عمامته من ورائه واعلم أن الله يحب الناظر الناقد عند مجيء الشبهات، وفي مستدرک الحاكم، عن عروة مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فِرَاسَةٌ وَإِنَّمَا يَعْرِفُهَا الْأَشْرَافُ» قيل: والمراد بهم المؤمنون، جمعًا بين الأحاديث وحكم عليه الصغاني بالوضع لكن لفظه عنده اتق بالأفراد فاعرفه وقال النجم: رواه البخاري في «التاريخ» والترمذي، والعسكري، والخطيب، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد، وزاد ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: الآية ٧٥]، «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِتَوَسُّمٍ». اهـ.

قال الشيخ العجلوني في «الكشف» [٤٣/١]، ورأيته في شرح مثلثة قطرب للشيخ برهان الدين اللخمي بلفظ: «احذروا فراسة المؤمن فيكم فإنه ينظر بنور الله». اهـ.

### غريب الحديث

والفراسة بكسر الفاء قال في «الصحاح» الفراسة بالكسر الاسم من قولك تَفَرَّسْتُ فِيهِ خَيْرًا وهو يتفرس: أي يتثبت وينظر، تقول منه رجل فارس النظر وفي الحديث اتقوا فراسة المؤمن والفراسة بالفتح مصدر قولك رجل فارس على الخيل وقد فرس بالضم يفرس فروسية وفراسة أي: حذق أمر الخيل. اهـ.

\* \* \*

### الحديث الثالث عشر

[في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]

١٦١ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسن بن عباس، عن محمد بن حنيفة الواسطي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٢٥/١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه الترمذي في المناقب في مناقب أبي بكر رضي الله عنه الحديث [٣٩٢٠]، وقال: «حديث حسن».

وابن ماجه في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ الحديث [٩٦].

وأحمد في «مسنده» [٢٧/٣ - ٧٢ - ٩٣]، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن حبان كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظهم «ليراهم من هو أسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في أفق السماء» والباقي سواء.

والطبراني في «الكبير» [١٦٠/٦]، والبغوي في «شرح السنة» [٩٩/١٤]، وأبو نعيم في «الحلية» [٢٥٠/٧]، والذهبي في «ميزان الاعتدال» [٦٦٥٩] وأبو عاصم في «السنة» الحديث [١٤١٦].

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٤٥/٩]، والدولابي في «الأسماء والكنى» [١٠٤/١]، وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [٥٢١/٤]، والحديث في «تخريج أحاديث الإحياء» برقم [٤١٩٦].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام القاضي أبو بكر محمد بن  
عبد الباقي من مسند أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه.

## الحديث الرابع عشر

[إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٦٢ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب، عن أحمد بن الحسين السكري، عن جده علي بن عمر، عن أبي بكر محمد بن الحسن بن علي بن حامد البخاري، عن عبد الله بن يحيى السرخسي، عن الحسن بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة.

وقد ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٤/١].

وقد تقدم تخريجه برقم [١٠٩، ١١٠] فانظره هناك.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة من مسند الإمام الأعظم  
للإمام محمد بن الحسن الشيباني من  
مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

### الحديث الخامس عشر [الرِّبَا وَمَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ]

١٦٣ - أبو حنيفة عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه  
عن النبي ﷺ أنه قال : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالرِّبَا بِالرِّبَا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالرِّبَا بِالرِّبَا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» .

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف [ص/  
٣٤٨] فرواه، عن الإمام أبي حنيفة بلفظ: «المِثْلُ بِالمِثْلِ فِي الكَيْلِ» ثم قال محمد: «وبه  
نأخذ وهو قول أبي حنيفة» .

وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في  
مسنده عن أبيه محمد بن خالد بن خلي من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة  
كما أخرجه الإمام محمد بلفظ «المثل بالمثل» .

وأخرجه أيضًا أبو محمد البخاري الحارثي، عن عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن  
بشر البلخي، وأحمد بن الحسن الحلواني قالوا: أخبرنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة .  
ورواه أيضًا من طريق زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه عن أبي حنيفة .  
ومن طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة إلا أنه قال: «الشعير» .

ومن طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة . إلا أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَبَا  
بِوَزْنِ يَدَا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَبَا بِالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالرِّبَا بِالرِّبَا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» .

ورواه، عن جماعة بطرق، عن أبي حنيفة .

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن صالح بن أحمد من طريق  
عثمان بن سعيد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة .

ورواه أيضًا من طريق صالح بن إبراهيم بن عثمان، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي  
حنيفة . أيضًا رواه من طريق عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة .

ومن طريق إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة، ومن طريق موسى بن طارق، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: واللفظ للإسحاق الأزرق: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضْلُ رَبًّا...».

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات، والحسن بن زياد، وأيوب بن هاني، وحماد بن أبي حنيفة، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو...

وأخرجه الحافظ ابن مظفر في مسنده، عن أبي علي الحسين من طريق عباد بن صُهَيْبٍ، عن أبي حنيفة ولفظ صهيب «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضْلُ رَبًّا».

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الخسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة بلفظ: «المِثْلُ فِي الكُلِّ».

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٣/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/ ١٩٦] بهذا الإسناد.

والبخاري في البيوع: باب: الفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْحَدِيثُ: [٢٠٦٨].

ومسلم في البيوع باب الربا: الحديث [١٥٨٤] بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ» ولم يذكر البخاري «وَزْنَا بِوَزْنٍ».

وقد أخرج مسلم أيضًا، عن أبي سعيد رفعه «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخْذَ، وَالمَعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ» ولم يخرج البخاري، وأخرج مسلم، عن أبي هريرة رفعه «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»، ولحديث أبي سعيد طرق.

الأولى: عن أبي المتوكل الناجي عنه به.

أخرجه مسلم [٤٤/٥]، وابن الجارود [٦٤٨]، والبيهقي [٢٢٨/٥]. وأحمد [٤٩/٣] - ٥٠ و ٦٦ - ٦٧ و ٩٧] وروى الطيالسي [٢٢٢٥] منه طرفه الأول وأخرج الدارقطني [٢٩٩]، والحاكم [٤٩/٢] من طريقه طرفه الآخر: «الْأَخْذُ وَالمَعْطَى سِوَاءٌ فِي الرِّبَا»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وفاتهما أنه عند مسلم أتم!

الثانية: عن نافع عنه مرفوعًا بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

أخرجه البخاري [٣١/٢]، ومسلم [٤٢/٥]، ومالك، والنسائي [٢٣٣/٢]، والترمذي الحديث [١٢٦٤]، والشافعي [١٢٨٩]، والطحاوي [٢٣٣/٢]، وابن الجارود [٦٤٩]، والبيهقي [٢٧٦/٥]، وأحمد [٤/٣] و [٥١ و ٦١] وزاد مسلم في روايته في آخره. «إلا يدا بيد» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الثالثة: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه مرفوعاً باختصار، رواه مسلم والطحاوي، الرابعة: عن عبد الله بن حنين «أن رجلاً من أهل عراق قال لعبد الله بن عمر إن ابن عباس قال: وهو علينا أمير من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد فهو رباً».

قال ابن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك فسأله، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ فليل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه فاستغفر ربّه وقال: «إنما هو رأي مني».

أخرجه الطحاوي [٣٣٤/٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٧٣/١]، عن أبي لهيعة قال: ثنا أبو النضر، عن عبد الله بن حنين.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام العجسن بن زياد من مسند أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه.

### الحديث السادس عشر

[الربا في بيع جنس الأثمان بجنسه]

١٦٤ - أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبَاً وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً».

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة، ولم يذكر «الذهب والفضة». وقال في موضع آخر، حدثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفَضْلُ رِبَاً».

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٨/٢].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» [١٣٠/٥] من حديث سعيد بن المسيب، عن بلال في قصة حتى قال: فقال النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب، وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو الربا، فإذا اختلف فخذوا واحداً بعشرة»، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب، عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [١١٣/٤].

وقد أخرج أيضاً في «التمهيد» [٨١/٤]، من حديث عبادة بن الصامت.

وفيه «والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل حتى رخص الملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى» ثم قال: واللفظ للحميدي.

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣٢/٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلاً بكيل وزناً بوزن فمن زاد وازداد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه».

وقد أورده الزيلعي في «نصب الراية» [٣٥/٤]، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة [٦/١٥٧] بلفظ أحمد، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٨٢/٥] وقال: رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب ولفظه: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد فمن زاد واستزاد، فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

وقد تقدم قريباً تخريج حديث من أبي سعيد بغير ذكر (الحنطة) برقم [١٦٣] فانظره.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي نعيم من مسند أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه.

## الحديث السابع عشر

١٦٥ - أبو حنيفة حدثني عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] قال: الشفاعة.

أخرجه الحافظ أبو نعيم في مسنده قال: حدّثنا سليمان بن أحمد وأبو محمد بن حيان، قالوا: ثنا أحمد بن رسته، قال: ثنا محمد بن المغيرة، قال: ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، حدّثني عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه «مسند أبي حنيفة» [ص/ ١٩٦].

قد تقدم تخريجه في هذا المسند برقم [١٥٢].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام أبي محمد البخاري الحارثي من  
مسند أبي هريرة رضي الله عنه وعدتها اثنا  
عشر حديثًا.

## الحديث الأول

[متى ترتفع العاهة]

١٦٦ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن  
النبي ﷺ قال: «إِذْ طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتْ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدَةٍ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمساري،  
عن جمعة بن إسحاق بن محمد بن علي البلخي، عن محمد بن أبان، عن وكيع عن أبي  
حنيفة، وعن سهل بن بشر، ومحمد بن عبد الله بن محمد السعدي عن يحيى بن جعفر،  
عن وكيع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، عن عيسى بن يوسف  
الطباع، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا عن أحمد بن أبي صالح البلخي من طريق داود الطائي، عن أبي  
حنيفة.

وأخرجه أيضًا من طريق قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، من طريق  
مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة.

وأيضًا من طريق قاسم بن معن عن أبي حنيفة، وعن يونس بن بكير، عن أبي  
حنيفة، وعن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة وأيضًا عن محمد بن الحسن، عن أبي  
حنيفة، وأيضًا أخرجه من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وأيضًا من طريق  
عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة.



وأخرجه أيضًا الحافظ طلحة بن محمد بن البقاء في مسنده عن صالح بن أبي مقاتل من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن جماعة بطريق متعددة، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد. وقد أخرجه أيضًا ابن خلي الكلاعي في مسنده عن أبيه محمد بن خالد من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الحافظ ابن خسرو في مسنده عن الشيخ أبي الفضل بن خيرون بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة. قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٣٨/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام محمد في «الآثار» [ص/ ٣٨٠] رقم [٩٠٧] فرواه عن أبي حنيفة [ص/ ١٣٨] بهذا الإسناد. والطحاوي في «مشكل الآثار» [٣/ ٩١] بلفظ الإمام. والإمام أحمد في «مسنده» [٢/ ٣٨٨]، وابن عبد البر في «التمهيد» [٢/ ١٩٣]، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» [٣/ ٤٢٦] من حديث عطاء، عن أبي هريرة بلفظ «ما طلع النجم صباحًا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو جفت» ورواه البزار، والطبراني في «المعجم الصغير» [١/ ٤١]، والهيثمي في «المجمع» [٤/ ١٠٣] بلفظ: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد» وقال الهيثمي: «روى الأول في الأوسط بنحوه. وفيه غسل بن سفيان وثقه ابن حبان» وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» [١/ ١٠٢].

وروى أحمد، والبيهقي، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ «عن بيع الثمار حتى يؤمن العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذ طلعت الثريا وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف».

وذلك عند نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة وقد بينه في الحديث بقوله: «ويتبين الأصفر من الأحمر».

قد تابع أبا حنيفة غسل بن سفيان متابعة تامة.

ولهذا الحديث شواهد منها ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق الطحاوي عن المزني، عن الشافعي إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

### غريب الحديث

النجم: قال ابن الأثير في «النهاية» [٥/ ٢٤] النجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء جمعه: النجوم «وهو بالثريا أخص، جعلوه علمًا لها فإذا أطلق فإنما يراد به

هي، والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضًا، ووباء وعاهات في الناس، والإبل والثمار.

قال ابن العربي: إنما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لأن في أيام يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لأنها قد أمن عليها من العاهة. اهـ.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» [١٩٣/٢] هذا كله على الأغلب وما وقع نادرًا فليس بأصل يبني عليه في شيء والتَّجم هو الثريا لا خلاف ههنا في ذلك. وطلوعها صباحًا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايو.

قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» [٩١/٦] فتأملنا هذا الحديث فلم نجد ذكر ذلك النجم أي النجم هو فطلبناه في غيره من الأحاديث فوجدنا من حديث عبد الله بن سراقه، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: طلوع الثريا».

وقال الإمام الطحاوي: فعقلنا بذلك أنه الثريا وعقلنا به أيضًا إن المقصود برفع العاهة عنه هو ثمار النخل ثم طلبنا في غير هذا الحديث أيضًا من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكر أم لا؟ فوجدنا، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما طلع النجم صباحًا قطُّ وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت.

وقال أيضًا: فعقلنا بذلك أنه على طلوعها صباحًا طلوعًا يكون به وطلبنا في أي شهر يكون ذلك من شهور السنة على حساب المصريين فوجدناه في (بشنس) وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في طلوع الفجر من أيامه فوجدناه التاسع عشر من أيامه.

وطلبنا ما يقابله من شهور السريانية التي يعتد أهل العراق بها فوجدناه (أيار) وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره فإذا هو الناس من عشر من أيامه وهذان الشهران هما اللذان يكون فيهما حمل النخل أعني يحملها إياه طهوره فيها لا غير ذلك ويؤمن بالوقت الذي ذكرنا منهما عليها العاهة المخوفة عليها كانت قبل ذلك وقد وجدنا حديث عسل هذا بزيادة على حديث به عفان عنه عن أبي هريرة مرفوعًا (إذا طلعت الثريا رفعت العاهة عن أهل البلد). اهـ.

\*\*\*

## الحديث الثاني

### [النظر في النجوم]

١٦٧ - أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح محمد بن أبي رميح الترمذي، عن سعيد بن نصر المخزومي، عن عبد الله بن واقد الحراني، عن أبي حنيفة. أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٤١/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١٩١٦/٥]، والسيوطي في «الدر المنثور» [٣٥/٣]. والخطيب البغدادي في «تاريخه» [١٣٤/٦]، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» [٣٥٣/٣]. وأورده الهيثمي في «المجمع» [١١٦/٥]، والمتقي الهندي في «كنز العمال» [٢٩٤٣٦]. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عقبه بن عبد الله الأصم وهو ضعيف وذكر عن أحمد أنه وثقه وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث، كلهم من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

\* \* \*

### الحديث الثالث

#### [في أولاد المشركين]

١٦٨ - أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ، قِيلَ: مَنْ مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن الليث البلخي المعروف بالنوري، عن محمد بن يونس، عن المقري، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٨٨/١].

### تخريج الحديث

صحيح أخرجه البخاري [٣٤١/١ و ٣٤٨ و ٣٠٨/٣]، ومسلم [٥٣/٨]، والطيالسي [٢٣٥٩]، وأحمد [٣٩/٢] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره واللفظ للبخاري، والطيالسي وزادا «ألم تروا إلى البهيمة، تنتج البهمة فما ترون فيها من جدعاء» طريق ثانية عنه، عن همام بن منبه مرفوعاً بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تُنتجُونَ البهيمَةَ هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا: يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه البخاري [٢٥٤/٤] واللفظ له ومسلم .

طريق ثالثة: عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ما من مولود يُولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجلٌ يا رسول الله أرأيت... الحديث» .

أخرجه مسلم والترمذي [٢٠/٢]، والطيالسي [٢٤٣٣]، وأحمد [٤١٠/٢ و ٤٨١] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

طريق رابعة: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ: «ما من مولود... الحديث مثل رواية أبي صالح إلا أنه قال: ... ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: واقروا وإن شئتم ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: الآية ٣٠] الآية .

أخرجه مسلم، وأحمد [٣٣٣/٢ و ٢٧٥] .

طريق خامسة: عن العلاء، عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حوضيه إلا مريم وابنها» .

أخرجه مسلم [٥٣/٨ - ٥٤] .

طريق سادسة: عن الأعرج عنه مرفوعاً، مثل لفظ الطريق الثانية، أخرجه مالك، وعنه أبو داود [٤٧١٤] .

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهدان: أحدهما عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد، إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها» .

أخرجه ابن حبان [١٦٥٨] وأحمد [٤٣٥/٣]، والبيهقي [١٣٠/٩] عن الحسن عنه .

والآخر: وعن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ مثل الذي قبله وزاد: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: الآية ٣] . أخرجه أحمد [٣٥٣/٣] .

\*\*\*

## الحديث الرابع

[شدة الزمان]

١٦٩ - أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يختلِفون إلى القبور فيضعون

بُطُونَهُمْ عَلَيْهَا، وَيَقُولُونَ وَوَدِدْنَا إِنَّا كُنَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا، لَشِدَّةِ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةِ الْبَلَايَا، وَالْفِتَنِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَخَارِيُّ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْلَيْثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْمُقْرِيِّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ أوردَهُ الْإِمَامُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي «الْجَامِعِ» [١٨٨/١].

### تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ بِابِ شِدَّةِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ [٤٠٣٧] عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينَ إِلَّا الْبَلَاءُ».

وَقَدْ أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٢٣٩/١] وَعَنْهُ الْبَخَارِيُّ [٦٣/١٣]، وَمُسْلِمٌ [١٨٢/٨]، وَأَحْمَدُ

[٢٣٦/٢].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَلْفَظٍ! «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَغْبِطُونَ فِيهِ الرَّجُلَ بِخَفَةِ الْحَاذِ»<sup>(١)</sup> كَمَا تَغْبِطُونَهُ الْيَوْمَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَالْوَلَدِ حَتَّى يَمُرَّ أَحَدُكُمْ بِقَبْرِ أَخِيهِ فَيَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ! مَا بِهِ شَوْقٌ إِلَى اللَّهِ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ قَدَّمَهُ إِلَّا لَمَّا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ» وَقَدْ أوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» [٢٨٢/٧] ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ» وَعَنْهُ «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمُرُّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا مَا بِهِ حُبٌّ لِقَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ شِدَّةٌ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ فَرَسٌ شَدِيدٌ وَسِلَاحٌ شَدِيدٌ يَزُولُ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ زَالَ».

أوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» [٢٨٢/٧] ثُمَّ قَالَ «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ رَجَالَ أَحَدَهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي الزَّعْرَاءِ الْكَبِيرِ وَثِقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَضَعْفَهُ غَيْرُهُ».

\*\*\*

### الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

#### [فِي الْقَلْنَسُوءَةِ]

١٧٠ - أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْنَسُوءَةٌ شَامِيَّةٌ بَيْضَاءُ».

(١) أَيُّ بِخَفَةِ الظَّهْرِ مِنَ الْعِيَالِ.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن قبيصة بن فضل، عن زكريا بن يحيى بن الحارث، عن محمد بن أيوب، عن أبي أسامة عبد الله بن محمد الحلبي، عن الضحاك بن مخلد، عن أبي قتادة، عن أبي حنيفة.

قد أوردته الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٩٨/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة [ص/١٣٧] بهذا الإسناد بلفظ: «رأيت على رسول الله ﷺ قلنسوة خماسية طويلة».

وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء» والحديث ضعفه البوصيري لضعف عبد الله بن خراش وقال الهيثمي في «المجمع» [١٢١/٥] وثقه ابن حبان قال: وربما أخطأ وضعفه جمهور الأئمة.

وأوردته الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» [٢١٩٧].

وقد أوردته العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» [٣٧٥/٢]، والسيوطي في «الحاوي» [١١١/١].

وللأبي الشيخ من حديث ابن عباس «كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه إذا صلى» وإسناده ضعيف.

قال العراقي: في شرح الترمذي أجود إسناد في القلانس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة «كان يلبس القلانس في السفر ذوات الآذان وفي الحضر المضمرة يعني الشامية».

\*\*\*

### الحديث السادس

#### [القراءة في الصلاة]

١٧١ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن محمد الكندي، عن نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١٣٦] بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن ابن عقدة، عن إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري من طريق عبد الله بن مبارك، عن أبي حنيفة غير أنه قال: «لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة الكتاب» وقال: مرّة: «بقراءة ولو بفاتحة الكتاب».

وأخرجه محمد بن المظفر في مسنده، عن الحسن بن الحسين من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا ابن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي من طريق الحافظ ابن المظفر بأسانيد المذكورة.

وأخرجه أيضًا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب أيضًا من طريق عبد الله بن مبارك، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٠٨/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث [٨١٩، ٨٢٠] من حديث أبي هريرة من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان به وفيه «إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

والحاكم في «المستدرک» [٢٣٩] وقال جعفر بن ميمون من ثقات البصريين، وصححه الذهبي.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «المسند» [٣٦٨/٢]، والطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة بلفظ الإمام، وقال: لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان. اهـ.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» [٢١٦/٤]، والدارقطني في «سننه» [٣٢١/١]. وقد أورده الزيلعي في «نصب الراية» [٣٦٧/١].

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» باب لا صلاة إلا بقراءة [١٢٠/٢] عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول «في صلاة قراءة» فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفي عنا أخفينا عنكم فسمعته يقول «لا صلاة إلا بقراءة»، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة في كل ركعة، والنسائي كتاب الصلاة باب قراءة النهار [١٥٣/١]، وابن خزيمة في باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها [٢٧٥/١].

والبيهقي في كتاب الصلاة/ باب وجوب القراءة في الركعتين الآخرين [٦٢/٢] و

والخطيب في «تاريخ بغداد» [١٦/٤] رقم المترجم [١٩٠٨] من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد بلفظ الإمام تابع أبا حنيفة، عن عطاء: ابن جريج، ذكره عبد الرزاق، وأحمد ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي وابن أبي ليلي، عن عطاء أخرجه عبد الرزاق، وأحمد في «المسند» وأبو محمد حبيب بن الشهيد ذكره أحمد، ومسلم، والبيهقي، وأبو داود، وحبيب المعلم، عن عطاء، أخرجه مسلم وغيرهم.

\*\*\*

### الحديث السابع

#### [محرمات النكاح]

١٧٢ - أبو حنيفة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمانى، عن عمارة بن خالد الواسطي، عن عبد الحكيم الواسطي، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٣/٢].

وقد تقدم تخريج الحديث بهذا اللفظ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه الرقم [٩٦].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم

للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند

أبي هريرة رضي الله عنه.

### الحديث الثامن

#### [فيمن كتم علماً]

١٧٣ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

أخرجه الحافظ ابن المظفر في مسنده، عن أبي بكر محمد بن القاسم بن سليمان المؤدب، عن محمد بن يوسف الرازي، عن إدريس، عن علي، عن السندي بن عمرويه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٦/١].



## تخريج الحديث

قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٣٦٣/٢، ٣٠٥، ٤٩٥].

والطبراني في «المعجم الكبير» [٤٠١/٨] [١٢٥/١٠] والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» [٢٦٨/٢] [١٦٠/٥] [١٥٦/٨].

وأبو داود كتاب العلم باب كراهية منع العلم الحديث [٣٦٥٨].

والترمذي أبواب العلم باب ما جاء في كتمان العلم الحديث [٢٨٠٠].

وابن ماجه في العلم باب من سئل عن علم فكتمه الحديث [٢٦٦].

والحاكم في «المستدرک» [١٠١/١] وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه». وحسنه الترمذي كلهم عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه وعند ابن ماجه، عن أنس، وأبي سعيد بسند ضعيف، وعند الطبراني، عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعند الخطيب عن طلق بن قيس، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم ولا يصح منها إلا حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم ولفظ حديث أبي هريرة لفظ الإمام إلا أن فيه (ألجمه الله) وفي لفظ الترمذي (عن علم علمه).

قال السيوطي في اللآلي بعد إيراد الحديث ورواه عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار» وهذا إسناد صحيح ليس فيه مجراح، رواه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الطريق وقد ظن ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٩٧/١] أن ابن وهب هذا هو الفسوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك. اهـ.

ورواه ابن عدي عن ابن مسعود، بلفظ «من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار» ورواه أيضاً عن قيس بن طلق، عن أبيه قال ابن عدي «وهذا الحديث بهذا الإسناد غريب جداً وأيوب ضعيف قاله ابن معين، والبخاري. اهـ.

وأما حديث جابر فأخرجه السجزي في «الإبانة» والخطيب في «التاريخ» بلفظ «من كتم علماً نافعا عنده...».

\*\*\*

## الحديث التاسع

[الزيارة]

١٧٤ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ قال: «رُزِ غِبًّا تَزَدَدُ حُبًّا».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن الدينوري، عن محمد بن عبد العزيز الدينوري، عن محمد بن العباس بن الفضل الأنصاري، عن محمد بن الحسن، الشيباني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن القاضي أبي الحسين بن المهدي بالله، أيضًا من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة. أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٧/١] [٣٢٩/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسنده» [ص / ١٣٧] وابن شهاب في «مسنده» [٣٦٦/١] الرقم [٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢] بسند ضعيف لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي والبزار في «مسنده» [١٩٢٢]، والطبراني في «الأوسط».

وقال البزار: لا يعلم فيه حديث صحيح، وأبو الشيخ في «الأمثال» [١٥]، والعقيلي في الضعفاء [١٣٨/٢] [٢٢٥، ٢٢٤/٣] [١٩٢/٤]، وأبو نعيم في «الحلية» [٢٢/٣].

ورواه أبو الشيخ [١٦] من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وكذبه ابن معين وأورده من طريقه في «الميزان».

قال ابن طاهر رواه ابن عدي في أربعة عشر موضعًا من كامله وأعلها كلها ورواه الطبراني في «الكبير» [٢٦/٤] قال البيهقي: وقد روي بأسانيد، وهذا أمثلها انتهى. والحاكم في «المستدرک» [٣٤٧/٣] عن حبيب بن أبي سلمة المكي الفهري مختلف في صحبته، ورواه أيضًا عن ابن عمر [٣٣٠/٤] وفي «الكبير» وفي الأوسط عن ابن عمر كما رواه الخطيب عن عائشة قال الذهبي في «الضعفاء» قال النسائي وغيره فيه عويد متروك، وفي «لسان الميزان» عن البخاري منكر الحديث، ثم أورد له مناكير هذا منها، ثم قال ابن عدي: ليس في أحاديث عويد أنكر من هذا، والضعف عليه بين.

قال المناوي: أمثل طرق الحديث ما رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

وقال المنذري هذا حديث قد روي عن جماعة من الصحابة وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه، والكلام عليها، ولم أقف له على طريق صحيح، كما قال البزار بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره.

قلت: له شواهد من حديث أبي ذر فيه متروك ومن حديث حبيب بن مسلمة الفهري وفيه ضعيف، ومن حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، قاله الهيثمي ومن حديث

عبد الله بن عمر، وقال الهيثمي إسناده جيد [١٧٤/٨] وبهذه الشواهد يصل الحديث إلى الحسن أو الحسن لغيره، والله أعلم.

من دُرر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث:

وما أحسن قول ابن دريد:

عليك بأغباب الزيارة أنها  
فإنني رأيت الغيث يسأم دائبًا  
وقال غيره:

أقلل زيارتك الصديق  
وأمل شيء لأمريء  
تكون كالشوب استجده  
أن لا يزال يراك عنده

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحسين بن الخسرو البلخي من  
مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

### الحديث العاشر

#### [النهي عن الخطبة على الخطبة]

١٧٥ - أبو حنيفة، عن أبي هارون، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرجل على خِطْبَةِ أخيه ولا يَسُوم على سَوم أخيه ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها فإن الله هو رزاقها، وقال من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن أبي حنيفة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه، عن الإمام أبي حنيفة وزاد فيه «ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر».

وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا محمد بن الحسن في نسخته.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٦/٢].

## تخريج الحديث

وقد أخرج الستة من حديث أبي هريرة من أوله إلى قوله «رازقها».

أخرجه البخاري كتاب البيوع: باب لا يسوم على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه... رقم [٢٠٣٣] وأيضًا في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح رقم [٢٥٧٤]، [٢٥٧٧]، باب الشروط التي لا تحل في النكاح الرقم: [٤٨٥٧]، وباب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا [٦٢٢٧].

وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه له برقم [١٤٠٨].

والترمذي باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه الرقم [١١٤٨] وباب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الرقم [١١٤٠]، وباب لا تسأل المرأة طلاق أختها الرقم [١٢٠٨].

وأبو داود، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه الحديث [٢٠٨١، ٢٠٨٠] باب المرأة لا تسأل زوجها طلاق امرأة له رقم [٢١٧٦]، والنسائي باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه [٧٢/٦، ٧٣]، وباب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها [٩٧/٦، ٩٨].

وابن ماجه: باب لا يخطب على خطبة أخيه رقم [١٨٦٧] وباب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم [١٩٢٩] وباب لا يبيع الرجل على بيع أخيه رقم [٢١٧٢].

والإمام أحمد في «مسنده» [٥٠٨/٢] بجمعها إلى قوله: «ورازقها».

والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٤٤/٥، ٣٤٥] باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه، ثم قال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان ولفظه لفظ أحمد. والطبراني في «المعجم الكبير» [٢٦٢/٧].

ولفظ البخاري لم يقل «فإن الله هو رازقها» ولكن عنده في بعض ألفاظه «فإن لها ما قدر لها» وفي بعض ألفاظه «ولن تشتط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها» ولمسلم وأحمد، والبيهقي، وغيره زيادة بعد قوله «صحفتها» «ولتنكح ما كتب الله لها».

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني «في المصنف» رقم [١٥٠٢٤] من حديث معمر والثوري، عن حماد به، وقال عن أبي هريرة وأبي سعيد وأحدهما<sup>(١)</sup> وقد مر تخريجه في الحديث الرقم [٥٧] من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانظره هناك.

(١) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية [١٣١/٤]، والزيدي في إتحاف السادة [٤٥٦/٥]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٢٠/٦].

ثم إنَّ الحديث مع مختلف أجزائها موجود في الستة كما ذكرتها وفي بعضها مختصر وفي بعضها أتم من الآخر والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر

### [بيع الثمار في غير حينها]

١٧٦ - أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُباع الثمار حتى تطلع الثريا».

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن محمد بن أبي السرى، عن يوسف بن أبي كثير، عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، عن عبد الله، بن محمد بن محمد بن عثمان الواسطي، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة. وأخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٤/٢].

### تخريج الحديث

قد أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» [٢٣/٤] ومشكل الآثار [٩١/٣] والإمام أحمد في «مسنده» [٤٢/٢ - ٥٠] وابن عبد البر في «التمهيد» [١٩٢/٢]، والإمام الشافعي في «مسنده» [١٤٣]، من حديث عبد الله بن سراقه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة» فسألت ابن عمر رضي الله عنه، عن ذلك فقال: «طلوع الثريا» وفي صحيح البخاري: أخبرني خارقة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا. فيتبين الأصفر من الأحمر، والبخاري تعليقا تحت الرقم [٢٠٨٢] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وقد أورده الزبيدي «عقود الجواهر المنيفة» [٢١٢/١].

### غريب الحديث

تَطَّلَعُ الثريا: اسم علم لنجم مخصوص، والمعنى: حتى تطلع مع الفجر ويكون ذلك في أول فصل الصيف وعندها تكون الثمار قد نضجت.

\*\*\*

من الثنائيات الواقعة في مسانيد الإمام ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

### الحديث الثاني عشر

[الشفعة فيما لم ينقل]

١٧٧ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ».

قد أخرجه أبو بكر البيهقي في «السنن الكبرى» [١٠٩/٦].

قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة، ثنا ضحاک بن حجوة بن الضحاک المنبجي، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة بهذا. قال ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبي أسامة، عن الضحاک، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة وهو الصواب.

### تخریج الحديث

ثم لم أطلع بهذا الإسناد واللفظ غير ما أخرجه الإمام محمد في «الآثار» عن إبراهيم من قوله [ص/٣٤٩].

والطحاوي روى بهذا المعنى في الشفعة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» وعن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء».

قال الطحاوي: إنما معنى الشفعة في كل شيء: أي في الدور والعقار والأرضين ولا توجب الشفعة في العيون وغيره على ما رواه عن ابن عباس قال: لا شفعة في العيون وغيره على ما رواه عن ابن عباس قال: «لا شفعة في الحيوان» [١٢٥/٤] وعن شريح وعطاء بن أبي رباح «لا شفعة إلا في أرض» أخرجه عبد الرزاق [٨٧/٨].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها  
وعدتها أربعة أحاديث .

## الحديث الأول

[من فضل عائشة رضي الله عنها]

١٧٨ - أبو حنيفة عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كُنَّ فِي خِلالِ سَبْعٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كُنْتُ أَحَبُّهُنَّ إِلَيْهِ أَبَا وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا وَتَزَوَّجَنِي بِكَرًّا وَمَا تَزَوَّجَ بِكَرًّا غَيْرِي وَمَا تَزَوَّجَنِي حَتَّى آتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِصُورَتِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا رَأَاهُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِي وَلَقَدْ كَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ وَأَنَا مَعَهُ فِي شِعَارٍ، وَلَقَدْ نَزَلَ فِي عُذْرِي كَادَ أَنْ يُهْلِكَ فِيَّ فَنَأَمَ مِنَ النَّاسِ وَلَقَدْ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي» .

أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي وغير واحد عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حنيفة .  
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد من طريق عبد الله بن زريع، عن أبي حنيفة .

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٢٨/١] .

## تخريج الحديث

قد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢٤٢/٩] عن عائشة بنحو لفظ الإمام، ثم قال رواه الطبراني وفيه من ضعف .

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١١٦] من طريق أبي حنيفة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر الشعبي، عن مسروق عن عائشة نحو هذا .

وقد أخرج الترمذي في المناقب: وفي فضل عائشة رضي الله عنها رقم [٤١٥٤ و ١٤٥٥] من حديث عمرو بن العاص «إن رسول الله ﷺ استعمله على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال: عائشة قلت من الرجال قال أبوها» ومن حديث أنس رقم [١٤٥٩] بنحوه.

والبخاري، ومسلم [٢٠٢/١٥] في فضائل أم المؤمنين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول إن هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول إن بك هذا من عند الله يمضه».

وعند الترمذي الرقم [٤١٤٩] عن عائشة «أن جبرائيل جاء بصورتها في خزقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

وقال: هذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن علقمة. وفي الترمذي رقم [٤١٥٠] أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبرائيل وهو يقرأ عليك السلام، قالت: قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى» وفي الحديث المتفق عليه من حديث عروة في قصة شكوى الأزواج في تحري الناس هداياهم فقال ﷺ لها: «لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة رضي الله عنها».

وقد أخرج البخاري في نزول الآية في براءة عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قصة الإفك، عن عروة وابن المسيب، وعلقمة بن أبي وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعن عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ...﴾ [التور: الآية ١١] الآية.

وقد أخرج مسلم في المناقب [٢٠٨/١٥] من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري».

قد أخرجه البخاري من مواضع أخرى غير موضع المناقب.

وقد أورده الهيثمي هذا الحديث بنحو لفظ الإمام في «المجمع» [٢٤١/٩] ثم قال: رواه أبو يعلى، وفي الصحيح وغيره بعضه وفي إسناد أبي يعلى من لم يعرف.

\*\*\*

## الحديث الثاني

[بش البيت الحمام]

١٧٩ - أبو حنيفة عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «بش بيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر».



أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح الترمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٧٥/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الطبراني، عن عائشة بهذا اللفظ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» [٢٦٧٩/٧] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «بش البيت الحمام قال قائل أو قائلون إنه يُداوي فيه المريض ويذهب فيه الوسخ فقال: إن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مُستبرون».

وقد قال الملا العلي القاري في «شرح مسند الإمام للنحسكفي» [ص/ ٨٤] رواه البيهقي عن عائشة بعينه، وقال ابن عدي: هذان حديثان يرويهما يحيى بن عثمان التيمي، وليس هو بكثير الحديث ومقدار ما يرويه غير محفوظ.

وقد أورد الهيثمي في «المجمع» [٢٧٨/١ - ٢٧٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «سُرُّ البيت الحَمَام تُرْفَع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات» ثم قال: «رواه الطبراني في «الكبير» [٢٥/١١] وفيه يحيى بن عثمان التيمي ضَعَفه البخاري، والنسائي ووثقه أبو حاتم، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد أورده العجلوني في «كشف الخفاء» [٢٩٣/١] رقم [٩٣٣] بلفظ الإمام ثم قال: رواه الطبراني عن عائشة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٣٤/١].

\*\*\*

### الحديث الثالث

#### [الصائم يصبح جنباً]

١٨٠ - أبو حنيفة عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ «يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل حفص بن سالم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمد بن نصر بن سليمان الهروي، عن أحمد بن مصعب، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٧٩/١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه الستة: البخاري في الصوم باب: الصائم يصبح جنباً الحديث [١٨٢٥]، [١٨٢٩]، عن عائشة.

ومسلم في الصيام باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب: الحديث [١١٠٩].

وأبو داود كتاب الصوم باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان الحديث [١١٠٩].

والترمذي في أبواب الصوم، باب: في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم الحديث [٧٨٣]، وقال: «حديث عائشة، وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا: عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

والنسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار [١٠٨/١].

وابن ماجه في الصوم: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام الحديث [١٧٠٤].

والطحاوي في «معاني الآثار» [١٠٢/٢] من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عنها، ومن طريق مالك، وسفيان كلاهما، عن سُمَيِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنها، وعن أم سلمة بهذا.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن  
عبد الباقي الأنصاري من مسند عائشة  
رضي الله تعالى عنها.

## الحديث الرابع

[شر البيت الحمام]

١٨١ - أبو حنيفة عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ مَا فِيهِ بَيْتٌ يَسْتُرُ وَلَا فِيهِ مَاءٌ يَطْهَرُ».

أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن هناد بن إبراهيم، عن علي بن محمد بن علي القائم، عن محمد بن علي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدم، عن زفر بن الهذيل، عن الإمام أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٠٣/٢].

وقد مر تخريجه برقم [١٧٩] من مسند عائشة رضي الله عنها.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي محمد البخاري  
الحارثي من مسند البراء بن عازب رضي  
الله عنه وعدتها خمسة أحاديث.

## الحديث الأول

### [القراءة في صلاة العشاء]

١٨٢ - أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:  
«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».  
أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن عباد بن يزيد، عن أبيه، عن خالد بن  
الهباج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٣٣/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه الستة: البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء، وباب القراءة في العشاء الحديث [٧٣٣، ٧٣٥].

ومسلم: في الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث [٤٦٣]، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة، في صلاة العشاء الحديث [٣١٠]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأيضاً قال أحسن شيء في ذلك ما روي، عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: الآية ١]، ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: الآية ١].

والنسائي في القراءة في العشاء بالتين والزيتون [١٧٣/٢].

وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها: باب القراءة في صلاة العشاء الحديث [٨٣٤]، وأبي داود، وأحمد كلهم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب بهذا وهذا لفظ الترمذي، والنسائي.

\*\*\*

## الحديث الثاني

## [الإخفاء بالبسملة في الصلاة]

١٨٣ - أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخفي بيسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن صالح بن أبي رميح، عن عبد الله بن غنام، عن حفص بن غياث، وعاصم بن يوسف، عن القاسم بن معن كلاهما عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/٣٤٧، ٣٩٢].

## تخريج الحديث

قد أخرجه بمعناه أحمد، والنسائي [٢/١٣٥]، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني من حديث أنس رضي الله تعالى عنه ورجاله ثقات، وفي رواية لابن خزيمة «كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم»، وفي مسلم كتاب الصلاة عن أنس «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم»، وعنده أيضا في رواية «لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

وقد أورده الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [١/٥٩].

وقد مرَّ تخريج حديث بمعناه من مسند أنس رضي الله عنه برقم [١١٥].

\*\*\*

## الحديث الثالث

## [سُنَّةُ التَّعْلِيمِ فِي التَّشْهَدِ]

١٨٤ - أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن عبد الله بن غنام، عن عاصم بن يوسف، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/٣٤٧].

## تخريج الحديث

قد أخرجه مسلم في الصلاة باب: التشهد في الصلاة [١١٩/٤]، وأحمد في «مسنده» [١/٣١٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٧٧/٢].

والطبراني في «المعجم الكبير» [١٠/٦١، ٦٥، ٦٦] كلهم، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس بهذا اللفظ مختصراً، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التشهد الحديث [٢٩٠] مفصلاً وذكر فكان يقول: «التحيات المباركات...».

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد الحديث [٩٠٠] مفصلاً.

والطحاوي في «معاني الآثار» [١/١٨١]، وابن عدي في «الكامل» [١/٤٢٣] [٢/١٩٦]، وابن أبي شيبة في «المصنف» [١/٢٩٤].

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢/١٣٩، ١٤٠، ١٤١] مختصراً ومفصلاً.

\*\*\*

## الحديث الرابع

### [النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]

١٨٥ - أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن محمد بن حميد بن محمد بن إسماعيل البغدادي، عن أبي صابر، عن علي بن الحسن، عن حفص بن عبد الرحمن، عن الإمام أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٣١].

## تخريج الحديث

قد أورده الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢/٦٨].

وقد أخرجه مسلم باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية [١٣/٩١] من حديث ابن عمر.

وقد مر تخريج الحديث مفصلاً من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم [٣٩] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية».

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي نعيم من مسند براء بن  
عازب رضي الله عنه.

### الحديث الخامس

#### [رفع اليدين في الصلاة]

١٨٦ - أبو حنيفة، يقول: الشعبي يقول سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله ﷺ «إذ افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكَبَيْهِ لَا يَعُودُ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِهِ».

أخرجه أبو نعيم في مسنده [ص/١٥٦] قال: حدَّثنا أبو القاسم بن بالويه النيسابوري ثنا بكر بن محمد بن عبد الله الحبال الرازي، ثنا علي، ثنا علي بن محمد بن روح بن أبي الحرش المصيبي، سمعت أبي يحدث عن أبيه روح بن أبي الحرش، سمعت أبا حنيفة يقول: الشعبي يقول سمعت البراء بن عازب...

#### تخريج الحديث

قد أخرجه أحمد في «مسنده» [٤/٣٠١ و ٣٠٢] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب بلفظ: كان رسول الله ﷺ «إذ افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ».

وقد أخرج النسائي [٢/١٩٥]، وأبو داود [١/٢٨١]، والترمذي [رقم ٢٥٨] من طريق آخر، وبمعناه من طريق علقمة، عن عبد الله أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

قال الترمذي: «حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة».

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام أبي محمد البخاري الحارثي من  
مسند أم سلمة رضي الله تعالى عنها  
وعدتها أربعة أحاديث.

### الحديث الأول

[القبلة للصائم، والوضوء من القبلة]

١٨٧ - أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أنه كان ﷺ  
يُقبل نساءه في رمضان وما يجِدُّ وَضُوءًا» .  
أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أبي سعيد البصري، عن الحارث، عن  
علي بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة .  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٤٦/١].

### تخريج الحديث

قد أخرجه البخاري في الصوم باب: القبلة للصائم الحديث [١٨٢٨]، وأيضًا في باب النوم  
مع الحائض وهي في ثيابها في الحيض الحديث [٣١٦] من حديث أم سلمة بلفظ «إن النبي ﷺ  
كان يقبلها وهو صائم»، ومسلم [٢١٨/٧] من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ «كان رسول  
الله ﷺ يقبل في شهر الصوم»، وفي لفظ لمسلم «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو  
صائم» .

وابن ماجه في الطهارة: باب الوضوء من القبلة الحديث [٥٠٢]، وأبي داود في الطهارة  
باب: الوضوء من القبلة الحديث [٨٦] كلهم، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «إن النبي ﷺ  
قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

قد أورد الهيثمي في «المجمع» [٢٤٧/١] من حديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله يقبل  
ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءًا» .

ثم قال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد، ويحيى، وابن المدني، ووثقه البخاري، وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون.  
وقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» [١٣٥/١] الحديث [٥١٠]، وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [١٦٨/٥، ٢٢٦] وابن عدي في «الكامل» [٧١٦/٢].  
وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» الحديث [٢٧١٢٢] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ «إن النبي ﷺ كان يُقبلُ بعض نساته ثم لا يعيد الوضوء».

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

## الحديث الثاني

### [الخضاب بالحِناء]

١٨٨ - أبو حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي أن أم سلمة بنت أمية زوج النبي ﷺ «أنت بمشاقّة من شغري رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحِناء».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد، عن الحسين بن علوية العطار، عن إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن عيسى العطار، كلاهما عن داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ طلحة ورواه عن أبي حنيفة حماد بن أبي حنيفة والقاسم بن معن، والسابق، والحسن بن زياد، وأبو يوسف، ويونس ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمر، ومحمد بن عبد الله المسروق.

أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده عن أبي الفضل بن خيرون من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الإمام محمد بن الحسن في نسخته.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٩٩/١].

## تخريج الحديث

قد أخرجه البخاري كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب الحديث [٥٥٥٨].

وابن ماجه في اللباس باب: الخضاب بالحِناء الحديث [٣٦٢٣].



وابن أبي شيبه كتاب العقيدة باب الخضاب بالحناء الحديث [٥٠٦١] كلهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة ولفظ البخاري: «قال: دَخَلْتُ على أم سلمة، فَأَخْرَجَتْ إلينا من شعر النبي ﷺ مَخْضُوبًا وفي لفظ آخر له قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بِقَدْحٍ من ماء - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلِ وثلاث أصابع - من فضة فيه شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مَخْضَبُهُ فاطلعت في الجُلُجُلِ، فرأيت شعرات حُمْرًا».

ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبه قال: فأخرجت إلي شعرا من شعر رسول الله ﷺ مَخْضُوبًا بالحناء والكتم.

وقد أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى فى سبل الهدى والرشاد [١٧/٢].

\*\*\*

### الحديث الثالث

#### [الصائم يصبح جنبًا]

١٨٩ - أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ إلى الفجر ورأسه يَقْطُرُ من جماع غير احتلام ويصبح<sup>(١)</sup> صائمًا».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد البصري البخاري، عن علي بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٨٤/١].

#### تخريج الحديث

قد أخرجه الستة ولفظهم «ويتم صومه بدل ويصبح صائمًا» وأحمد في «مسنده» [١٩٠/٦] من حديث عائشة، رضي الله عنها، بلفظ: كان يخرج إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر فيصبح صائمًا.

والطحاوي في «معاني الآثار» [١٠٤/٢]، وذكر المتقي الهندي في «الكنز» الحديث [٢٤٣٦٧] ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» [١٠٣/٢، ١٠٤] «ومشكل الآثار» [٢٢٧/١] كلهم من حديث عائشة.

وقد مرَّ تخريج حديث بمعناه في مسند عائشة رضي الله عنها برقم [١٨٠] فانظره هناك.

\*\*\*

(١) وفي نسخة جامع المسانيد «يصلى» والصواب «يصبح صائمًا» كما يؤيده ما في مسند أحمد ومعاني الآثار وغيرهم من كتب الحديث والله أعلم.

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي عبد الله الحسين بن  
محمد بن خسرو البلخي من مسند أم  
سلمة رضي الله تعالى عنها.

### الحديث الرابع [الخضاب بالحناء]

١٩٠ - أبو حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ  
«أنها أخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم».

أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن أبي  
الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي  
نصر أحمد بن أشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن  
محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أبي القاسم من طريق الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.  
وأخرجه أيضًا القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري في مسنده عن أبي بكر  
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب من طريق يونس، عن أبي حنيفة.  
وأخرجه أيضًا الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» فرواه عن الإمام.  
وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن الخلي الكلاعي، عن  
أبيه من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.  
وأيضًا أخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن الإمام.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣١٨/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن أبي شيبه «المصنف» كتاب العقيدة باب الخضاب بالحناء الحديث [٥٠٦١]  
وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء الحديث [٣٦٢٣] كلاهما بلفظ الإمام، عن عثمان بن  
عبد الله بن موهب، عن أم سلمة.

والبخاري أيضًا في كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب الحديث [٣٦٢٣] ولفظه قال:  
دخلت على أم سلمة «فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا».  
وقد مر هذا الحديث بلفظ آخر برقم [١٨٨].

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه  
وعدتها حديث واحد.

### [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ عَنْ غَيْرِهِ]

١٩١ - أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ «أمره أن يقرأ سورة الفرائض يعني سورة النساء ففعل فلما بلغ قوله تعالى:  
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] النساء: الآية  
[٤١] غلب عليه البكاء فقال له: أمسك ثم قال أعد فلما بلغها اشتدَّ بكاؤه حتى فعل ذلك  
ثلاثاً».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن سعيد عن  
القاسم بن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.  
وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده من طريق أبي  
يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٢١/١].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم [٤٣٠٦/١] كتاب التفسير باب فكيف إذا جئنا من كل  
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً رقم [٤٧٦٢] باب: من أحب أن يسمع القرآن من غيره  
ورقم [٧٦٣] باب قول المقرئ للقاري حسبك ورقم [٤٧٦٨، ٤٧٦٩] باب البكاء عند قراءة  
القرآن.

وأخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل القرآن واستماعه  
وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر الحديث [٨٠٠، ٢٨٧ و٢٤٧].

وأبو داود في «سننه» في كتاب العلم باب في القصص الحديث [٣٦٦٨].

والترمذي في «سننه» كتاب تفسير القرآن باب [من سورة النساء] الحديث [٣٢٢٧] وفي الشمائل باب: ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ الحديث [٣٢٤] وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب التفسير الحديث [١٢٥]، وفي كتاب الفضائل القرآن رقم [١٠٤] باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره رقم [١٠٣] باب قول المقرئ للقاري حسبك رقم [١٠٩٤] عن عبيدة به وبعض الحديث عن عمرو بن مرة عن إبراهيم به. بلفظ «قال لي النبي ﷺ اقرأ عليّ قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال فإني أحب أن أسمع من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: الآية ٤١]، قال أمسك فإذا عيناه تذرفان» وهذا اللفظ للبخاري ول بعضهم «فرايت عيني رسول الله تهملان».

وابن ماجه في «سننه» رقم [٤١٩٤] كتاب الزهد باب الحزن والبكاء من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

والترمذي في «جامعه» رقم [٣٠٢٤].

وله طريق آخر عن زرّ، عن ابن مسعود به وله غير هذا الطرق عن ابن مسعود تركناها لخوف الإطالة.

وأخرجه أيضاً أحمد [٣٧٤/١، ٣٨٠، ٤٣٣]، والحميدي رقم [١٠١]، وأبو يعلى برقم [٥٠١٩، ٥٠٦٩، ٥١٥٠، ٥٢٢٨]، والحاكم في «المستدرک» [٣١٩/٣] وصححه، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في «سننه» [٢٣١/١٠] وفي الدلائل، والبعثي في شرح السنة برقم [١٢٢٠] من حديث ابن مسعود وانظر الدرّ المنثور [١٢٣/٢].

\*\*\*

السنائيات الواقعة في المسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وعدتها  
حديث واحد.

### [طلب الاستغفار]

١٩٢ - أبو حنيفة عن لاحق بن العيزار اليماني، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَفَرَ اللَّهُ  
لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ جُزْمِهِ إِنْ كَانَ مُخْلِصًا».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن عبيدة المقرئ،  
عن أحمد بن حفص، عن علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/١١١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» [١/٥١١] و[٢/١١٨]، عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه.

وقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» رقم [٢١٠٦] والبخاري تعليقا بلفظ «من قال  
أستغفر الله العظيم لا إله إلا هو إلا أنت».

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٥/٢٠١٤] [٧/٢٥٣٢] من حديث أنس بن مالك،  
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي  
القيوم ثلاث مرات يعني يقينا من قلبه غفر له ذنوبه».

والمنذري في «الترغيب والترهيب» [٢/٤٧٠]، والمتقي الهندي في «الكنز» [٢١٠٧]،  
[٢١٠٩] وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [١/٣١٤]، [٣٣٨].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وعدتها  
حديث واحد.

### [الحث على التسبيح والتحميد]

١٩٣ - أبو حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى فِي كِتَابِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَسْبِقْهُ بِفَضْلِ عَمَلٍ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ مَسَاءً كَانَ لَهُ كَذَلِكَ».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن محمد بن حماد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً أبو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده من طريق القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١١٦/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢٩/١٠] عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ أنه قال: الحمد لله عدد ما خلق الله والحمد لله عدد ما أحصى في كتابه والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وسبحان الله عدد كل شيء» ثم قال: رواه

الطبراني وفيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي وقد نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان، وقال: «يخطيء، ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأيضًا أخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» [٢٩٨/١٦، ٢٩٩] من طريق محمد بن سعد بن زرارة وقال: وقع لنا عنه عاليًا.

\* \* \*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه  
وعدتها ثلاثة أحاديث .

## الحديث الأول

[مَن مات ولا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة]

١٩٤ - أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي حبيبة قال سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا رديف رسول الله ﷺ فقال: يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت: وإن زنا وإن سرق قال: فسكت عني ثم سار ساعة فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال: فقلت له وإن زنا إن سرق فسكت عني ثم سار ساعة فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال: قلت: وإن زنا وإن سرق فقال: وإن زنا وإن سرق قال: وكم أنظر إلى أصبع أبي الدرداء السبابة يومئذ بها إلى أرنبته» .

أخرجه أبو محمد البخاري عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن النضر بن محمد، وأسد بن عمرو كلاهما، عن الإمام أبي حنيفة .  
ورواه عن أبي موسى هارون بن هشام من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .  
ورواه عن أحمد بن هارون البخاري من طريق فضل بن موسى، عن أبي حنيفة غير أنه زاد «فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله ﷺ يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ» .

ورواه أيضًا عن عبد الله بن عبيد الله من طريق محمد بن الفضل كلاهما عن المقرئ، عن أبي حنيفة .



ورواه أيضًا عن علي بن الحسن الذهلي، من طريق علي بن عاصم كلهم عن أبي حنيفة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام الحافظ طلحة بن محمد الشاهد العدل البقاء من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الحافظ ابن خسرو البلخي، عن أبي الفضل بن خيرون من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا القاضي عمر الأشناني، عن محمود بن محمد من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٨/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الإمام الحافظ أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١٧٥] من طريق الإمام، عن عبد الله بن أبي حبيبة بهذا اللفظ.

والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢٤/١].

وأحمد في «مسنده» [٤٤٢/٦]، والإمام محمد في «الآثار» [ص/٢٤٤].

وقد أورده الإمام الهيثمي في «المجمع» [١٦/١] وقال: رواه أحمد والبخاري، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناد أحمد أصح، وفيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد.

وأخرجه مسدّد من طريق ورجالها ثقات، وكذا أبو يعلى، والشيخان البخاري، في اللباس: باب الثياب البيض رقم [٥٤٨٩] في كتاب الجنائز، باب: في الجنائز وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [١١٨٠].

ومسلم في الإيمان من مات ولا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة الحديث [٩٤، ١٥٤] من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه.

وقد أورده أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني وزيد بن هارون كلاهما، عن أبي حنيفة بلفظ الإمام، وعند الطبراني لهذا الحديث طرق متعددة ومن طريق زيد بن وهب الجهني، عن أبي الدرداء بلفظ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». اهـ.

ومن طريق معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح عنه رفعه بلفظ: «أَذْهَبَ فَنَادَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

ومن طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح عن رافع بلفظ «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء أظنه مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا أَوْ قَالَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

ومن طريق رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه بلفظ «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند  
أبي الدرداء رضي الله عنه.

## الحديث الثاني

### [الصدقة عند الموت]

١٩٥ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الدمشقي، عن أحمد بن عتيق بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه عن أبي محمد عبد الله بن محمد من طريق الهيثم بن عدي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن الحسن بن محمد بن شعبة، من طريق إدريس الأودي، عن الإمام أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٤٠/٢].

### تخريج الحديث

وقد أورده الهيثمي في «موارد الظمان» [١٢١٩]، والدارمي في «سننه» باب من أحب الوصية ومن كره [٤١٣/٢].  
والنسائي كتاب الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية [٢٣٨/٦].  
والقرطبي في تفسيره [٢٧١/٢] والسيوطي في «الدر المنثور» [١٧١/١].  
وقد أخرجه الترمذي في الوصايا باب الرجل يَتَصَدَّقُ أو يعتق عند الموت الحديث [٢٢٢١]  
وقال: «حديث حسن صحيح».  
وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرک» [٢١٣/٢] ومن حديثه بلفظ «مثل الذي يعتق عند الموت...».  
وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية الحديث [٢٨٦٦]  
بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه بلفظ «لأن يتصدق المرء في حياته بدينهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته».

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
أبي الدرداء رضي الله عنه.

### الحديث الثالث

[من آلى ثم طلق]

١٩٦ - أبو حنيفة، عن زيد بن الوليد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسي رهان أيهما سبق وقع».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن أبي عباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أيمن، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٥٢/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» الحديث [١١٦٩٧] من حديث ابن جريج قال حدثت أن ابن مسعود قال: «إن آلى ثم طلق فهما فرسا رهان» وأخرجه سعيد بن منصور في «مسنده» عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج برقم [١٩٢١].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه  
وعدتها اثنان.

### الحديث الأول

[ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن]

١٩٧ - أبو حنيفة عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الدمشقي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني عنه فقال له قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقال هذا لربي عز وجل فما لي فقال: قل اللهم ارحمني واغفر لي واهدني وارزقني وعافني».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن تميم بن عباد المروزي، وعن سهل بن عمار، وعن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل ابن خيرون من طريق الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

أخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن سهل بن عمار البلخي، عن الجارود بن يزيد، وعن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١١٧/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام الحديث [٨٣٢].

والنسائي في الصلاة باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن [١٤٣/٢]، والحميدي [٣١٣/٢] رقم [٧١٧].

وابن الجارود [١٠٠] وابن حبان في «صحيحه» [٤٧٧].

والدارقطني [١١٨]، والحاكم [٢٤١/١]، والبيهقي [٣٨١/٢].

والطيالسي [٨١٣]، وأحمد [٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢] من طريق إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وليست الزيادة الأخير عند النسائي. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي. اهـ.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند  
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

## الحديث الثاني

### [التكبير على الجنابة]

١٩٨ - أبو حنيفة عن سعيد بن أبي سعيد بن المرزبان البقال، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أنه كَبَّرَ على ابنته أربعاَ وقال هكنا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي علي أحمد بن علي بن شعيب، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

أخرجه الإمام أبو عبد الله بن خسرو في مسند، عن أبي الفضل بن خيرون من طريق الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

رواه أيضًا عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي من طريق الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٥٤/١].

## تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/١٢٢] من هذا الطريق.

وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنابة أربعاَ الحديث [١٥٠٣].

والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجنائز باب جماع أبواب التكبير على الجنازة [٤/٣٥]، [٣٦].

وأحمد في مسنده [٤/٣٨٣، ٣٥٦]، والطيالسي مختصرًا [١١١].

وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الجنائز: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا [٣/٣٠٢].

وأخرجه الحميدي في «مسنده» [٢/٣١٣]، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة رقم [٦٤٠٤].

كُلُّهم عن أبي إسحق الهجري قال: «رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له، فكبر عليها أربعًا ثم قام ساعة فسبحوا به فقال إنكم ترون أنني أكبر خمسًا وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعًا...».

واللفظ لعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف».

\* \* \*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند أسامة بن شريك رضي الله عنه  
وعدها حديث واحد.

### [خير ما أُعطي العبد]

١٩٩ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال:  
«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ  
قَالَ: خُلِقَ حَسَنًا».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي في مسنده، عن حاتم بن موسى، عن إسحاق بن  
القاسم، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي حنيفة. ٤  
قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٦/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء الحديث  
[٣٤٣٦]، وأحمد في «مسنده» [٢٧٨/٤، ٣٨٥]. والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الضحايا  
باب ما جاء في إباحة التداوي [٣٤٣/٩، ٢٤٦/١٠]. والحاكم في «المستدرک» [١٢١/١ - ٤/  
١٩٩ - ٣٩٩]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢]،  
والحميدي في «مسنده» رقم [٨٢٤]، وابن عبد البر في «التمهيد» [٢٨٢/٥]، وابن سني في  
«عمل اليوم والليلة» [٣٢٥ - ٣٢٦]. وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [٢١٧/٢]، وأبو  
نعيم في «تاريخ أصبهان» [٢٦٦/١] [١٤/٢]، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» [١٥٥].  
وأورده الهيثمي في «المجمع» [٥٤/١ و ٦١]، كلهم عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن  
شريك في حديث طويل وفيه هذا بنحوه.

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله  
تعالى عنه وعدتها ثلاثة أحاديث .

## الحديث الأول

[صفة أمة محمد ﷺ]

٢٠٠ - أبو حنيفة عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي موسى رضي  
الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سَجَدْتُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ  
سُجُودًا طَوِيلًا فَيَقَالُ ازْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَقَدْ جَعَلْتُ عِدَّتَكُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِدَائِكُمْ مِنَ  
النَّارِ».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن أحمد بن محمد وصالح بن أحمد القيراطي  
كلاهما، عن محمد بن إسحاق البكائي، عن عون بن جعفر المَعْلَم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسحاق العامري، عن عون بن  
جعفر المَعْلَم، عن أبي حنيفة بلفظ آخر قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُغْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَقَالُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

ورواه أيضًا، عن محمد بن المنذر الهروي، عن أبي عروة، عن أبي محمد  
المكتب، عن أبي حنيفة بلفظ رابع قال: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا إِذَا كَانَ  
يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالذَّمَّةِ فَيَقَالُ: هَذَا  
فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن صالح بن يسار، عن عون بن  
جعفر المَعْلَم، عن أبي حنيفة باللفظ الأول.



ورواه عن صالح بن محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق البكائي عن عون بن جعفر، عن أبي حنيفة.

ورواه باللفظ الثالث، عن أحمد بن محمد بن سعيد، من طريق أبي محمد المكتب، عن أبي حنيفة، ورواه باللفظ الرابع.

أخرجه أبو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون من طريق القاضي عمر الأشناني، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن محمد بن علاف، عن عون بن جعفر المكتب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٤٦/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه مسلم في التوبة باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، من حديث أبي هريرة، عن أبيه أبي موسى مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول هذا فكاكك من النار».

وقد أورده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» [١٤٤١٤، ٥٩، ٥٣٢] والسيوطي في «اللائي المصنوعة» [٤٤/٢]، وابن كثير في «تفسيره» [٤٥٩/٥]، وأحمد [٣٩١/٤ و ٤٠٢ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠].

وابن ماجه باب صفة أمة محمد ﷺ الحديث [٤٢٩١] من حديث أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد في الشجود فيسجدون له طويلاً ثم يقال ارفعوا رؤوسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار».

وقد أخرجه أيضاً في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة الحديث [٤٢٩٢] من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار».

أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم باب ما يرجى في القتل دون قوله «فإذا كان يوم القيامة...» برقم [٤٢٧٨]، عن أبي موسى الأشعري، والحاكم [٤٤٤/٤]، وأحمد [٤١٠/٤] و [٤٠٨] من طريق المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي» وقال الحافظ ابن حجر: في «بذل الماعون»: «سنده حسن» وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [٩١/٧]، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» [١٨٩، ٨٠/٢].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني من  
مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

### الحديث الثاني

[صفة أمة محمد ﷺ]

٢٠١ - أبو حنيفة عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُعْطِيَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قِيلَ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

أخرجه الحافظ الإمام أبو نعيم في مسنده [ص/١٥٥]، عن الحسن بن علان، ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، ثنا جدي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر الفراء أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن أسد، وحدثني محمد بن تراب قالا: حدثنا عون بن جعفر الضبي، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ...

ثم قال لفظهما سواءً تفرّد به عون بن أبي جعفر وهو أبو محمد المكتب.

مسند الإمام أبي حنيفة [ص/١٥٥].

قد تقدم تخريجه في هذا المسند ثنائياً برقم [٢٠٠].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري من  
مسند أبي موسى عبد الله بن قيس  
الأشعري رضي الله تعالى عنه .

### الحديث الثالث

[فضل هذه الأمة]

٢٠٢ - أبو حنيفة عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن حازم، عن عون بن جعفر المعلم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمد بن سارية التميمي، عن عون بن جعفر المعلم عن أبي حنيفة.

وزاد أحمد بن محمد في حديثه «بالقتل والزلازل».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي الحسين البزار المعروف بابن الباقر، عن أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن النضر الديباجي، عن أبي بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، عن محمد بن جعفر العبسي، وزاد في آخره «فإذا كان يوم القيامة أعطي كل رجل منهم يهوديًا أو نصرانيًا فيقال هذا فداءك من النار».

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/١٩٥].

### تخريج الحديث

أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم باب ما يرجى في القتل [٤٢٧٨].

والحاكم في «المستدرک» [٤/٤٤٤]، وأحمد في [مسنده] [٤/٤١٠ و ٤١٨] من طريق المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أمي أمة مرحومة لبس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

وقال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» سنده حسن كذا قالوا والمسعودي كان اختلط، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد [٤/٤٠٨]، والبخاري في «التاريخ الكبير» [١/١/٣٨] - [٣٩]، والطبراني في «المعجم الصغير» [ص/٣]، والقاضي الخولاني في «تاريخ داريا» [ص/٨٢، ٨٣] وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» والواحدي في «الوسيط»، من طرق أخرى كثيرة، عن أبي بردة به.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام محمد بن الحسن الشيباني من  
مسند عتبة بن مسعود رضي الله عنه  
وعدتها حديث واحد.

### [فضل سورة الإخلاص]

٢٠٣ - أبو حنيفة عن عوف بن عبد الله، عن عتبة بن مسعود أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما «إِنَّ رَجُلًا كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ أَتْبَعَهَا بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَحِبُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قَدْ أَحَبَّكَ اللَّهُ بِحُبِّكَ إِيَّاهَا».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.  
قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٠٩/١].

### تخريج الحديث

وقد ذكره الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٦٩/١].  
وأحمد في «مسنده» [١٦٤/٣]، والخطيب في «تاريخه» [٢٦٣/٥].  
والقرطبي في «تفسيره» [٢٤٨/٢٠]، وابن سعد في «طبقات الكبرى» [١٦/٢/١] عن أنس رضي الله عنه مفصلاً.

والدارمي [٤٦٠/٢] عنه مختصراً.

وقد أخرجه الترمذي، عن أنس مطولاً وقال: «حديث حسن غريب صحيح».

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند أبي عامر الثقفى رضي الله عنه  
وعدتها حديث واحد.

### [تحريم الخمر وحرمة بيعها]

٢٠٤ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني، عن أبي عامر الثقفى رضي الله عنه  
«أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةَ خَمْرٍ».

أخرجه أبو محمد البخاري عن أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، عن  
صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن حماد بن أحمد المروزي، عن  
الوليد بن حماد، عن محمد بن عبد الله السعدي، عن الحسن بن عثمان كلهم، عن  
الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس «إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يَكْتُمُ أَبَا عَامِرٍ  
كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةَ مِنْ خَمْرٍ وَأَهْدِي إِلَيْهِ فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْخَمْرُ  
رَاوِيَةَ كَمَا كَانَ يُهْدِي لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا عَامِرٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَلَا  
حَاجَةَ لَنَا بِخَمْرِكَ قَالَ: خُذْهَا فَبِعْهَا وَاسْتَعِنْ بِثَمْنِهَا عَلَى حَاجَتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا  
أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمْنِهَا».

ورواه كذلك عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال قرأت في كتاب حمزة بن  
حبيب عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن  
الزبير، عن أبي حنيفة.

وكذلك، عن أحمد بن محمد، عن محمود بن علي، عن عمرو بن مجمع، عن  
أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن إسماعيل بن بشر، عن شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن الحسن البزار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأيضًا عن يحيى بن إسماعيل الهمداني، عن بشر بن الوليد ومحمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن إسحاق السمسار من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأيضًا من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ومن طريق أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة، ومن طريق سعيد بن أبي الجهم عن أبي حنيفة، والهياج بن البسطام، عن أبي حنيفة، ونوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، عن أحمد بن محمد بن سعيد، من طريق حمزة، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٦٠/٢].

### تخريج الحديث

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» كتاب الأشربة [٨٩/٤، ٩٠].

ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف».

وأخرجه النسائي في الأشربة باب بيع الخمر [٣٠٨/٧].

ومسلم في المساقاة باب جامع تحريم الخمر برقم [١٥٧٩].

والموطأ في الأشربة باب جامع تحريم الخمر [٨٤٦/٢].

والبغوي في «شرح السنة» باب تحريم الخمر والميتة رقم [٢٠٤٢] [٣١/٨].

وابن كثير في «تفسيره» [١٧٢/٣]، وابن حجر في «المطالب العالية» [١٧٦١، ١٧٧٥].

والحميدي في «مسنده» [١٠٣٤].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ طلحة بن محمد من مسند  
الخشخاش رضي الله عنه وعدتها حديث  
واحد.

### [الباقيات الصالحات]

٢٠٥ - أبو حنيفة، عن يونس بن زهران، عن الخشخاش رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَمْسٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة، عن  
عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن الحسن بن مالك نسيب بن أبي عنان، عن زفر بن  
سليمان، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٢/١].

### تخريج الحديث

وقد أورده المتقي الهندي في «الكنز» برقم [٤٣٦٦٧] ولكن فيه بدل «ولا حول»، وولد  
محتسب.

وقد أخرج الطبراني بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ عَدُوِّ حَضْرٍ فَقَالَ: خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ قُولُوا  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّهُنَّ . . . يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَقَدِّمَاتٍ وَمُنْجِيَاتٍ وَمُجَنَّبَاتٍ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ  
الصَّالِحَاتُ».

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٨٩/١٠].

وقال: رواه الطبراني في «الصغير»، والأوسط ورجاله في «الصغير» رجال الصحيح غير  
داود بن بلال وهو ثقة.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند  
عَرْفَجَةَ رضي الله عنه وعدتها حديث  
واحد.

### [قَتْلُ مَنْ تَشَتَّتَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ]

٢٠٦ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول  
الله ﷺ «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَتَاكُمْ لِيُشَتَّتَ أَمْرَكُمْ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّنا  
من كان».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي محمد عبد الله بن محمد  
الدمشقي، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن سليمان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أمه، عن العوام بن  
حوشب، عن زياد بن علاقة عن عرفجة... وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في  
مسنده، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي،  
عن محمد بن المظفر الحافظ بإسناده إلى أبي حنيفة.

وقد أخرجه الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٦/١]، والطبراني في «المعجم  
الكبير» [١٤٤/١٧].

\*\*\*



الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند  
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه  
وعدتها حديث واحد.

### [بيان أن الدين النصيحة]

٢٠٧ - أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه  
قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».  
أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن عبيد الله بن محمد، عن أحمد بن  
عبيد بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن أبي حنيفة.  
ورواه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن خلف بن هشام، عن أبي عوانة،  
عن زياد بن علاقة.

ورواه بطريق آخر غير طريق أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ ابن خسر البليخي في مسنده، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي،  
عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن محمد بن المظفر الحافظ بإسناده المذكور  
إلى أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٢٦/١].

### تخريج الحديث

قد أخرج البخاري في الإيمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة برقم [٥٧، ٥٨].  
ومسلم في الإيمان باب إن الدين النصيحة برقم [٥٦] كلاهما من حديث جرير بن عبد الله  
البجلي رضي الله عنه.

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ محمد بن المظفر من مسند  
الأقمر أبي علي الكوفي رضي الله عنه  
وعدتها اثنان.

### [إباحة التداوي]

٢٠٨ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول  
الله ﷺ: «إن الله تعالى لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً فعليكم بالبان البقر فإنها تُقِمُّ من  
كل الشجر».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أبي سليمان بن محمد بن  
إسماعيل الخزاعي، عن محمد بن حفص، عن عبد العظيم بن حبيب، عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٦٥/١].

### تخريج الحديث

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣٤٥/٩]، وأبو داود الطيالسي [٣٦٨].

والحاكم في «المستدرک» [١٩٧/١]، ورجاله ثقات غير المسعودي كان اختلط قبل موته  
لكنه قد توبع فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [١٤٨/١] من طريق زفر بن الهذيل، عن  
أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» [٢١٥/٤]، عن يزيد بن خالد به ويزيد هذا هو ابن  
عبد الرحمن أبو خالد الدالاني قال الحافظ: «صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس».

قلت: فمثله لا يعارض روايتي المسعودي، وأبي حنيفة فروايتهما أرجح ويؤيده ما أخرجه  
الحاكم [١٩٦/٤] من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي... من طريق قيس بن  
مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «ما أنزل الله من داءٍ إلا وقد أنزل له

شفاء أو في ألبان البقر شفاء من كلِّ داءٍ» وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي «وقد وجدت للمسعودي متابعا آخر فقال البغوي في حديث علي بن الجعد»، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا وكيع الجراح بن مريح، عن قيس بن مسلم سننًا متنا وهذا سند جيد رجاله ثقات رجال مسلم.

\* \* \*

## الحديث الثاني

### [بيان الشهداء]

٢٠٩ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «المَطْعُون شهيدٌ والنَّفْسَاءُ شهيدٌ والغَرِيبُ شهيدٌ وَمَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قد أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» [١١١/١] بسنده فقال: أخبرنا أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصبهاني الحافظ كتابة، أخبرنا أبو علي إذنا عن كتاب أبي أحمد عبد الملك بن الحسين.

حدَّثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، أخبرنا هشام بن أحمد بن هشام القاري بدمشق، أخبرنا أبو مسلمة عبد الرحمن بن محمد الألهاني أخبرنا عبد العظيم بن حبيب بن زغبان، أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبيه به.

قد أخرجه أيضًا ابن كثير في «جامعه» بسند ابن الأثير «جامع المسانيد والسنن» [١/٣٧٩] رقم [٣٨٨] مسند الأقرم قال ابن شاهين: «الأقرم إن صح أنه صحابي وإلا فالحديث مرسل». ثم أخرجه من طريق أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبيه به «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر [٦٠/١].

## تخريج الحديث

والحديث رُوِيَ عن جماعة من الصحابة بزيادة ونقص في الألفاظ.

أخرجه البخاري، عن أبي هريرة مرفوعًا في الجماعة والإمامة باب فضل التهجير إلى الظهر وفيه قال «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» [٣٣٣/١] باب الصف الأول [٥٣/١] وفي كتاب الجهاد/ باب الشهادة سبع سوى القتل [١٠٤١/٣]، وفي كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون [٢١٦٥/٥] فيه ذكر المبطون والمطعون فقط.

ومسلم في كتاب الإمارة باب بيان الشهداء رضي الله عنهم [١٥٢١/٣].

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب ما يرجى فيه الشهادة لفظه: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطلون شهيد والمطعون شهيد» [٩٣٨/٢].  
وأحمد في «مسنده» [٣١٠/٣]، والطبراني في الأوسط فيه «البطن، والغرق شهادة» [٩/٥].

ورُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الشهادة سبع سوى القتل بلفظ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» [١٠٤١/٣] وفي كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون [٢١٦٥/٥].

ومسلم في كتاب الإمارة باب بيان الشهداء [١٥٢٢/٣].

وروي عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد...» وذكر منها «المبطلون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد...».

أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب مسألة الشهادة [٦١/٢] والطبراني في «الكبير» [٣٢٦/٧] وروي عن أم حرام رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يُصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ركوب البحر في الغزو [٣٤٤/١].

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه ما تعدون الشهداء فيكم وذكر الحديث إلى أن قال: «والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد المبطلون شهيد» وذكر الحديث بطوله...

أخرجه الطبراني في «الكبير» [٢٦٤/١١] قال الهيثمي في «المجمع» [٣٠٠/٥] فيه عمرو بن عطية بن الحارث الوداعي وهو ضعيف، وروي أيضاً عن أبي هارون عنتره رضي الله عنه بنحو ما ذكر.

أخرجه الطبراني في «الكبير» [٨٧/١٨] قال الهيثمي في «المجمع» [٣٠١/٥] عبد الملك متروك. وروي عن صفوان بن أمية وراشد بن حبش رضي الله تعالى عنهما.  
أخرجه أحمد في «المسند» [٤٠٠/٣، ٤٠١، ٤٨٩].

ولم يذكر أحمد لفظ: «ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو شهيد» فتفرد به الإمام كما تفرد بهذا الإسناد والله أعلم.

الشائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري من  
مسند قطبة بن مالك رضي الله عنه عدتها  
حديث واحد.

### [القراءة في الفجر]

٢١٠ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال سمعت  
النبي ﷺ: «يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: الآية  
١٠].»

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن  
القاسم بن عبد الله بن عامر، عن محمد بن بشر البزاز، عن محمد بن المغيرة الثقفي من  
آل أبي عقيل، عن أبي حنيفة، ومسعر بن كدام.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد، عن القاسم بن عبد الله بن  
عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر البزاز، عن محمد بن المغيرة الثقفي، عن مسعر، عن  
أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد من  
طريق محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل قال سمعت مسعراً وأبا حنيفة.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن  
عبد الجبار الصيرفي من طريق الحافظ بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

رواه أيضاً من طريق محمد بن المغيرة الثقفي، عن مسعر وأبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي من  
طريق محمد بن المغيرة، عن مسعر بن كدام، عن أبي حنيفة.

وقد أخرجه الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٢٨/١].

## تخريج الحديث

وأخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح [٢٧٨/٤].

وأبو عوانة [١٥٩/٢]، والبخاري في «أفعال العباد» [ص/٨١]، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصبح الرقم [٣٠٦]، وقال: «حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح». وابن ماجه في أبواب الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر برقم [٨١٦]، والدارمي [١/٢٩٧]، والسراج [١/٣٠]، وكذا ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الفجر [١/٣٥٣]، والطيالسي، وأحمد [٤/٣٢٢]، وعبد الرزاق في «المصنف» في الصلاة باب القراءة في صلاة الصبح برقم [٢٧١٩] كلهم عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك رضي الله عنه.

\* \* \*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه  
وعدها حديث واحد.

### [الاجتهاد في الصلاة]

٢١١ - أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ  
وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري،  
عن إسحاق بن إبراهيم الفارسي، عن سعيد بن الصلت، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٧٣/١].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ الليل برقم [١٠٧٨] وفي  
كتاب التفسير باب: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [٤٥٥٦]، وكتاب الرقاق باب  
الصبر عن محارم الله [٦١٠٦].

وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمار  
والاجتهاد في العبادة رقم [٨٠٧٩/٢٨١٩].

وأخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة [٤١٢]  
وقال: «حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب قيام الليل، وتطوع النهار باب الاختلاف على عائشة في  
إحياء الليل [١٦٤٤]، وفي «سننه الكبرى» كتاب التفسير [٥٢١].

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في طول القيام في الصلوات [١٤١٩] وإقامة الصلاة، والسنة فيها باب ما جاء في طول القيام في الصلوات [١٤١٩] من طرق عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة به.

وأخرجه أيضًا أحمد [٢٥١/٤، ٢٥٥]، والطيالسي رقم [٦٩٣]، وابن سعد في «طبقاته» [١٠٣/٢/١]، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم [١١٨٢، ١١٨٣]، وابن المبارك في «الزهد» رقم [١٠٧]، والحميدي [٧٥٩]، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم [٤٧٤٦]، وأبو الشيخ [ص/ ١٨٥]، [١٨٦]، والطبراني في «الكبير» برقم [١٠٠٩، ١٠١١]، وابن حبان في «صحيحه» [٢٦٤/١]، [٢٦٥] رقم [٣١١]، والبيهقي في «سننه» [١٦/٣، ٣٩/٧]، والبغوي في «شرح السنة» رقم [٩٣١]، وابن عبد البر في «التمهيد» [٢٢٣/٦، ٢٢٤]، والخطيب في «التاريخ» [٣٠٦/١٤] من طرق عن زياد بن أبي علاقة، عن المغيرة به.

\* \* \*



الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند أبي جحيفة رضي الله عنه  
وعدتها اثنان.

## الحديث الأول

[كراهية السدل في الصلاة]

٢١٢ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ  
مَرَّ بِرَجُلٍ سَادَلَ ثَوْبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن أحمد بن أبي صالح، عن محمد بن أبي  
رجاء العباداني، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة.

رواه أيضًا، عن أحمد بن أبي صالح من طريق عبد الرزاق، عن أبي حنيفة. لكن  
بلفظ: «سدل ثوبه فعطفه عليه».

ورواه أيضًا عن جعفر بن محمد بن علي الحميري، من طريق عبد الرزاق، عن أبي  
حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن الحسن صاحب الأمالي من طريق محمد بن ربيعة، عن  
أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن أبي صالح، من طريق ابن إدريس، عن أبي حنيفة، ومن  
طريق محمد بن معلى، عن أبي حنيفة وأيضًا من طريق محمد بن بشر قال: قلت لأبي  
حنيفة حدثني بحديث السدل قال: نعم فحدثني.

ورواه أيضًا من طريق محمد بن حازم، عن أبي حنيفة وأيضًا من طريق حفص بن  
غياث، عن أبي حنيفة أيضًا من طريق وكيع، عن أبي حنيفة. ومن طريق يزيد بن

هارون، عن الإمام، ومن طريق المقرئ، عن الإمام، ورواه أيضًا من طريق عبد الله بن نمير، عن الإمام.

ومن طريق أسباط بن محمد وأبي أسامة، ومحمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن مسروق، عن جده، وخالد بن عبد الله، والمعافي كلهم عن المعافي عن أبي حنيفة. وقد أخرجه الإمام الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن ابن الجعاني من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه موقوفًا على علي بن الأقرم، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن عثمان، عن عبد الحميد، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم قال: «أبصر النبي ﷺ رجلًا يُصَلِّي سَادِلًا ثوبه فعطفه عليه».

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» رقم [١٤٧] [ص/١٩٢] فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤١٨/١].

### تخريج الحديث

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٢٤٣/٢].

وابن عدي في «الكامل» [٧٨٩/٢].

وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» [٣٦٣/١] باب السدل عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٥/٢] وقال: أخرجه الطبراني في الثلاثة، والبزار وهو ضعيف.

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني من  
مسند أبي جحيفة رضي الله عنه.

### الحديث الثاني

[النهي عن الأكل متكئًا]

٢١٣ - أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة «أن النبي ﷺ قال: أمّا أنا فلا أكل متكئًا».

قد أخرجه الحافظ الإمام أبو نعيم في مسنده وقال: حدّثنا أبو علي بن علان، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا الحسن بن جعفر الأقرم، ثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبي حنيفة بهذا، مسند الإمام أبي حنيفة [ص/ ٢٠٤].

### تخريج الحديث

قد أخرجه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ [ص/ ١٩٢] بسنده من طريق محمد بن موسى الدولابي، ثنا عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.  
أخرجه البخاري نحوه في الأطعمة باب الأكل متكئاً [٥/ ٢٠٦٢].  
وأبو داود في الأطعمة باب الأكل متكئاً [٢/ ١٠٨٦]، وابن ماجه في المظان المذكور [٢/ ١٠٨٦].

والطحطاوي في «معاني الآثار» في كتاب الكراهية باب الشرب قائماً [٤/ ٣٧٤]، وفي «المشكل» [٣/ ١٥].

والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً قال: «وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم» وروى هذا الحديث زكريا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد وغير واحد عن علي بن الأقرم وروى شعبة، عن سفيان الثوري هذا الحديث، عن علي بن الأقرم [٢/ ٥].

وقد تابع أبا حنيفة مسعر بن كدام: ذكره البخاري وابن ماجه، والطحطاوي في «معاني الآثار» و«مشكل الآثار».

ومنصور: ذكره البخاري والطحطاوي في «معاني الآثار».

وسفيان: ذكره أبو داود والطحطاوي في «المشكل» و«معاني الآثار».

وشريك: ذكره الترمذي، والطحطاوي في «المشكل».

كلُّ هؤلاء، عن علي بن الأقرم، عن أبي حنيفة، عن النبي ﷺ به.

والشواهد له: رُوِيَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «ما رأى رسول الله ﷺ يأكل متكئاً ولا يبطأ عقبه رجلان».

أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في الأكل متكئاً [٢/ ١٧٣].

والطحطاوي في معاني الآثار في الكراهية باب الشرب قائماً [٤/ ٢٧٥].

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه  
وعَدتها اثنان .

## الحديث الأول

### [فضل القعود في مصلاه بعد صلاة الصبح]

٢١٤ - أبو حنيفة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:  
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ» .  
أخرجه الإمام أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح، عن نجيع بن إبراهيم فقيه  
أهل الكوفة، عن محمد بن عمران بن أبي ليلي، عن حميد بن عبد الرحمن الرقاشي،  
عن أبي حنيفة .

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٣٧/١] .

## تخريج الحديث

أخرجه مسلم [٦٧٠ - ٦٨٧] في المساجد باب فضل الجلوس من مصلاه بعد الصبح،  
وفضل المساجدة وإسناده حسن .

والترمذي [٥٨٥] في الصلاة باب ذكر ما يُستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة  
الصبح حتى تطلع الشمس .

والنسائي في السهو باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم [٨٠/٣]، وأبو داود في  
الصلاة باب صلاة الضحى رقم [١٢٩٤]، والبغوي في «شرح السنة» في الصلاة باب ما يستحب  
من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح [٢٢١/٣] الرقم [٧١١] وعبد الرزاق الصنعاني في  
«المصنف» في الصلاة باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه برقم [٢٠٢٦] .

كلهم، عن طرق، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه .

\*\*\*

## الحديث الثاني

### [آداب المجالس في عهد النبي ﷺ]

٢١٥ - أبو حنيفة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَعَدْنَا حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسُ».

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أبي رميح كتابةً عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن هارون الموصلي، عن عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، عن علي بن مسهر، عن أبي حنيفة.

قد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٢٩/١].

### تخريج الحديث

أخرجه زهير بن حرب في العلم رقم [١٠٠]، والبخاري في «الأدب المفرد» [١١٤١]، وأبو داود كتاب الأدب باب في التحلق رقم [٤٨٢٥] والنسائي والترمذي [٢١/٢]، وأحمد [٥/٩٨ و ١٠٧] من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر سمرة قال: فذكر وقال: الترمذي «حديث حسن صحيح غريب».

وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» [٢٩٩/٢] وابن عدي في «الكامل» [١٣٣٣/٤]، [١٢٣٧].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي القاسم عبد الله بن  
محمد أبي العوام السغدني من مسند  
رافع بن خديج رضي الله عنه . وعدتها  
حديث واحد .

### [التوقي في التجارة]

٢١٦ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن بيار السّابري، عن رافع بن خديج رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا  
مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ».

أخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغدني في مسنده عن  
محمد بن أحمد بن حماد، عن أحمد بن يحيى الأزدي الكوفي، عن عبد الرحمن بن  
ديس، عن بشر بن زياد، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣/٢].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه الترمذي في البيوع باب في التجار وتسمية النبي ﷺ إيّاهم برقم [١٢٣٣].  
وابن ماجه في البيوع باب التوقي في التجارة برقم [٢١٤٦]، وابن حبان [١٠٩٥]، والحاكم في  
«المستدرک» [٦/٢]. وأبو نعيم في «الحلية» [١١٤/٧]، والسيوطي في «اللآلي» [٧٨/٢]،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» في البيوع باب كراهية اليمين في البيع [٢٦٦/٥] والهيثمي في  
«موارد الظمان» [١٠٩٥] من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيل بن عبيد بن  
رفاعة، عن أبيه، عن جدّه إنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى . . .

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الحافظ أبي محمد البخاري من  
مسند أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها  
وعدتها حديث واحد.

### [المصافحة مع النساء]

٢١٧ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيت  
النبي ﷺ لأبأبعه، فقال: إني لست أصافح النساء».  
أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر الصغاني، عن  
علي بن الحسن المروزي، عن إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن الإمام الأعظم  
أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٨٤/٢].

### تخريج الحديث

أخرجه مالك وابن حبان [١٤]، وأحمد [٣٥٧/٦]، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت  
رقيقة مطولاً.

وأخرجه الترمذي باب ما جاء في بيعة النساء رقم [١٦٦١]، وابن ماجه باب بيعة النساء  
رقم [٢٨٧٤]، وأحمد والحميدي في «مسنده» [٣٤١] من طريق سُفيان بن عيينة، عن محمد بن  
المنكدر به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله.  
أخرجه الحميدي [٣٦٨]، وأحمد [٤٥٤/٦ و ٤٥٩]، والدُّولابي في الكنى [١٢٨/٢]،  
وابن عبد البر في «التمهيد»، وأبو نعيم في «أخبار إصبهان» [٢٩٣/١] من طريق شهر بن حوشب  
عنها وفيه عند أحمد: «فقال له أسماء ألا تُحسّر لنا عن يدك يا رسول الله ﷺ فقال لها: إني  
لستُ أصافح النساء». وأورده الهيثمي في «المجمع» [١٤٨/٥] [٢٦٦/٨].

\*\*\*

الثنائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للإمام الأستاذ أبي محمد البخاري الحارثي  
من مسند فضل بن عباس رضي الله عنهما  
وعدتها حديث واحد.

### [متى يقطع الحاج التلبية]

٢١٨ - أبو حنيفة عن عطاء، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ  
لَبَّى حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن محمد بن المنذر الأعمش البلخي، عن سويد بن  
سعيد، عن علي بن مسهر، عن أبي حنيفة.

أخرجه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف  
الضبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن  
النبي ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ غَلَامًا حَسَنًا فَجَعَلَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ  
يُصَرِّفُ وَجْهَهُ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وأخرجه أيضًا، عن الحسن بن معروف البخاري، عن هارون الحمالي، عن جنادة بن  
مسلم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا عن سليمان بن داود بن سعيد الهروي، عن أحمد بن يعقوب عن  
عتاب بن محمد بن شوذب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن  
أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا، عن صالح بن أحمد الفيراطي، عن عمار بن خالد، عن أسد بن  
عمرو، عن أبي حنيفة.



وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد بن محمد في مسنده باللفظ الثاني «أنه أردف الفضل» عن أحمد بن محمد بن سعيد بن سعيد من طريق ابن زياد، عن الإمام.

وأخرجه باللفظ الأول، عن صالح بن أحمد، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن سعيد الهمداني من طريق نوح الجامع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي العمر الأشناني، عن أحمد بن حميد بن شماس قال: وجدت في كتاب جدي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، من طريق القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وقد أخرجه الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥١١/١].

### تخريج الحديث

وقد أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» [ص/ ١٣٩] بهذا الإسناد.

أخرجه البخاري في الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر رقم [١٦٠١، ١٦٠٢].

ومسلم في الحج باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي برقم [١٨١٥].

والترمذي في الحج باب متى يقطع التلبية في الحج رقم [٩٢٧].

وابن ماجه في الحج باب: متى يقطع الحاج التلبية رقم [٤٠٤٠].

والنسائي [٢٦٨/٥] وفي الكبرى، والدارمي [٦٢/٢ - ٦٣]، والطحاوي [٤١٦/١].

والبيهقي [١١٢/٥]، وأحمد [٢١٠/١ - ٢١٤] من طرق، عن عبد الله بن عباس عن الفضل به وزاد أحمد، والنسائي في «الكبرى» في رواية «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»: وزاد ابن ماجه والنسائي في «الكبرى» «فلما رماها قطع التلبية».

\*\*\*

الشائيات الواقعة في مسند الإمام الأعظم  
للحافظ أبي نعيم الأصبهاني من مسند:  
عطية القرظي رضي الله عنه وعدتها  
حديث واحد.

### [حدّ البلوغ]

٢١٩ - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: «عُرِضَتْ عَلَى  
النبي ﷺ يَوْمَ القَرِيظَةِ فَشَكُّوا فِيَّ قَالَ فَأَمَرَ بِيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا أَهْلًا أَنْبَتْ بَعْدَ فَنظَرُوا  
فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتْ فَخَلَى عَنِّي وَالْحَقْنِي بِالسَّبِي».

أخرجه الحافظ الإمام أبو نعيم في «مسنده» [ص/١٦٤] وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْفَتْحِ الْحَنْبَلِيُّ، ثنا الحسين بن أبي الحسين القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي  
بمصر، ثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن  
عمير، عن عطية القرظي به...

### تخريج الحديث

أخرجه أحمد في «مسنده» [٣٨٣/٤].  
وأبو داود [٤٤٠٤] كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد.  
والترمذي [١٥٨٤] كتاب السير باب في النزول على الحكم.  
وابن ماجه [٢٥٤١] كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد.  
والنسائي [٢٢/٨] من رواية شعبة، عن عبد الملك في كتاب القطع باب حد البلوغ.

\*\*\*



# الباب الرابع

دراسات عديدة

عن الأسانيد المرسلة والمنقطة

والثنائيات المُختَلَف فيها



۷

## الحديث الأول

١ - أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ، عن الصوم في السفر فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر»<sup>(١)</sup>.  
أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن الحسن بن محمد بن سعيد عن محمود بن علي، عن عبيد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة.  
وأيضاً أخرجه بسنده من طريق عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، وسفيان، عن هشام، عن أبيه «أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ...» «قال سفيان: مرة عن عائشة أَنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ...».

وقد أورده الخوارزمي في «الجامع» [٤٨٧/١].

دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد هشام بن عروة، عن أبيه - فالعروة في هذا الإسناد مدني تابعي وُلد سنة ثلاث وعشرين، وقال مصعب بن عبد الله: ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان. قال أحمد بن عبد الله العجلي: مدني تابعي ثقة<sup>(٢)</sup>. فخرج من سياقنا بأن يكون ثنائياً لأن في سياقنا لا بد من اثنان من الرواة الأول التابعي ثم الصحابي، لكن ههنا كلاهما تابعيان، وما قال السفيان في إسناده، عن عائشة فهو صحيح فصار الحديث مرسلاً، والله أعلم.

\*\*\*

(١) وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» [٥٧١/٢] الرقم [٤٥٠٣] باب الصيام في السفر، وابن أبي شيبة، والنسائي في كتاب الصيام باب الصوم في السفر [١٨٧/٤، ١٨٥] كلهم، عن هشام بن عروة عن أبيه بهذا، وقد أخرجه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار رقم [١٨٤١]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بهذا، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر [٢٣٦/٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بهذا اللفظ والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢٤٣/٤]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بهذا.  
(٢) تهذيب الكمال للمزي [٩/١٣] تهذيب التهذيب [١٨٠/٧] تقريب التهذيب [١٧١/١].

## الحديث الثاني

٢ - أبو حنيفة، عن ولاد بن داود بن علي المدني، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير كثير وقليل فاعله»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بن محمد في مسنده، عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٧/١].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد ولاد بن داود بن علي المدني.

قلت: لم أظفر بترجمته إلا ما في «تاريخ الخطيب» (٤٩٢/١٣) ولاد بن علي بن سهل أبو الصهباء التيمي الكوفي، كان مولده في جمادى الأولى من سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وتوفي يوم الأربعاء الحادي عشر من صفر من سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، ببغداد، ودفن إثر ذلك في مقبرة الكناس، وقد ذكره الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي في كتابه «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» [ص/ ١٣٠] في شيوخ الإمام وهذا نصه: «ولاد بن علي بن داود بن سهل ويقال ولاد بن علي بن سهل بن داود المدني نزل ببغداد وحدث بها وكان ثقة» ثم أحال لترجمته إلى تاريخ بغداد.

وقد ذكره أيضاً الإمام الخوارزمي في جامع المسانيد [٥٦٦/٢] ما نصه: «ولاد بن داود بن علي المدني يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد».

قلت: وما قاله الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي من قوله: «ويقال ولاد بن علي بن سهل بن داود المدني» لم أجد في تاريخ بغداد هكذا، وما في «جامع المسانيد» ولاد بن علي المدني فهو غير ما ذكره الخطيب في تاريخه وإن سلمنا أنه هو الذي ذكره

(١) أخرجه الطبراني والعسكري عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» [٨/ ١٧٧]، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» [٢٠٢/١] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظهما لفظ الإمام وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [١٢٥/١] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الأعلى وهو ضعيف. وقد أورده أبو عاصم في كتاب «السنة» [٢٢/١]، والمتقي الهندي «في كنز العمال» [٤٣٠٦٦]، والعجلوني في كشف الخفاء [٣٩٧/١]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» [٦٨/٢/١]. كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «الخير كثير وفاعله قليل» والحديث في ضعيف الجامع الصغير للألباني ١٤٧/٣ برقم [٢٩٥٦، ٢٩٥٣] وأيضاً في الضعيفة له برقم [١٥٣٦] وفي المقاصد [٢٠٩] والتمييز (٧٥).

الخطيب، فلا يصح سماع الإمام منه، لأن مولده في جمادى الأولى من سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة فكيف يصح سماع الإمام منه مع أن الإمام قد تُوفِّي في سنة ١٥٠ للهجرة.

وأيضًا ما ذكره الخطيب هو: ولاد بن علي بن سهل أبو الصهباء التيمي الكوفي وما عند الإمام الخوارزمي في سند هذا الحديث هو: ولاد بن داود بن علي المدني فعلم أنه غير ما ذكره الخطيب، بل في روايتنا يظهر أنه تابعي يروي عن أبي أيوب الأنصاري، ولكن لم أظفر بترجمته وعلى أنه تابعي والله أعلم.

\* \* \*

### الحديث الثالث

٣ - أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سوداء ولود أحب إلى الله من حسناء عاقر ثم قال رسول الله ﷺ لا يزال السقط محبنتًا»<sup>(١)</sup> على باب الجنة قال له ادخل فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي»<sup>(٢)</sup>.

- (١) المحبنتىء: المتغضب المستبطن للشئ وقيل هو الممتنع طلبة لا امتناع إباء (ممتلئًا غيظًا وغضبًا).
- (٢) وقد أورده الهيثمي في «المجمع» [٢٥٨/٤] من حديث معاوية بن حيدة مرفوعًا بلفظ «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكائر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبنتًا على باب الجنة يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواي فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك». ثم قال: «رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف وقد أورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» [٢٥٣/٣] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا وذكر المتين بلفظ الطبراني وقال: هذان المتنان يُرويان بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا». وأورده أيضًا ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [١٩٣/٤] بدون زيادة المتن الثاني ثم ذكر ابن عساكر المتن الثاني وأحاله إلى الطبراني. وقد أخرج المتن الثاني ابن ماجه من طريق عباس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه بلفظ: أن السقط ليراعم ربّه إذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما وفي السند مندل العنزى ضعفه أحمد وجزم الحافظ العراقي بضعفه أيضًا من هذا الطريق الذي فيه مندل العنزى، وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل آباءنا فيقال: ادخلوا أنتم وآباءكم، وإسناده جيد. وأخرجه العقيلي في الضعفاء بآتم من هذا والطبراني في «الكبير» والديلمي، وتمام، وابن عساكر كلهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده وهو معاوية بن حيدة له صحبة، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن الربيع عن بهز... وقد أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» [٤٤٤٢٧]، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» [٢٧/٢]، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان [١٤٤/١]، والعجلوني في «كشف الخفاء» [٤٥٧/١]، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» [٢١٨]، والحديث في تخريج أحاديث الإحياء برقم [١٢٨٩ و ١٢٩١ و ١٢٩٢] قال العجلوني في «الكشف» وذكره ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ ورفع الأزهرى وأخرجه غيره عن عمر مرفوعًا انتهى.



أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أيوب بن أشكاب، عن أبي هارون الثقفي وهو داود بن الجراح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الإمام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن الإمام أبي حنيفة. وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٠/٢].

#### دراسة الإسناد:

فيه خالد بن علقمة الهمداني الوادعي أبو حية الكوفي<sup>(١)</sup> روى عن عبد خير، عن علي في الوضوء وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وسماه: مالك بن عرفة. وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وغيره كما في تهذيب الكمال [١٣٤/٨].

قلت: ولم أظفر، بثبوت سماعه، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي تنسيق النظام في مسند الإمام أنه من أتباع التابعين وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ١٦٠/٦ وإذا صح هذا فيخرج، من سياقنا، فيكون الحديث منقطعًا. والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الرابع

٤ - أبو حنيفة، عن قتادة بن دعامة، عن أبي قلابة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن صالح بن أحمد بن محمد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا ابن خسرو بإسناده، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة والحسن بن زياد أيضًا عن الإمام والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي في مسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

= وقال الزبيدي في إتحاف السادة: وقد وجدت بخط الحافظ ابن حجر هذا الحديث قد رواه ابن عدي في «الكامل» من طريق حسان بن سياه عن عاصم، عن ذر، عن ابن مسعود مرفوعًا وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه، عن عاصم عن رجل لم يسمه، عن عبد الله قال الدارقطني وهو صحيح.

(١) تهذيب التهذيب [١٠٨/٣] تقريب التهذيب [٢٦١/١].

وأخرجه الإمام محمد في نسخته أيضًا، فرواه، عن الإمام أبي حنيفة.  
كما أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٣٥/٢].

### دراسة الإسناد:

فيه أبو قلابه<sup>(١)</sup> عبد الله بن زيد الجرهمي أبو قلابه البصري ثقة فاضل كثير الإرسال عن الثالثة، توفي بالشام هاربًا من القضاء سنة أربعمائة، وقيل بعدها.  
قال العجلي: «بصريّ تابعي، ثقةٌ وكان يحمل على عليّ ولم يرو عنه شيئًا ولم يسمع من ثوبان شيئًا» تاريخ الثقات للعجلي الورقة [٢٩].  
فروايته عندنا بالإرسال فخرج من سياقنا بأن يكون ثنائيًا والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الخامس

٥ - أبو حنيفة، عن محمد بن شوكة، عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله البجلي إن رجلاً قال: يا رسول الله إني جئتُ أجاهد معك وتركتُ والديّ يبكيان قال: «فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن ابن العباس بن سعيد، عن يحيى بن إسماعيل الحريري، عن الحسين بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، من طريق القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار [٣٧٢/ص] فرواه عن الإمام الأعظم، وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢٨٩/٢].

(١) تهذيب الكمال ٥٤٣/١٤ تهذيب التهذيب [٢٢٤/٥] تاريخ الثقات للعجلي الورقة ٢٩، وسير أعلام النبلاء [٤٦٨/٤، ٤٧٥].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان رقم [٢٥٢٨]، والنسائي في البيعة على الهجرة [١٤٣/٧]، وابن ماجه في الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان الرقم [٢٧٨٢]، وشرح السنة [٣٧٨/١٠] والسيوطي في الدر المنثور [١٧٢/٤]، والعراقي في المغني [٢١٩/٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢٧/٣]، والعجلوني في «كشف الخفاء» [١٣٥/٢]، والحميدي في مسنده [٥٨٤]، وأحمد في مسنده [١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٨] من طرق، عن عبد الله بن عمرو بهذا.

## دراسة الإسناد:

فيه محمد بن شوكة بن نافع بن شداد أبو جعفر طوسي الأصل قال الخطيب في تاريخه سمع إسماعيل بن جعفر ويعقوب بن إبراهيم قال ابن سعد: وأبا أسامة، وحماد بن أسامة، والقاسم بن الحكم العرني.

قال الخطيب: محمد بن شوكة بغدادى قلت: هكذا ذكره الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٧٢/٢٦] عن الخطيب، وفي تاريخ الخطيب [٣٥٢/٥] هو محمد بن شوكر بن رافع بن شداد أبو جعفر طوسي الأصل وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» [٩/١١٠] وقال: محمد بن شوكر البغدادي يروي عن أبي نعيم وأبي عاصم، حدثنا عنه غيره خناً.

وقد أخرج الإمام محمد هذا الحديث في «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن محمد بن سوقة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ...

ومحمد بن سوقة: هو العنوي أبو بكر الكوفي، العابد.

روى عن إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه، سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

فرواية كتاب الآثار مرسل، وأما ما في إسنادنا هذا عن محمد بن شوكة، عن أبي قيس مولى جرير بن عبد الله البجلي فإن كان محمد بن شوكة الذي عند الخطيب وابن حبان فلم أطلع بسماعه من أبي قيس البجلي وأيضاً على تابعيته بل يغلب على الظن عدم سماعه من الصحابة وقد ذكره الإمام أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ٣٩/١٥ تحت ترجمة قاسم بن الحكم العرني فيمن روى عنه (محمد بن شوكر) فإن كان هو محمد بن سوقة كما عند الإمام محمد في الآثار [ص/٣٧٢] رقم ٨٧٤ فهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن محمد بن سوقة تابعي روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأيضاً روى عنه الإمام أبو حنيفة.

ويحتمل سماعه من أبي قيس البجلي ولكن لم أظفر بترجمة أبي قيس مولى جرير بن عبد الله البجلي، وإن ثبت له صحبة وثبت سماع محمد بن سوقة منه فهذا الحديث ثنائي الإسناد وإلا فلا، ولم أطلع على سماعه منه لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

\*\*\*

## الحديث السادس

٦ - أبو حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمًا مَشْوِيًّا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَفَمَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا بإسناده، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة قال الحافظ طلحة: رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة كذلك ورواه المقرئ عنه فقال: عن عبد الرحمن بن داود والأول أصح.

وأخرجه أيضًا الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، عن علي بن أحمد بن سليمان، من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة غير أنه قال: عن شرحبيل بن سعد، ولم يذكره فيه، لا عبد الرحمن ولا ابنه داود.

ورواه أيضًا، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز، عن عباس بن محمد، عن عبد الصمد بن النعمان، عن أبي جعفر الرازي، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ... الحديث.

قال ابن المظفر سماك بن حرب، عن شرحبيل، ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه... الحديث.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن عطية بن وكيع قدم علينا الحج قال: قرأت في كتاب أبي عن أحمد الحضرمي، عن حماد بن أحمد، عن محمد بن أبي تميلة، عن أبي عمرو بن نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري... ورواه أيضًا بإسناده، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة هكذا.

وأورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢٥٤/١].

دراسة الإسناد:

قلت: قد أورد الإمام الخوارزمي هذا الحديث بأسانيد متعددة كما ذكرنا نصه أما الإسناد الأول: فأبو حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن بن شرحبيل، عن أبي سعيد

الخدري... ، ففي هذا الإسناد داود بن عبد الرحمن . وقد أخرج الإمام الحافظ أبو نعيم هذا الحديث في مسنده [ص/٢٠٢] بسنده، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه...

وما في جامع المسانيد من داود بن عبد الرحمن بن شرحبيل فلم أطلع على ترجمته «باب شرحبيل» بل ما في مسند أبي نعيم هو: داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي مولى بني عبد مناف كما ذكره هكذا في مسنده. فالصواب ما هو عند الحافظ أبي نعيم في مسنده للإمام أبي حنيفة. وما وقع في «جامع المسانيد» تصحيف من الناسخين في كتابة «ابن» بدل «عن» أو هو عبد الرحمن بن زياد بن شرحبيل كما ذكره الحافظ أبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة [ص/١٠٢] وهذا بعيد جدًا؛ لأن في إسنادنا هذا داود بن عبد الرحمن بن شرحبيل فالصواب فيه ما ذكرنا والله أعلم.

وداود بن عبد الرحمن العطار<sup>(١)</sup> روى عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، وأبي هاشم إسماعيل بن كثير المكي، وعبد الله بن المبارك، وهو من أقرانه، وهشام بن عروة وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن محمد الشافعي، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب وغيرهم.

قال ابن حبان: مات سنة أربع وسبعين ومائة.

وقال أبو نصر الكلاباذي قال أبو داود: أخبرني ابن داود بن عبد الرحمن قال: وُلد داود سنة مائة قال: وذكر أيضًا عنه أنه مات سنة خمس وسبعين ومائة.

ولم أظفر على سماعه من شرحبيل ولم أطلع على روايته غير ما في «جامع المسانيد» ومسند الإمام الأعظم للإمام أبي نعيم الأصبهاني.

### الإسناد الثاني:

أخرجه الحافظ ابن مظفر بإسناده، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

في هذا الإسناد شرحبيل بن سعد<sup>(٢)</sup> هو أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار.

(١) تهذيب الكمال [٤١٣/٨] تهذيب التهذيب [١٩٢/٢] طبقات ابن سعد [٤٩٨/٥].

(٢) تهذيب الكمال [٤١٧/١٢] وتهذيب التهذيب [٣٢٠/٤] والتقريب [٤١٤/١] وثقات ابن حبان [٤/

وروى عن جابر بن عبد الله، والحسن بن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعُويم بن ساعدة الأنصاري، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وأبي سعيد الخدري.

وروى عنه: إسماعيل بن أمية، وعكرمة مولى ابن عباس، ومالك بن أنس، وكتي عنه ولم يُسمَّه وجمع كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط في آخره، من الثالثة ويدخل هذا الحديث بهذا الإسناد في الثنائيات والله أعلم.

وقد تابع الإمام في شرحه بن سعد أبو جعفر الدارمي.

### الإسناد الثالث:

رواه ابن المظفر بإسناده، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً...  
والحديث بهذا الإسناد ثلاثي فخرج عن سياقنا والله أعلم.

### والإسناد الرابع:

ما رواه أيضاً ابن المظفر بإسناده، عن أبي عمرو بن نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الإسناد أيضاً ثلاثي أخرجه أبو نعيم في مسند الإمام له [ص/١٠٢] بهذا الإسناد كما ذكرناه آنفاً.

وخلاصة البحث أن هذا الحديث ثنائي بإسناد واحد وهو الإسناد الثاني والله أعلم.

وما وقع في «جامع المسانيد» [٢٥٤/١] عن «داود بن عبد الرحمن بن شرحبيل خطأ بل الصواب، عن شرحبيل كما ذكرناه» والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث السابع

٧ - أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بكره أنه كتب إليه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضي الحاكم وهو غضبان»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان رقم [٦٧٣٩] في الأقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان رقم [٧١٧]، وأبو داود في الأقضية رقم [٣٥٨٩]، وابن ماجه =

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وقد أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٢/٢٨٠].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد عبد الملك بن عمير، لم أطلع على سماعه من أبي بكر، والحديث قد أخرجه الستة والبيهقي وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه كتب إليه... هذا هو الصواب والله أعلم.

ويؤيد هذا ما في الكتب الستة والبيهقي ومشكل الآثار للطحاوي وغيره وأيضاً في جامع المسانيد بعد عبد الملك بياض يخبر بسقوط الواسطة بينه وبين أبي بكر. والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الثامن

٨ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يشترك كل سبعة في جزور»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن محمد بن عبيد، عن المتسحر بن الصلت، عن أبيه، عن النجم بن بشير، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً، عن العباس، عن يحيى بن إسماعيل، عن الحسن بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن الإمام أبي حنيفة.

= رقم [٢٣١٦]، والنسائي في آداب القضاء، وأحمد في مسنده [٣٦/٥]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢٦٠/١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٠٥/١٠].

(١) أخرجه مسلم [٦٧/٩ - ٦٨]، والترمذي [٢٧٦/١] باب الاشتراك في الأضحية، والنسائي باب ما تجزي عنه البقرة في الضحايا [٢٢٢/٧]، وأبو داود [١٣٠/٣] رقم [٢٨٠٨] باب: البقر والجزور عن كم تجزي؟ وابن ماجه [ص/ ٢٢٦] باب: عن كم تجزيء البدنة والبقرة وفي لفظ مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر سبعة منافي بدنة» كلهم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وفي رواية لأبي داود مرفوعاً «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»، وأخرج الدارقطني والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده، من حديث أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضًا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن الحافظ بن المظفر بإسناده المذكور.

وقد أخرجه الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٤١].

### دراسة الإسناد:

في أسانيد الأحاديث الثلاثة (الثامن والتاسع والعاشر) الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي صدوق من السادسة ذكره عبد الغني ولم يذكر من أخرج له كذا في التقريب. وقال القاري في شرح مسند الحصفكي [ص/١٩٧] أحد التابعين الأجلاء وفي أسانيدنا الصواف: قال القاري [ص/٢٠١]: يتبع الصوف. وهو لا يُنافي كونه ابن حبيب الصيرفي انتهى.

ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين بلفظ الصيرفي وقال: يروي عن عطية العوفي روى عنه أبو حنيفة وأهل العراق «كتاب الثقات» [٨/٥٧٦].

وهو من أجلّ شيوخ الإمام روى له أحاديث كثيرة في مسانيد من طريقه، عن أنس في إفطار الصوم في السفر، وعن جابر في الشركة في الأضحية، وقال الشيخ محمد حسن السنهلي في تنسيق النظام [ص/٨٩] والظاهر من هذه الأسانيد الانقطاع أو جهالة الراوي لكن لا ضير على الأصول الحنفية بعد ثقة الراوي انتهى، قلت: قد روى الإمام أبو نعيم في مسنده للإمام الأعظم [ص/٢٥٠] بإسناده عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «سافر لليلتين خلتا من رمضان حتى إذا أتى قريبًا فشكا إليه الناس، فدعا بماء فأفطر فأفطر الناس».

وقال رواه حميد وثابت، ومرزوق العجلي وغيرهم، عن أنس وقد روى أيضًا عمر بن محمد النسفي في «تاريخ سمرقند» بإسناده عن أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصراف عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح رجلًا لا ينزع يده... .

ولم أظفر بسماعه من أنس رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولم أطلع على روايته عنهما سوى ما في مسانيد الإمام وما ذكرت آنفًا من مسند أبي نعيم وتاريخ سمرقند.



وقد ذكره الحافظ في التقريب [٢٧٦/٢] في الطبقة السادسة (الذين عاصروا الخامسة ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج، كما قاله الحافظ ابن حجر في مقدمة التقريب [٢٥/١]).

فالعالم في ضوء ما ذكرنا من أقوال العلماء أنه لم يثبت له سماع من أنس بن مالك رضي الله عنه بغير واسطة بل يروى عن أنس في الأحاديث الأخرى بواسطة أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك وغيره كما في أسانيد الإمام ومسنند أبي نعيم. وإن ثبت تابعيته وسماعه من أنس بغير الواسطة فهذه الأحاديث الثلاثة تصير ثنائياً والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث التاسع

٩ - أبو حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ ليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ قديد فشكا إليه الناس من الجهد فأفطر فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو محمد البخاري، عن هارون بن هشام الكسائي البخاري، عن أحمد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن سعيد قال قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٩١/١].

\*\*\*

### الحديث العاشر

١٠ - أبو حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصراف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح رجلاً لا ينزع يده منه حتى يكون هو الذي ينزعه ولقد مسست الحرير والديباج فلم أمس شيئاً ألين منه. وشممت المسك والعنبر فلم أشم ريحاً أطيب منه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم [٣٦] باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر الحديث [١٨٤٢] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله الكديد ماء بين عسفان وقديد، وأخرجه أيضاً برقم [١٨٤٦، ٢٧٩٤، ٤٠٢٦، ٤٠٢٩].

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل باب طيب رائحة النبي ﷺ [٤/١٨١٤ - ١٨١٥] عن أنس قال: ما =

قال الشيخ عمر بن محمد النسفي في تاريخ سمرقند... ص ٢٨٢ :

أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن أحمد الشيبني قال: أخبرنا الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد الفارسي قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الخضر المروزي قال حدثنا أحمد بن بكر بن سيف قال حدثنا بشر بن يحيى قال: أخبرنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصراف، عن أنس بهذا.

\*\*\*

## الحديث الحادي عشر

١١ - أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

= شملت عنبرًا قط ولا مسكًا ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ﷺ ولا مسست شيئًا قط ديباجًا ولا حريرًا ألين مسًا من رسول الله ﷺ، وفي رواية أخرى نحوه فيه تابع أبا حنيفة جعفر بن سليمان بن المغيرة وحماد، عن ثابت، عن أنس.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [١٢٠/٦]، والإمام محمد في كتاب الآثار [ص/ ٣٤٤] من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما بهذا اللفظ. وقد أخرجه أيضًا الدارقطني، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب النسائي، عن علي بن عاصم، عن أبي حنيفة. ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة، عن أبي حنيفة. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» [٢٣٥/٨] رقم [٥٠٢٤] عن معمر، عن الثوري، عن حماد به بلفظ «فليتم له أجرته» وقال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» عن وكيع، عن حماد ورواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعًا بلفظ «فليبين له أجرته» وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح اهـ.

قال الحافظ، وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد إلا أبا هريرة. قال الزبيدي في الاتحاف: وجوابه قد تقدم مرارًا أن النخعي إذا لم يسم من حدثه فعن ثقات. وأخرجه النسائي في المزارعة [٣٢/٧] موقوفًا على أبي سعيد بلفظ: «إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره»، وقد روي هذا الحديث عن الإمام بطرق أخرى:

منها: أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بلفظ المذكور في الحديث كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى.

ومنها: أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث، وفيه وإذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره، كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وجمع كثير، ورواه ابن خسرو =

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن قاضي القضاة أبي سعيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ، عن إبراهيم بن محمد بن سعيد بن زريق، عن إسماعيل بن يحيى التيمي، عن أبي حنيفة.  
قد أورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٤٩/٢، ٤٤].

### دراسة الإسناد:

في إسناد هذا الحديث علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي قال: الحافظ في التقريب [٦٨٧/١] ثقة من السادسة قال الشيخ محمد حسن السنهلي في تنسيق النظام [ص/٧٥].

قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين انتهى. ويؤيد هذا ما قال الحافظ ابن حجر «من السادسة» والله أعلم.  
فالحديث يخرج من أن يكون إسناده ثنائياً وما روى عنه الإمام عن ابن عمر منقطع ولم أطلع على روايته، عن ابن عمر رضي الله عنهما سوى ما عندنا. والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الثاني عشر

١٢ - أبو حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا أحب العقوق»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن أحمد بن جعفر بن أحمد الكوفي عن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة. قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة قال: لا أحبها ولم يذكر فيه أبا قتادة.

= من طريق العباس بن العوام وحمام بن أبي حنيفة كلاهما عنه، ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الإسناد وعن من لا أتهم. وأخرج البخاري معناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة أنا خصمهم» فذكر فيهم «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٣/٢] [٣٦٩/٥ - ٤٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٣١٢]، والحاكم في المستدرک [٢٣٨/٤]، وابن أبي شيبه في المصنف. كتاب العقيقة رقم [٧٩٦١] [٥٠/٨] وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» رقم [٧٩٦١] وابن عبد البر في «التمهيد» [٣٠٤/٤] [٣١٧، ٣٠٥]، والضحوي في مشكل الآثار [٤٦١/١ - ٤٦٢]. وأورده الهيثمي في «المجمع» [٥٧/٤]، والمتقي الهندي في «الكنز» [٤٥٢٩٨] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق «كأنه كره الاسم...».

ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة أيضًا من غير ذكر أبي قتادة.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده كذلك عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن واصل، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم قال: سئل النبي ﷺ، عن العقيقة قال: «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده من طريق محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي الحسن البرقي، عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى. وقد أخرجه الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٣٢١/٢، ٣٢٢].

#### دراسة الإسناد:

البحث في هذا الإسناد حول رواية زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، وزيد بن أسلم القرشي العدوي أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب. روى عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن أبي قتادة، وروى عنه جماعة.

قال الحافظ في «التقريب» ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة توفي سنة ست وثلاثين ومائة وأما أبو قتادة الأنصاري فهو فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا والحديبية وله عدة أحاديث اسمه الحارث بن ربيعي على الصحيح وقيل اسمه النعمان. وقيل: عمرو.

قال الواقدي: لم أر بين ولد أبي قتادة وأهل بلدنا اختلافًا أن أبا قتادة توفي بالمدينة، وروى أن عليًا كبر علي أبي قتادة سبعا فقال أبو بكر البيهقي: هذا غلط؛ فإن أبا قتادة تأخر عن علي قال وروى أهل الكوفة، أنه توفي بها، وأن عليًا صلى عليه.

قال يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة المدائني وسعيد بن عقير، وابن بكير، وشباب وابن نمير: مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين.

قلت: وفي إسناد حديثنا هذا زيد بن أسلم روى عن أبي قتادة ولم أظفر على سماعه من أبي قتادة وما في تهذيب الكمال للمزي<sup>(١)</sup> روى، عن ابن أبي قتادة وهو

(١) تهذيب الكمال [١٠/١٢].

عبد الله بن أبي قتادة ورمز لروايته للنسائي في عمل اليوم والليلة ولابن ماجه في سننه .

لَعَلَّه رواه عن ابن أبي قتادة وسقط في هذا الإسناد وإن ثبت سماعه من أبي قتادة فيدخل هذا الحديث في سياقنا وإلا فلا والله أعلم .

\*\*\*

### الحديث الثالث عشر

١٣ - أبو حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن عن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه اغتسل يوم فتح مكة من جفنة فيها أثر العجين ثم صلى أربع ركعات<sup>(١)</sup> .

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن أبي عبيد عن محمد بن علي المدايني فستقه، عن أحمد بن هشام بن بهرام، عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن أبي الفضل أحمد بن خيرون من طريق القاضي عمر الأشناني، عن محمد بن حنيفة، عن تميم المنتصر، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة .

غير أنه قال: «ثم صلى ركعتين» .

وهكذا أخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة . وأورده الخوارزمي في «الجامع» [٣٧٨/١] .

### دراسة الإسناد:

نبحث في هذا الإسناد عن سماع أبي هند الحارث بن عبد الرحمن، من أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها .

(١) أخرجه النسائي [١٣١/١، ٢٠٢] وابن ماجه رقم [٣٧٨] [١٣٤/١]، وابن حبان [٢٢٧] . والبيهقي في «السنن الكبرى» [٧/١]، وأحمد [٣٤٢/٦] وابن حزم في «المحلي» [٢٠٠/٢] من طرق، عن إبراهيم بن نافع، عن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم هاني رضي الله تعالى عنها بلفظ «إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»، وفي النسائي [٢٠٢/١] بلفظ عن عطاء قال حدثني أم هاني أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين، قالت فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين قضى غسله .

والحارث بن عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»<sup>(١)</sup> مقبول من السابعة ورّمز عليه للبخاري في الأدب المفرد وللنسائي في مسند علي وروى له الإمام حديثًا في ثلاثين كذابًا بين يدي الساعة من طريقه، عن أبي الحلاس، عن علي، وآخر في صلاة الضحى من طريقه، عن أبي صالح الزيات، عن أم هانئ، وآخر في فضل الشعبي وآخر في إيمان مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار. من طريقه عن أبي مسلم الخولاني عن معاذ كذا ذكره الشيخ محمد حسن السنهلي في تنسيق النظام [ص/ ٤٧] وفي حديثنا هذا «في قصعة فيها أثر العجين» من طريقه عن أم هانئ رضي الله عنها وأم هانئ<sup>(٢)</sup> بنت أبي طالب الهاشمية روت عن النبي ﷺ وعن مولاها أبو مرة وأبو صالح باذام وجماعة غيرهما.

قلت: فرواية الحارث بن عبد الرحمن عن أم هانئ بنت أبي طالب كما شاهدنا بواسطة أبي صالح باذام عن أم هانئ ولم أظفر على روايته بغير واسطة عن أم هانئ سوى ما في روايتنا هذا وقد روى عنه الإمام من طريقه، عن أبي صالح عن أم هانئ.

لعل هذا هو الصواب، وقد سقط الواسطة في سندنا هذا والله أعلم ويؤيد هذا ما روى عنه الإمام في غير هذا الحديث وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

وذكره أيضًا ابن حبان في ثقات أتباع التابعين - فعلى ضوء هذا يخرج من سياقنا والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الرابع عشر

١٤ - أبو حنيفة عن يزيد بن أبي خالد، عن أنس رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنه ضرام عرفج من شدة حمرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكربة لأبي بكر<sup>(٣)</sup>.

(١) تقريب التهذيب [٤٨٤/٢] وتهذيب التهذيب [٢٦٨/١٢].

(٢) تهذيب التهذيب [٤٨١/١٢].

(٣) أخرجه الإمام محمد في الآثار موقوفًا ولم يذكر ولو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكربة لأبي بكر [ص/ ٣٨٠] وفيه يزيد بن عبد الرحمن وذكر مثله الخوارزمي في جامع المسانيد [٣٢٤/٢]، والحديث روي عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بيضاء فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». أخرجه مسلم [١٦٦٣/٣]، والنسائي =

رواه الحاكم في المستدرک ٢٤٥/٣ وقال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ابن القاضي، حدّثنا أبي، ثنا محمد بن شجاع، ثنا الحسين بن زياد، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أنس رضي الله تعالى عنه بهذا، وأقره الذهبي.

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد يزيد بن أبي خالد، روى عن أنس بن مالك وروى عنه الإمام الأعظم وقد أخرج هذا الحديث الحاكم بإسناده إلى أبي حنيفة عن يزيد بن أبي خالد، عن أنس رضي الله عنه [٢٤٥/٣] وأقره الذهبي.

وقد أخرج الإمام محمد في الآثار [ص/٢٨٠] وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر في الإيثار ص/٤١٥ يزيد بن عبد الرحمن عن أنس وعن أبي واثلة والأسود بن يزيد وعجوز بن العتيك أظنه الأودي جدّ عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفي، روى عنه ابن إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وهو الذي يروي عنه الحسن بن عبيد فيقول أبو داود الأودي ولا يسميه انتهى.

وقال أيضًا في تهذيب التهذيب [١/٣٠٢] تحت ترجمة يزيد بن عبد الرحمن الأودي: أخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن، أحاديث وهو هذا ووثقه العجلي انتهى.

وقد روى أبو نعيم في مسنده بإسناده عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس [ص/٢٦٢] ثم قال: ويقال أن يزيد هنا هو غير الدولابي<sup>(١)</sup> وهو تابعي.

قلت: ولم أظفر على ترجمة يزيد بن أبي خالد الذي روى، عن أنس غير ما عندنا في هذا الإسناد فلهذا هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي غير أبي خالد الدولابي كما قاله الحافظ أبو نعيم وهو تابعي كما ذكر روايته الحافظ ابن حجر في الإيثار بمعرفة رواة الآثار عن أنس.

فيدخل الحديث في الثنائيات على هذا، والله أعلم.

\*\*\*

= [٢/٢٩٢]، وأبو داود [٢/٢٢٦]، وابن ماجة [٢/١١٩٧] كلهم في اللباس والزينة وأبو داود في الترجل في باب الخضاب ولم يذكروا لفظ الحاكم ولا: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكربة لأبي بكر.

(١) هكذا في مسند الإمام أبي حنيفة للحافظ أبي نعيم - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ مكتبة الكوثر الرياض - ولكن في تقريب التهذيب يزيد بن عبد الرحمن الدالاني - بدل الدولابي - والله أعلم.

## الحديث الخامس عشر

١٥ - أبو حنيفة عن عبد الكريم بن معقل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: الندم توبة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي قال: قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن كامل يعرف بغنجار في تاريخ بخارى له، عن أبي سهل بن عثمان بن سعيد عن محمد بن محمد عن أبي زكريا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان عن جده الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمر، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٩٨/١].

## دراسة الإسناد:

وفي إسناد هذا الحديث عبد الكريم بن معقل، عن عبد الله بن مسعود.

قلت: لم أظفر على ترجمته بابن معقل.

ولكن ما في إسناد هذا الحديث في الكتب الأخرى هو عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود... ومن هذا الوجه رواه ابن ماجه في الزهد وأخرجه الطيالسي في مسنده ولكن قال عن زياد وليس بابن أبي مريم وقال: عن عبد الله بن معقل وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي في «مشكل الآثار» وغيرهم بالإسناد المذكور ولم أطلع على إسناد عبد الكريم ابن معقل عن عبد الله بن مسعود سوى ما عندنا في مسند الإمام. وأظن أن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري كما في أسانيد الكتب الأخرى.

(١) وقد أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة الحديث [٤٢٢]، وأحمد في «مسنده» [٣٧٦/١]، [٤٢٣، ٤٣٣]، والحاكم في «المستدرک» [٢٤٣/٤] ووافقه الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٥٤/١٠]، والطبراني في «المعجم الصغير» [٣٣/١] وابن عبد البر في «التمهيد» [٤٥/٤]، والبغوي في «شرح السنة» [٩١/٥] والطحاوي في «مشكل الآثار» [١٩٩/٢]، والحميدي في مسنده رقم [١٠٥] [٥٩/١]، وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» [٣٤١/٣]، والطحاوي في «معاني الآثار» [٢٩١/٤]، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٤٠٥/٩]، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والمتقي الهندي في «كنز العمال» [١٠٣٠٣، ١٠٣٠١]، وقد أخرجه السيوطي في «تفسير الدر المنثور» [٤٤/٥].



وروى عن البراء بن زيد ابن بنت أنس بن مالك، وزيد بن أبي مريم، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وروى عنه: سفيان بن عيينة، والثوري، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وعبد الملك بن جريج، ومسعر بن كدام، وجماعة كما في «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/٨ قال عبيد الله بن عمرو الرقي: قال لي سفيان بن سعيد: يا أبا وهب لقد جاءنا صاحبكم عبد الكريم الجزري بأحاديث لو حدثنا بها هؤلاء الكوفيون ما زالوا يفخرون بها علينا منها: الندم توبة كذا في تهذيب الكمال ١٢/١٠.

وفي نسخة مطبوعة لمسند أبي نعيم للإمام أبي حنيفة اختلاط في عبد الكريم بن أبي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري.

وفيه ما نصه: «عبد الكريم بن مالك بن جزىء الجزري ومالك يكنى أبا المخارق رأى أنس بن مالك وسعيد بن جبير انتهى [ص/١٦٧] ثم ذكر رواية الإمام عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

فعلى ضوء ما قلنا يخرج الحديث من سياقنا لأن عبد الكريم من الطبقة السادسة من أتباع التابعين كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب [١/٦١١] مات سنة سبع وعشرين ومائة.

\*\*\*

### الحديث السادس عشر

١٦ - أبو حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج ماشياً في جنح الليل يسير فرأى خيلاً فأمر علياً أن يتبينه ففعل فإذا امرأة عريانة فقال ما أنت فقالت: إني نذرت أن أحج عريانة ماشية ناقضة شعري وأنا أنكث بالنهار وأسير بالليل وأنتكب الطريق فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال ارجع إليها وأمرها أن تترك وتلبس وتهريق دمًا».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن جرير، عن هوزة، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمد بن مخلد، عن محمد بن عبد العزيز، عن أحمد بن جرير، عن هوزة، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني من طريق عبد الله بن شيبه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن هوزة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون من طريق القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وقد أورده الخوارزمي في «الجامع» [٥٥٣/١].

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [٨٠٨/١٠].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي روى عن أبيه، وعنه عبد الله بن المبارك وأبو حنيفة، وفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، وغيرهم وقال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير وقال «في موضع يضع الحديث».

كما في تهذيب التهذيب [٢٥٤/١١] وقال في التقريب متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة.

قلت: فعلى ضوء هذا التفصيل يخرج من سياقنا.

ولم يثبت له سماع، من أبي هريرة بل روى عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه البيهقي في السنن الكبرى [٨٠/١٠] بإسناده، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقال هذا إسناد ضعيف وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه.

فإسنادنا هذا منقطع سقط منه «عن أبيه»، والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث السابع عشر

١٧ - أبو حنيفة، عن مكحول الشامي، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور وأن توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن وأن تؤكل لحوم الحمر الأهلية»<sup>(١)</sup>.

(١) والطرف الأول من الحديث أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [٨٣/١٣] من حديث ابن عباس بهذا وفيه بدل الطيور «طير» وأبو داود كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع الرقم [٣٨٠٣]، وابن أبي شيبة كتاب الصيد باب ما =

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» فرواه عن الإمام أبي حنيفة وقد أورده الخوارزمي في «الجامع» [٢٣٣/٢].

### دراسة الإسناد:

وفي هذا الإسناد مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. فأما مكحول فهو أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم والمحفوظ أبو عبد الله الدمشقي الفقيه، وكانت داره بدمشق عند طرف سوق الأحد، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بن كعب ولم يدركه، وعن أبي ثعلبة الخشني مرسلًا كما في تهذيب الكمال [١٨/٣٥٧]، وانهذيب [٧/٢٩٠] وفي التقريب أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة.

قال أبو عيسى الترمذي: سَمِعَ من وائلة وأنس وأبي هند الدَّارِيَّ ويقال إنَّه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة قال الحافظ ابن حجر: وقال أبو بكر البزار: روى عن جماعة من الصحابة، عن عبادة، وأم الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وجابر ولم يسمع منهم وإنما أرسل عنهم ولم يقل في حديث عنهم حدَّثنا وقد روى عن أبي أمامة، وأنس كما في التهذيب، فعلم من هذا التفصيل ولا سيَّما من كلام الحافظ ابن حجر والمزي أن روايته، عن أبي ثعلبة الخشني مرسل فإذا يخرج من سياقنا والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الثامن عشر

١٨ - أبو حنيفة، عن مكحول الشامي، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى، عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير»<sup>(١)</sup>.

= ينهى عن أكله من الطير والسباع [٣٩٩/٥] وأحمد في مسنده [٣٣٩/١]، وأصل الحديث متفق عليه، عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير ووطء الحبالى، وقد مر تخريج الجزءين الباقيين من الحديث والجزء الأول في مسند عبد الله بن عمر برقم [٤٣، ٤٩، ٤٠، ٣٨].

(١) والحديث في المتفق عليه، عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير، أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [٨٢/١٣] من حديث ابن عباس بهذا، وأبو داود كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع [٤٨٥/٣] الحديث [٣٨٠٢]، والبخاري [٢١٠٣/٥] الحديث [٥٢١٠] في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع، والترمذي [١/٢٧٩]، والنسائي [١٩٩/٢]، وابن ماجه [٣٢٣٢]، والدارمي [٨٥/٢]، والطحاوي [٣١٩/٢]، والبيهقي [٣٣١/٩]، وأحمد [٤/١٩٣، ١٩٤] كلهم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وللحديث شواهد من حديث ابن عباس بلفظ الإمام، رواه الجماعة =

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد، عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن علي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده، من طريق القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٣٥].

\*\*\*

### الحديث التاسع عشر

١٩ - أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، قال قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «فَضَّلَنِي اللهُ عَلَيْكَ بِعَشْرِ خِصَالٍ وَلَا فَخْرَ كُنْتُ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي أَحَبَّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِفْ بَكْرًا غَيْرِي وَتَزَوَّجَنِي لِسَبْعِ وَبَنَى بِي لِتَسْعِ، وَنَزَلَ فِي عَذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَ يَطَافُ بِهِ فِي مَرَضِهِ بَيْنَ نِسَائِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ وَأَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ أَذْنَا فَكَانَ آخِرَ زَادِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَتَى بِسَوَاكُ فَقَالَ انكثبه يا عائشة ففعلت ثم استاك به فجمع الله بين ريقه وريقه وقبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد، في مسنده، عن محمد بن مخلد، عن قيس بن مسلم، عن حامد بن آدم، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/٢٢٨].

= إلاً البخاري وأخرجه مسلم [٦/٦٠] وأبو داود والدارمي [٢/٨٥] وابن الجارود [٨٩٢]، والبيهقي [٣١٥/٩]، وأحمد [١/٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣] من طريق الحكم وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

(١) أورده الإمام الرازي في التفسير من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بنحو لفظ الإمام. وقد مر تخريج أكثر أجزاء الحديث في الرقم [١٧١] أما الجزء الأخير من الحديث فقد أخرجه البخاري عن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته الرقم [٤١٧٤ و ٤١٨٥ و ٤١٨٦] ولفظه في الرقم الأخير «توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري... وفيه أيضاً مر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه فاستنَّ بها كأحسن ما كان مستنّاً ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا.

## دراسة الإسناد:

وفي هذا الإسناد عبد الملك بن عمير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ... وهو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ويقال له اللخمي أبو عمرو ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي ويقال له الفرسي - نسبة إلى فرس له سابق - رأى عليًا وأبا موسى وروى عن الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة، وجندب بن عبد الله البجلي وجريير وجماعة.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب [٤١٢/٦]: ذكره ابن حبان في الثقات وقال ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ومات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين وكان مدلسًا وكذا ذكر مولده ووفاته ابن سعد وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا في الحديث.

وأما عائشة فهي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقًا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهر ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا في تقريب التهذيب [٦٥١/٢].

قلت: لم أطلع على رواية عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها، سوى ما في مسانيد الإمام ولكن سماعه منها ممكن، حيث إن عبد الملك ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان وتوفي عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وكان عبد الملك آنذاك ابن خمس وعشرين سنة فسماعه منها ممكن.

ومذهب الجمهور أنه إن أمكن لقاء الراوي لشخص وروى عنه فروايته محمولة على السماع فيحمل على أن عبد الملك سمعه من عائشة رضي الله عنها كما قال ابن التركماني ونقله الألباني في إرواء الغليل ٢٧/٢ تحت حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» في إسناد الحسن بن صالح بن حي، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وقال ابن التركماني حول هذا الإسناد «هذا سند صحيح وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف المزي وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة.

وسماعه من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور أنه إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

\*\*\*

## الحديث العشرون

٢٠ - أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبي مسلم الأغر صاحب أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدًا منها ألقته في جهنم»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو عبد الله ابن خسرو في مسنده عن أبي السعد أحمد بن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١١٣/١].

## دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد عطاء بن السائب، عن أبي مسلم الأغر صاحب أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ...».

والدراسة فيه حول رواية أبي مسلم الأغر بغير واسطة.

فأبو مسلم الأغر المديني نزل الكوفة، وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وكانا اشتركا في عتقه فهو مولاهما روى عنه حبيب بن أبي ثابت وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب - وغيره - كما في تهذيب الكمال [٣١٧/٣].

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٢ ثنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن الأغر عن أبي هريرة - قال سفيان أول مرة: إن رسول الله ﷺ ثم أعاده فقال: الأغر عن أبي هريرة - قال... فذكره، هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح وسفيان هو ابن عيينة وهو وإن سمع من عطاء بعد اختلاطه فقد تابعه سفيان الثوري وقد سمع منه قبل الاختلاط فقال أحمد أيضًا [٣٧٦/٢]: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن عطاء بن السائب به إلا أنه قال: «والعظمة» بدل «والعزة» وكذلك أخرجه أبو داود [٣٠٩٠]، وابن ماجه [٤١٧٤]، وأحمد أيضًا [٤١٤/٢ و ٤٢٧ و ٤٤٢] والضياء في «المختارة» من طرق أخرى، عن عطاء به وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» وابن ماجه أيضًا [٤١٧٥]، والواحد في «تفسيره» من طريقين آخرين عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به فهذا إسناد آخر لعطاء ويرجح اللفظ الأول أمران: الأول: أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - رواه عن أبي مسلم الأغر حدثه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره والكبرياء رداؤه، فمن نازعني بشيء منها عذبت» أخرجه مسلم في «صحيحه» [٣٥/٨ - ٣٦]، والبخاري في «الأدب المفرد» [٥٥٢] واللفظ له والآخر قوله ﷺ في حديث آخر: «فإن رداءه الكبرياء، وإزاره العزة...»، أخرجه أحمد وغيره في حديث فضالة بن عبيد.

قلت: وليس له صحبة فهو من أحد التابعين وإسناده ههنا مرسل فخرج من سياقنا وروايته هذه بواسطة أبي هريرة كما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الحادي والعشرون

٢١ - أبو حنيفة، عن جواب بن عبيد الله التيمي، عن الحارث بن سويد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبليس الأبالس ليتناول يوم القيامة رجاء أن تناوله الشفاعة لما يرى من نفوذ شفاعتي يوم القيامة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن حماد بن حكيم الطالقاني، عن أبيه عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة. وقد أورده الخوارزمي في «الجامع» [١٥١/١].

دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد جَوَابُ بن عبيد الله التيمي الكوفي عن الحارث بن سويد رضي الله عنهما روى جواب عن الحارث بن سويد التيمي والمغرور بن سويد الأسدي وغيره. وروى عنه سليمان أبو إسحق الشيباني وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وأبو حنيفة النعمان كما في تهذيب الكمال للمزي [١٥٩/٥].

والحارث بن سويد التيمي أبو عائشة الكوفي، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، وعمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنهم.

روى عنه، إبراهيم التيمي، وأشعث بن أبي الشعثاء، وثمامة بن عتبة، وجواب التيمي، وغيره كما في تهذيب الكمال للمزي ٢٣٥/٥ - ٢٣٦، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال: صلى عليه عبد الله بن يزيد الأنصاري لما مات، وقال سفيان بن عيينة: كان الحارث من عليّة أصحاب ابن مسعود وقال الذهبي: في «تاريخ الإسلام» كبير القدر رفيع ثقة نبيل، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت».

وقد ذكره غير واحد في الصحابة متابعة لتفسير مجاهد بن جبر حيث ذكر أنه كان مع النبي ﷺ مسلماً ولحق بقومه مرتداً ثم أسلم، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْقَائِلِينَ﴾

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: الآيات ٨٦ - ٨٩] فحمل رجل هذه الآيات فقرأهن عليه، فقال الحارث: والله ما علمتك إلا صدوقًا، وإن الله أصدق الصادقين، فرجع فأسلم فحسن إسلامه فهذه رواية مجاهد عنه وبسببها أخرج ابن مندة، وأبو نعيم، وابن عبد البر في الصحابة. قال ابن الأثير في أسد الغابة: قد ذكر بعض العلماء، أن الحارث بن سويد التيمي تابعي من أصحاب ابن مسعود، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، قاله البخاري ومسلم وقال: إن الذي ارتد ثم أسلم: الحارث بن سويد بن الصلت ولعمري لم يزل المفسرون يذكر أحدهم أن زيدًا سب نزول آية كذا، ويذكر الآخر أن عمرًا سب نزولها، والذي يجمع أسماء الصحابة يجب عليه أن يذكر كل ما قاله العلماء وإن اختلفوا، فقد ذكر في هذه الحادثة أبو صالح، عن ابن عباس أن الذي أسلم ثم ارتد ثم أسلم: الحارث بن سويد بن الصامت وذكر مجاهد هذا، ومجاهد أعلم وأوثق فلا ينبغي أن يترك قوله لقول غيره والله أعلم.

قال بشار: الصواب أنه تابعي وقد دافع عن هذا الرأي جملة من العلماء وضوَّبوه فمنهم الحافظ: ابن حبان، والعجلي، وابن منجويه، والباجي، وابن القيسراني، والذهبي، ومغلطاي وابن حجر إضافة إلى المتقدمين، ونقل مغلطاي من تاريخ ابن أبي خيثمة قوله: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سنة إحدى واثنتين وسبعين، وكذا ذكره القراب وصحح الصفدي وفاته سنة ٧٢<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا: إن صحَّ له صحبة فهو في سياقنا وإلا فيخرج. والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الثاني والعشرون

٢٢ - أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تكون النطفة أربعين ليلة ثم تكون مضغة أربعين ليلة ثم ينشئه الله خلقًا آخر فيقول الملك أي ربِّ أذكر أم أنثى؟ أسعيد أم شقي؟ ما أجله؟ ما رزقه؟ ما أثره؟ فيكتب ما يريد الله تعالى به فالسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقى في بطن أمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) تعليقات الشيخ بشار عواد معروف، على تهذيب الكمال للمزي [٢٣٦/٥ - ٢٣٧].

(٢) أخرجه الستة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه =



أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة.  
وأخرجه، أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/١٤٣].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

فالدراصة حول رواية يزيد بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، أما يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدي الكوفي فيقال اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن عاصم ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن هند ويقال يزيد بن عبد الرحمن بن واسط، ويقال يزيد بن عبد الرحمن بن سابط.

وقيل له الدالاني لأنه كان ينزل في بني دالان ولم يكن منهم ودالان هو ابن سابقة بن ناسخ بن واقع بن همدان.

روى عن إبراهيم السكسكي وزيد بن الحارث صاحب أبي هريرة، وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى وغيره.

وروى عنه سفيان الثوري وعبد السلام بن حرب وجمع كثير، كما في تهذيب الكمال [١٩٧٢١].

قلت لم أقف على سنة مولده ووفاته، ولكن ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب [٣٩٠/٢] وقال: صدوق يخطيء وكان يدلس من السابعة فهو حينئذ في طبقة كبار أتباع

= أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. أخرجه البخاري في كتاب القدر الحديث [٦٢٢١]، ومسلم في القدر باب: كيفية خلف الآدمي في بطن أمه الحديث [٢٦٣٤]، وأبو داود في السنة باب القدر الحديث [٤٧٠٨]، والترمذي أبواب القدر باب أن الأعمال بالخواتيم الحديث، وابن ماجه باب في القدر الحديث [٧٦]، والطيالسي [٢٩٨]، وأحمد [٣٨٢/١ - ٤٣٠] من طرق، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق فذكره وصرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في رواية وكذا الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

التابعين، كمالك، والثوري، فعلى ما قال الحافظ لا تصح روايته، عن ابن مسعود سماعاً، وابن مسعود رضي الله عنه قد توفي سنة اثنتين وثلاثين أو التي بعدها كما في التقريب [٥٣٣/١].

وقد فصلنا البحث حول يزيد بن عبد الرحمن الأودي في دراسة الأسانيد الماضية فمن شاء فليراجعها.

فعلى قول الحافظ أنه من السابعة يخرج هذا الحديث من سياقنا والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الثالث والعشرون

٢٣ - أبو حنيفة، عن أبي السوار عن أبي حاضر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم<sup>(١)</sup>.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الإمام الأعظم رحمه الله وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٣٨/١].

دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد أبو السوار، عن أبي حاضر رضي الله عنه.

فأبو السوار إما عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري البصري وهو ثقة من الرابعة روى له النسائي، وإما أبو السوار العدوي البصري فقليل اسمه حسان بن حريث وقيل بالعكس وقيل حريف آخره «فاء» وقيل: منقذ وقيل: حجير بن الربيع ثقة من الثانية روى له البخاري ومسلم، والنسائي كما في التقريب وفي مسند الإمام للإمام أبي محمد البخاري الحارثي يقال له أبو السوداء وهو السلمي وفي هامش شرح القاري وهو الصواب وهو عمرو بن عمران النهدي الكوفي كما في مسند أبي محمد عبد الله الأستاذ، وكذا في جامع المسانيد، انتهى.

قال الشيخ محمد حسن السنبهلي صاحب تنسيق النظام أقول: وقد وجدت في نسخة عندنا لجامع المسانيد هكذا عن أبي الأسود، عن أبي حاضر، عن ابن عباس فعلى

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك [٢٣٧٣]، والترمذي في الصيام باب من الرخصة في ذلك رقم [٧٧٩] وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم [١٦٨٢]، والشافعي [٢٥٧/١]، والطحاوي والطيالسي [٢٧٠٠]، وأحمد [٢٨٦/١]، والبيهقي من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس بهذا اللفظ.

هذا أبو الأسود المحاربي مولى عمرو بن حريث قاضي الكوفة اسمه سويد مقبول من الخامسة، روى له النسائي أو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين روى له الستة كما في التقريب.

وأما على ما صوّبه صاحب الهامش المذكور فهو عمرو بن عمران النهدي أبو السوداء الكوفي ثقة من السادسة روى له أبو داود، والنسائي كما في التقريب وروى له الإمام في الحجامة في الصوم والإحرام من طريقه عن أبي حاضر، عن ابن عباس انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٥٦٨/٢ فصل في أصحاب الكنى من مشايخ الإمام أبي حنيفة.

منهم أبو السوار هكذا ذكره الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، والأستاذ أبو محمد البخاري، في مسنده أيضاً ثم قال الأستاذ أبو محمد البخاري الحارثي: الصواب أبو السوداء يروي عنه الإمام أبو حنيفة عن أبي حاضر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه احتجم وهو صائم محرم». انتهى.

فأما أبو حاضر: فقال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أبو حاضر الكوفي، تابعي يروي عن ابن عباس وأرسل شيئاً، روى عنه أبو السوار السلمي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قال الشيخ المحقق المحدث الفقيه البارع محمد عبد الرشيد النعماني رحمهما الله في تعليقاته على الإيثار: قلت: ليس في ثقات ابن حبان في التابعين من يكنى أبا حاضر ويروي عنه أبو السوار السلمي وإنما فيه أبو حاجز يروي عنه أبو أسود السلمي فلعلّ أيدي النساخين تلاعبت به فصحفت أبا حاجز بأبي حاضر وأبا أسود بأبي السوار.

قلت: وعلى ما مرّ من كلام الحافظ وابن حجر والإمام الخوارزمي وغيره يخرج هذا الحديث من سياقنا وإسنادنا هذا مرسل قد أرسله أبو حاضر إلى رسول الله ﷺ وترك الواسط وهو ابن عباس رضي الله عنه كما تظهر من مروياته. والله أعلم.

\* \* \*

## الحديث الرابع والعشرون

٢٤ - أبو حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمتي أذنيه<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو محمد البخاري، عن جبهان بن الحسن الفرعاني عن علي بن حكيم، عن الفضل بن موسى عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، من طريق فضل بن موسى السيناني عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن محمد بن مخلد من طريق فضل بن موسى السيناني عن أبي حنيفة.

وقال حماد: سمعت عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حتى يحاذي شحمتي أذنيه.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي الفضل بن خيرون، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن سعيد بن إسرائيل عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى السيناني عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤١٢/١].

## دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد عاصم بن كليب، عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ...». وعاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون الجرمي الكوفي صدوق رُمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، كما في التقريب [٤٥٩/١].

روى عن سلمة بن ثبابة، وعلقمة بن وائل بن حُجر وأبيه كليب بن شهاب الجرمي ومحارب بن دثار، ومحمد بن كعب القرظي.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وعند أحمد وإسحاق والدارقطني، والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه وسيأتي عند الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى إبهامه أذنيه ثم ركع وفي المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما أذنيه وما عند البخاري والأربعة من حديث أبي حميد فهو بلفظ يحاذي منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه.

وعنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وجمع كثير، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين كما في تنسيق النظام [ص/٦١]. ووائل بن حجر الحضرمي أبو هُنَيْدَة ويقال أبو هنيذ الكندي، وهو وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق بن وائل . . .

قدم على النبي ﷺ فأسلم وأجلسه معه على المنبر وأثنى عليه، وقال هذا وائل بن حجر بقية الأقبال، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه حُجْر بن عنبس وابنه عبد الجبار بن وائل بن حجر وابنه علقمة بن وائل وكليب بن شهاب وآخرون.

قلت: لم أطلع على رواية عاصم بن كليب وسماعه من وائل بن حجر رضي الله عنه بغير واسطة سوى ما عندنا في «جامع المسانيد» [٤١٢/١].

وما في المسانيد الأخرى كمسند الحافظ طلحة بن محمد وأيضًا في طريق لمسند الأستاذ أبي محمد الحارثي روى بواسطة أبيه، عن وائل بن حجر كما ذكره آنفًا الإمام الخوارزمي في طرق هذا الحديث. فإن ثبت عدم سماعه من وائل بن حجر يخرج هذا الحديث من سياقنا وإلا فلا والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الخامس والعشرون

٢٥ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن النبي ﷺ أنه مر بقوم يذكرون الله تعالى فقال أنتم من الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن الفضل بن بسام البخاري، عن محمد بن منصور، عن خلف بن أيوب عن أبي حنيفة.

رواه أيضًا، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة ومن طريق الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، ومن طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة غير أنه جاوز به الأغر عن

(١) أخرج الترمذي في أبواب الدعوات باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل: الحديث [٣٦١٨] وابن ماجه كتاب الأدب باب فضل الذكر الحديث [٣٧٩١]. كلاهما عن أبي مسلم الأغر عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وتغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده».

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن طريق نعيم بن عمرو عن أبي حنيفة غير أنه لم يجاوز به ابن الأقرم فقال، عن علي بن الأقرم، عن النبي ﷺ...

وقد أورده الخوارزمي في «الجامع» [١٠٢/١].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد علي بن الأقرم، عن الأغر، عن النبي ﷺ والدراسة فيه حول رواية الأغر عن النبي ﷺ والأغر بن سليك يقال: ابنُ حنظلة وذكر ابن سعد أنه يكنى بأبي مسلم [٢٤٣/٦].

روى عنه سماك بن حرب وعلي بن الأقرم، وأبو إسحاق السبيعي قال أبو حاتم: أغر بن سليك كوفي روى عن علي رضي الله عنه.

وروى عنه علي بن الأقرم وسماك وقال أبو الأحوص: عن أغر بن حنظلة.

روى له النسائي حديثاً واحداً، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «قال: ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله في الملاء عنده» كذا في تهذيب الكمال للمزي [٣١٣/٣، ٣١٤] والأغر بن سليك هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه الذهبي في المتوفين من أهل الطبقة التاسعة [٨١، ٩٠] من تاريخ الإسلام [٢٤٢/٣].

قلت: إن صحَّ أن الأغر هو ابن سليك أبو مسلم الكوفي فلم يثبت له صحبة ورواية النسائي المذكورة آنفاً تؤيد أنه هو الأغر بن سليك فعلم أن روايته عن النبي ﷺ بواسطة أبي هريرة فحينئذ حديثنا هذا يكون مرسلًا ويخرج من سياقنا وإن كان هو الأغر بن يسار المزني الذي يقال له الجهني، فله صحبة كما في تهذيب الكمال [٣١٥/٣]، ولكن لم أطلع على قرينة تؤيد بأنه هو المزني، والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث السادس والعشرون

٢٦ - أبو حنيفة عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج الله قوماً من الموحدين من النار بعدما امتحشوا فصاروا حمماً فيدخلهم الجنة فيستغيثون إلى الله تعالى ممّا تسميهم أهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك».

ذكره الإمام الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة [٣٠/١].

## دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . . . وقد ذكر الخوارزمي هذا الحديث في «جامع المسانيد» [١٣٢/١] بإسناد أبي حنيفة، عن حماد، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً وما في عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ٣٠/١ فهو هكذا: أبو حنيفة، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه . . . فالدراسة ههنا حول رواية الإمام عن ربعي بن حراش.

وربعي بن حراش<sup>(١)</sup> بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد ثقة عابد مخضرم من الثانية توفي سنة مائة وقيل غير ذلك روى له الستة كذا في التقريب.

روى له الإمام أحاديث منها في الشفاعة كحديثنا هذا من طريق حماد عنه، عن حذيفة، ومنها في رفض العمرة للحائض من طريق عبد الملك عنه عن عائشة وابن الإمام في دروس الإسلام من طريق أبيه، عن أبي مالك الأشجعي، عن حذيفة.

قلت: إن صح ما ذكره الزبيدي من الإسناد فالحديث يدخل في سياقنا وسماع الإمام من ربعي بن حراش ليس ببعيد ولا منافياً لقاعدة الجمهور في حكم الاتصال كما ذكرناه بالتفصيل في دراسات الأسانيد الأخرى من «أن مذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايتة محمولة على الاتصال».

وسماع الإمام، من ربعي بن حراش ممكن لأن الإمام على القول الصحيح الراجح ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة وتوفي ربعي بن حراش سنة إحدى ومئة أو سنة أربع ومئة. أو سنة مئة على كل تقدير فسماع الإمام عنه ممكن فحمل على أن الإمام سمعه من ربعي بن حراش مرة بلا واسطة ومرة بواسطة حماد، والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث السابع والعشرون

٢٧ - أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٥٤/٩، تهذيب ٢٣٦/٣، وتقريب التهذيب [٢٩٢/١].

(٢) والحديث أخرجه الترمذي [١٢٠٩]، والدارقطني [٢٩١]، والدارمي [٢٤٧/٢]، والحاكم [٦/٢] من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة «الأمين» وقال الترمذي «هذا حديث حسن لا يعرف إلا من=

أخرجه أبو محمد البخاري، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة.  
أخرجه الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل في مسنده من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة.  
وأورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، أما الحسن بن الحسن إن كان الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: فلم أطلع على روايته عن أبي سعيد وسماعه منه بعيد جداً لأن أبا سعيد توفي سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين والحسن بن الحسن مات سنة سبع وتسعين ومئة وله بضع وخمسون سنة كما في التقريب [٢٠٢/١].

وإن كان الحسن بن أبي الحسن البصري، وهذا أقرب إلى الصواب فيؤيده ما أخرجه الترمذي [٢٢٨/١]، والدارمي [٢٤٧/٢]، والدارقطني [٢٩١]، والحاكم [٦/٢] هذا الحديث عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ...  
ولكن قال الترمذي «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وهو ضعيف كما بيّنه الحاكم نفسه بقوله: «هذا من مراسيل الحسن» يعني أنه منقطع بين الحسن وهو البصري وأبي سعيد فإذا صحَّ قول الحاكم فحينئذ يخرج من سياقنا، والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الثامن والعشرون

٢٨ - أبو حنيفة عن قتادة، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلْ ما أمسك عليك سهمك وقوسك»<sup>(١)</sup>.

= حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر عن الحسن عن أبي سعيد والحسن لم يسمع من أبي سعيد. لكن له شاهد يتقوى به وهو حديث ابن عمرو في سنده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات. وأيضاً هو عند البيهقي [٢٦٦/٥] ولفظه: «التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة» وصححه الحاكم وثم قال: «كلثوم قليل الحديث»، وورده الذهبي بقوله: «ضعفه أبو حاتم» وقال ابنه في «العلل» [٣٨٦/١، ١١٥٦]، سألت أبي عن حديث كلثوم بن جوشن عن أيوب... قال أبي هذا حديث لا أصل له وكلثوم ضعيف الحديث.  
(١) وقد أخرج البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس [٥١٦١]، ومسلم في الصيد والذبائح باب =



أخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.  
وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي من طريق  
محمد بن خالد الوهبي.

وقد أخرجه محمد بن الحسن في نسخته عن الإمام رحمه الله.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٢٣٤، ٢٣٥].

### دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد قتادة عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ.  
قلت: لم أظفر على سماع قتادة من أبي ثعلبة رضي الله عنه وقاتادة هو ابن دعامة بن  
قتادة أبو الخطّاب البصري وكان أكمه، روى عن أنس بن مالك وبديل بن ميسرة العقيلي  
وغيره.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» [٨/٣١٨، ٣١٩]: هذا في التهذيب  
في ترجمة أبي قلابة.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجةً في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر.  
وقال همام: لم يكن قتادة يلحن، وقال ابن حبان في الثقات: كان من علماء الناس  
بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه مات بواسط سنة ١٧ وكان مدلساً على قدر فيه.

وقال البخاري: لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائد لأنه قديم الموت ولا  
نعرف له سماعاً من ابن بريدة.

وقال علي: ما أرى قتادة سمع من أبي ثمامة الثقفي ولم يسمع من عبد الله البجلي  
وقال البزار: لم يسمع من طاووس ولم يسمع من الزهري وقد روى عنه ثلاث أحاديث.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس».

= الصيد بالكلب المعلمة الحديث [١٩٣٠]، وأبي داود كتاب الصيد باب في الصيد رقم [٢٨٥٥]،  
والنسائي كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم [٧/١٨١] من حديث أبي ثعلبة  
بلفظ «قلت يا رسول الله إني أصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم قال: ما أصبت بكلمك  
المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلمك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل» وعند أبي داود  
الحديث [٢٨٥٦] من حديثه قال لي رسول الله ﷺ «يا أبا ثعلبة! كل ما ردت عليك قوسك وكلمك»  
زاد عن ابن حرب المعلم «ويدك فكل ذكياً وغير ذكي». وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه باب صيد  
القوس «٣٢١١» على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك» قلت: أي الزبيدي ابن حرب هذا هو  
أبو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش قاضي دمشق احتج به الشيخان أخرج له أبو  
داود.

وقد ذكره ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك وزاد قيل له: فابن سرجس فكأنه لم يروه سماعًا كذا في تعليقات تهذيب الكمال للدكتور بشار عواد معروف [١٥/٢٣٣]. قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ولد سنة ستين.

قال حماد بن زيد ويحيى بن معين وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومئة وغيره.

أبو ثعلبة هو الخشني صحابي مشهور بكنيته توفي سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

قلت: وإن صحَّ ما قال الحاكم والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله بأنَّ أبا قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس فيخرج هذا الحديث من سياقنا. والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث التاسع والعشرون

٢٩ - أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يُكَبَّر حتى لم يرها».

أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر، عن جدّه، عن أبي مقابل حفص بن سالم، عن أبي حنيفة.

أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٤٤٦/١].

دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي لم أطلع على صحبة أبي عطية الوادعي.

وروى عنه علي بن الأقرم وفي تهذيب الكمال للمزي [٣٨٩/٢١] أبو عطية الوادعي الكوفي اسمه مالك بن عامر، وقيل ابن أبي عامر، وقيل: ابن أبي حمرة، قيل: ابن حمرة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، وقيل ابن أبي جندب.

قيل: إنهما اثنان.

روى عن عبد الله بن مسعود ومسروق بن الأجدع وأبي موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين.

روى عنه سليمان الأعمش وعلي بن الأقرم وعمارة بن عمير وغيرهم.

قال محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة: أبو عطية واسمه مالك بن عامر الهمداني ثم الوداعي، توفي في ولاية مُصعب بن الزبير على الكوفة وكان ثقة وله أحاديث صالحة.

قلت: إن كان أبو عطية الوداعي هو مالك بن عامر فالحديث مرسل ويخرج من سياقنا لأنه تابعي والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الثلاثون

٣٠ - أبو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **إِنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا قَتَلَ حَمْزَةَ مَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامَ وَقَدْ سَمِعْتِكَ تَقُولُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: الآية ٦٨] (الآية).**

وإني قد فعلتهن جميعًا فهل لي من رخصة؟ قال: فنزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد! قل له ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: الآية ٦٠] (الآية).

قال: فأرسل رسول الله ﷺ بهذه الآية، فقال وحشي: إن في هذه الآية شروطًا وأخشى أن لا أفي بها ولا أحقق أن أعمل عملاً صالحًا أم لا فهل عندك شيء ألبين من هذا؟ يا محمد قال فنزل جبرائيل بهذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] قال فكتب رسول الله ﷺ بهذه الآية وبعث بها إلى وحشي فلما قرأت عليه قال إنه يقول ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] وأنا لا أدري لعلني أن لا أكون في مشية أن يشاء لي المغفرة فلو كانت الآية ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٤٨] ولم يقل لمن يشاء كان ذلك فهل عندك أوسع من ذلك يا محمد؟ قال فنزل جبرائيل بهذه الآية ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: الآية ٥٣] قال فكتب رسول الله ﷺ وبعث بها إلى وحشي فلما قرأت عليه قال أما هذه فنعم ثم أرسل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أسلمت فأذن لي في لقائك فأرسل رسول الله ﷺ أن وار عني وجهك فإني لا أستطيع أن أملاً عيني من قاتل عمي حمزة قال فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فقد أشركت في الأرض فلي نصف الأرض ولقريش نصفها غير أن قريشاً قوم يعتدون قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ رجلاً فلما قرىء الكتاب على رسول الله ﷺ قال

للسولين: «لولا أنكما رسولان لقتلتكما» ثم دعا علياً رضي الله عنه فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد» فبلغ وحشياً ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فأخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن أبي عبد الله رجاء بن سويد النسفي، عن أبي غالب جبرائيل بن سهيل السمرقندي، عن محمد بن حميد السمرقندي، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، عن موسى بن عمر بن محمد بن عمران السمرقندي عن أبي سليمان محمد بن حميد، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١٧١/١].

### دراسة الإسناد:

محمد بن السائب الكلبي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قلت: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث أبو النضر الكوفي الكلبي.

روى عن الأصبغ بن نباتة، وأبي صالح باذام مولى أم هاني وأخويه سفيان بن السائب، وسلمة بن السائب، وعامر الشعبي.

روى عنه إسماعيل بن عيَّاش وجُنادة بن سالم، والحكم بن ظهير، وغيرهم كما في «تهذيب الكمال» [٢٩٥/١٦].

(١) أورده الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة [٢٠٠/١]، وقال: ومحمد بن السائب فيه مقال لا سيما عن أبي صالح ولكن أخرجه البخاري في المغازي في قتل حمزة رقم [٣٨٤٤] عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، قال خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمت حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حمزة وفيه: فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشى فيها الإسلام وقيل إنه لا يهيج الرسل قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني قال: أنت وحشي!!! قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة قلت: قد كان من الأمر ما بلغك قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ خرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة قال «فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان...».

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» [٧٨/٢]: متهم بالكذب، ورُمي بالرفض، من السادسة مات سنة ست وأربعين ومئة، روى له الترمذي وابن ماجه في «التفسير» أما عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ فولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسمى البحر والحبر، لسعة علمه توفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة كما في «التقريب» [٥٠٤/١].

قلت: لم يثبت لمحمد بن السائب سماع من ابن عباس كما وضعه الحافظ في الطبقة السادسة (الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج).  
وروايته عنه بواسطة أبي صالح باذام مولى أم هاني كما ذكر روايته بهذه الوساطة الإمام الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» [٢٠٠/١] والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الحادي والثلاثون

٣١ - أبو حنيفة، عن حميد الطويل بن قيس الأعرج أبي عبد الملك المكي، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أعجازهن».  
أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي طالب عبد القادر بن يوسف، عن أبي محمد الفارسي، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.  
رواه أيضًا من طريق قاسم، عن أبي حنيفة.  
وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الباقي الأنصاري في مسنده والإمام محمد بن الحسن في الآثار وأيضًا في نسخته. والحسن بن زياد في مسنده.  
وأورده الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» [١٠٠/٢].

دراسة الإسناد:

في هذا الإسناد حميد الطويل بن قيس الأعرج المكي، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال...

أما حميد الطويل: فقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» [٢٤٦/١] حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان القاري ليس به بأس من السادسة مات سنة ثلاثين ومئة.  
روى عن سليمان بن عتيق وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن جماعة غيرهم.

وروى عنه جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ويزيد بن عطاء، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وآخرون كما في «تهذيب الكمال» [٣٨٥/٧].  
قال أبو حاتم بن حبان: مات بمكة سنة ثلاثين ومئة.

أما أبو ذر الغفاري الصحابي، المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه كما في «التقريب» [٣٩٥/٢].

قلت: لم يثبت سماع حميد الطويل من أبي ذر رضي الله عنه كما جعله الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة (الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج). بل روايته عنه بواسطة وهو رجل مجهول، كما ذكر هذه الرواية الإمام محمد في كتاب الآثار، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر، فخرج من سياقنا، والله أعلم.

\*\*\*

### الحديث الثاني والثلاثون

٣٢ - أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن رجلاً قال لابن عمر إنك تستلم الركن اليماني قال: رأيت رسول الله ﷺ «يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن منصور، عن الحارث بن عبيد الله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد وفي رواية أبي حنيفة سماعاً، من عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري نظر.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٥٢٦/١].

(١) وأخرجه أيضاً الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله وقد أخرجه البخاري في الحج باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ رَقْم [١٥٣١ - ١٥٢٩]، ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف رَقْم [١٢٦٨] والنسائي في الحج باب ترك استلام الركنين الآخرين [٢٣٢/٥، ٢٣٣]، وأبو داود باب استلام الأركان رَقْم [١٨٧٤ - ١٨٧٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طرق عن عبد الله بن عمر ولفظ البخاري ومسلم، والنسائي قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ورخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما» وأيضاً في لفظ لهم «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». وفي لفظ آخر لهم عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا عبد الرحمن رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين اليمانيين قال: «لم أر رسول الله يستلم إلا هذين الركنين مختصراً».

## دراسة الإسناد للأحاديث الثلاثة [٣٢ - ٣٣ - ٣٤]:

في إسناد هذه الأحاديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان المقبري أبو عبّاد الليثي مولا هم المدني أخو سعد بن سعيد وكان الأكبر.

روى عن أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري وعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري وجده أبي سعيد المقبري.

روى عنه إسماعيل بن أبي عياش، وسفيان الثوري وخلق كثير. قال الحافظ طلحة بن محمد وفي رواية أبي حنيفة سماعًا من عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري نظر.

قال الحافظ ابن حجر في التقریب ٤٩٧/١ : متروك من السابعة.

قلت: في سماع عبد الله بن سعيد، من ابن عمر أيضًا نظر؛ لأنّ الحافظ قد ذكره في الطبقة السابعة وهم من كبار أتباع التابعين كمالك والثوري وأيضًا يؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيره، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن . . .

فإسنادنا هذا منقطع من جهتين من طريق عدم سماع الإمام من عبد الله بن سعيد ومن طريق عدم سماع عبد الله بن سعيد من ابن عمر فخرج من سياقنا، والله أعلم.

\*\*\*

## الحديث الثالث والثلاثون

٣٣ - أبو حنيفة، عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري أنّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر رأيتك حين أردت، أن تحرم ركبت دابتك واستقبلت القبلة ثم أحرمت فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم [١٤٤٤]، ومسلم باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة وأبو نعيم، والنسائي باب العمل في الإهلال [١٦٢/٥ - ١٦٣]، وابن ماجه في الحج باب الإحرام رقم [٢٩١٦]، وأحمد [٣٦/٢] من حديث نافع عن ابن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وقد أخرجه أيضًا البخاري رقم [١٦٤ و ١٤٤٣]، ومسلم في الحج باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة [١١٨٧]، والنسائي في الحج باب العمل في الإهلال [١٦٢/٥]، وأبو داود في الحج باب وقت الإحرام [٧٧٢]، وأحمد في مسنده [١٧/٦] من طريق أبي سعيد المقبري وأبو عوانة عن عبيد بن جريح قال: «رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقتة وانبعثت».

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن عبد الله بن أحمد الحارث بن عبد الله، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن الخسرو البلخي في مسنده من طريق القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور في الحديث السابق إلى أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [١/٥٢٠].

\*\*\*

### الحديث الرابع والثلاثون

٣٤ - أبو حنيفة، عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري قال رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يلون لحيته بالصفرة فقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلته<sup>(١)</sup>.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبد الله بن منصور الكناني، عن الحارث بن عبد الله الحارثي، عن حسان بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.  
وقد أورده الإمام الخوارزمي في «الجامع» [٢/٣١١].

\*\*\*

### الحديث الخامس والثلاثون

٣٥ - أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين... رقم [١٦٤]، ومسلم في الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم [١١٧٨]، وأبو عوانة والنسائي في الخضاب بالصفرة [٨/١٤٠]، وأحمد [١٧/٢]، والنرمدي، وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر «رأيتك تصبغ بالصفرة قال فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها».

(٢) هذا الحديث قد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [١٠١/٢] بهذا اللفظ وقال: هذا حديث وضعه أبان بن جعفر قال ابن حبان: مضيت إليه فحدثني بهذا الحديث ورأيت قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث لم يحدث به أبو حنيفة قط انتهى. وأيضاً قد ذكره الإمام السيوطي في «اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: [١٢/٢] بسند ابن حبان حدثنا أبان بن جعفر البصري، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا عبد الله بن دينار، حدثنا ابن عمر مرفوعاً بلفظ المذكور. قال السيوطي: قال في اللسان كذا سماه ابن حبان وصحفه وإنما هو أباء بهمزة لا بنون وقد خفف الباء أبو بكر الخطيب وقال ابن ماكولا: إنما هو بالتشديد والقصر =



أخرجه أبو محمد البخاري، عن أبي سعيد عن أبي جعفر (أبي حفص) محمد بن إسماعيل، عن سالم مولى بني هاشم، عن محمد بن بشر العبدي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقد أورده الإمام الخوارزمي في جامع المسانيد [٣٠٣/١].

وأيضاً قد ذكره ابن العزاق في «تنزيه الشريعة»: [٦٢/٢].

والشيخ محمد الطاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» [ص/٤٨].

والشوكاني [ص/ ٥٨] في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».

تنبيه:

هذا الحديث موضوع، وقد وضعوا على الإمام أبي حنيفة أحاديث كثيرة ليروّجوا بها سوقهم قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «وكذلك جرت عادة كثير من الوضّاعين والكذابين بأن يضعوا كلاماً مكذوباً أو حديثاً مُختلِقاً ينسبونه إلى رسول الله ﷺ أو شعراً فيه حكمة أو توجيه أو كلمة فيها إرشاد وتبصير يضعونها على لسان أحد الأئمة الكبار كالإمام أبي حنيفة أو الإمام مالك أو الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل لشهرتهم البالغة، ولعظمتهم في النفوس فيضعون عليهم ليقبل ما ينحلونه إليهم من كلام لم يقوله وقد اشتهر بذلك غير واحد من الرواة كأبائه بن جعفر النجيري أبي سعيد ويقال: فيه أبان بن جعفر قال: ابن حبان: وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث ما حدث بها أبو حنيفة قط»<sup>(١)</sup>.

فلا ينبغي للمتبصر العاقل أن يتهم الأئمة بضعف الرواة أو الروايات لأنهم برآء منها بل الاحتمال الأكثر على الذين جاؤوا من بعدهم، أو اختلق الكذابون على ألسنتهم ما لم يسمعه ولم يرووه وهم برآء منها.

وأما الرواية عن الرواة المتكلم فيهم فمن الذي عصم منها وبقي سالمًا؟! كما ذكرناه في مقدمة الكتاب، والله أعلم.

\* \* \*

= وعندني أن قول ابن حبان هو المعتمد فإنه أدرك وسمع منه فهو أعرف باسمه، والتصحيح إنما يكون في الأسماء التي أخذت من الصحف لا في اسم من أدركه الحافظ وسمع منه فالخطيب وابن ماكولا بتصحيحه أولى ولهذا اختلفا في ضبطه انتهى، قال ابن حبان رأيت وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث مما لا يتحدث به أبو حنيفة قط قال له يا شيخ اتق الله ولا تكذب انتهى.

(١) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث [ص/١٣٢].

## الباب الخامس

التعريف برجال الأسانيد في الثنائيات



# الفصل الأول

## تراجم الصحابة في الثنائيات

### حرف الألف

#### ١ - أسامة بن شريك :

أسامة بن شريك الثعلبي، الذبياني، من بني ثعلبة بن سعد ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل له صحبة.  
روى عن النبي ﷺ.  
روى عنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأقرم، وهو ممن نزل الكوفة.  
روى له الأربعة<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - الأقرم أبو علي الكوفي :

الوادعي والد علي وكلثوم... قيل اسمه عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني ذكره ابن شاهين.  
وقال: إن صح أنه صحابي وإلا فالحديث مرسل، ثم أخرج من طريق أبي حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ المطعون شهيد... الحديث، وكذا ذكره أبو موسى في الذيل<sup>(٢)</sup>.

#### ٣ - أنس بن مالك (ع) :

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري أبو حمزة المدني، نزيل البصرة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه.

وأمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام خدَم رسول الله ﷺ عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة.

(١) تهذيب الكمال [٣٥١/٢]، تهذيب التهذيب [٢١٠/١]، التقريب [٧٦/١].

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة [٦٠/١]، أسد الغابة في معرفة الصحابة [١١١/١].

وروى عنه أبان بن أبي عياش، وحميد الطويل، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وسعد بن سعيد الأنصاري، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال، وسماك بن حرب، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وابن الشهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، ومحمد بن المنكدر، وأبو عبد الله مسلم بن كيسان الملائي، وجماعة من التابعين<sup>(١)</sup>.

### حرف الباء

#### ٤ - براء بن عازب (ع) . . . ٧٢ هـ :

براء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري يكنى أبا عمارة، ويقال أبا عمرو . . . ويقال أبو الطفيل المدني صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه.

وأُمُّه حبيبة بنت أبي حبيبة بن الحُبَاب بن أنس بن زيد من بني مالك بن النَجَّار، ويقال أمُّ خالد بنت ثابت بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأَبَجْر هو خُدْرَة بن عوف بن الحارث بن الخزرج بنت عمُّ أبي سعيد الخدري.

نزل الكوفة ومات بها زمن مُصعب بن الزبير.

ذكر ابن حبان، أنه توفي سنة ٧٢ وقال في «المشاهير» سنة ٧١.

وقال الذهبي في «التهذيب» توفي سنة إحدى وسبعين أو سنة اثنتين وسبعين.

روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

روى عنه عدِّي بن ثابت وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### حرف الجيم

#### ٥ - جابر بن سمرة بن جنادة (ع) . . . ٧٦ هـ :

ويقال ابن عمرو بن جُنْدَب بن حُجَيْر بن رثاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة الشَّوْائِي، أبو عبد الله ويقال: أبو خالد العامريُّ، وأمُّه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة نزل الكوفة، ومات بها وله بها عقب.

(١) تهذيب الكمال [٣/٣٥٣] رقم [٥٦٨]، تهذيب التهذيب [١/٣٧٦]، تقريب التهذيب [١/١١١]، الإصابة [١/٧١].

(٢) تهذيب الكمال [٤/٣٤ - ٣٥]، تهذيب التهذيب [١/٤٢٦ - ٤٢٥]، التقريب التهذيب [١/١٢٣]، الإصابة [١/١٤٢].

روى عن النبي ﷺ وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .  
وروى عنه جماعة، منهم زياد بن علاقة، وسماك بن حرب، وآخرون .  
قال: أبو الأحوص الأهوازي، عن خليفة مات في ولاية بشر بن مروان، يعني سنة  
ست وسبعين وهو المحفوظ .

وقال: أبو بكر بن منجويه: مات سنة أربع وسبعين .

وروي عن أبي عبيد أنه قال: مات سنة ست وستين وذلك وهم . والله أعلم .  
وقال سلم بن جنادة، عن أبيه توفي جابر بن سمرة، فصلّى عليه عمرو بن  
حريث<sup>(١)</sup> .

### ٦ - جابر بن عبد الله (ع) . . . ٩٤ هـ :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن  
سعد بن علي بن أسعد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي  
السلمي صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه روى عن النبي ﷺ وجماعة .

روى عنه أبو سفيان طلحة بن نافع، ومحمد، وعطاء بن أبي رباح وأبو الزبير  
محمد بن مسلم المكي ومحمد بن المنكدر ومحارب بن دثار وآخرون .

قال حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة  
البعير خمسًا وعشرين مرة .

وقال سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر جاءني النبي ﷺ يعودني ليس  
براكب بغل ولا برذون .

وقال أبو سليمان بن زبر: مات سنة اثنتين وسبعين .

وقال محمد بن سعد والهيثم بن عدي في رواية أخرى: مات سنة ثلاث وسبعين .

وقال محمد بن يحيى بن حبان: مات سنة سبع وسبعين .

وكذلك أبو نعيم في رواية أخرى قال: ويقال: مات وهو ابن أربع وتسعين وصلّى  
عليه أبان بن عثمان وكان آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة<sup>(٢)</sup> .

(١) تهذيب الكمال [٤/٤٣٧ - ٤٣٩ - ٤٤٠]، تهذيب التهذيب [٢/٣٩]، تقريب التهذيب [١/١٥٢]،  
الإصابة [١/٢١٢] .

(٢) تهذيب الكمال [٤/٤٥٤ - ٤٤٣]، تهذيب التهذيب [٢/٤٢]، تقريب التهذيب [١/١٥٣]، الإصابة  
[١/٢١٣] .

## ٧ - جرير بن عبد الله البجلي (ع) . . . ٥١ هـ :

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير يكنى أبا عمرو، وقيل يكنى أبا عبد الله . . . اختلف في وقت إسلامه وبجيلته هي بنت صعب بن سعد العشيرة، أم ولد أنمار بن إراش، نسبوا إليها.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان.

روى عنه ريار بن علاقة وأبو إسحق السبيعي، وروى له جماعة ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وذكره في موضع آخر فيمن نزل الكوفة من أصحاب النبي ﷺ وقال ابتنى بها دارًا في بجيلية وكان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ وقال عبد الملك بن عمير حدثني إبراهيم بن جرير: أن عمر بن الخطاب قال: إن جريرًا يوسف هذه الأمة.

قال أبو الحسن المدائني الهيثم بن عدي، وخليفة بن خياط، مات سنة إحدى وخمسين.

وقال هشام بن محمد بن الكلبي مات سنة أربع وخمسين وكذلك حكى عن علي بن المديني، وقال أبو نعيم الحافظ: توفي سنة ست وخمسين وقيل سنة أربع. روى له الجماعة<sup>(١)</sup>.

## ٨ - جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري (ع) . . . ٣٢ هـ :

قيل اسمه -جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن عفان وقيل اسمه -زيد بن جنادة وقيل ابن جندب، وقيل: ابن عسرة وقيل: ابن جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وكان أخا عمرو بن عيسى التلمي لأمة. روى عن النبي ﷺ وعنه جماعة.

قال النزال بن سبرة: عن علي مرفوعًا: ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

قال أبو إسحاق، عن هاني بن هاني عن علي: أبو ذر وعاء مليء علمًا أو كى عليه فلم يخرج منه شيء.

(١) تهذيب الكمال [٤/٥٤٠ - ٥٣٤ - ٥٣٣]، تهذيب التهذيب [٢/٧٣]، تقريب التهذيب [١/١٥٨]، الإصابة [١/٢٣٢].

وقال الآجري: عن أبي داود لم يشهد بذلك، ولكن عمر ألقه وكان يوازي ابن مسعود في العلم.

وقال خليفة وعمرو بن علي، وغير واحد مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه. زاد المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم مات بعده بيسير ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا<sup>(١)</sup>.

## حرف الخاء

### ٩ - خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري (ع):

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم ويقال: ابن عبد عوف بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري الخزرجي.

شهد بدرًا، والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنيت مساكنه ومسجده وأمه هند بنت ساعد بن كعب بن عمرو بن امرئ القيس بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج قال ذلك ابن البرقي وقال: حفظ عنه نحو من خمسين حديثًا.

روى عن النبي ﷺ وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup>.

روى عنه خلق كثير.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب<sup>(٣)</sup> حضر العقبة ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وشهد مع النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة، شهد مع النبي ﷺ بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها وكان مسكنه بالمدينة وحضر مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج بالتهروان وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا حتى مات ببلاد الروم غازيًا في خلافة معاوية بن أبي سفيان وقبره في أصل سور القسطنطينية.

وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أبصر في لحية النبي ﷺ أذى فنزعه فأراه إياه فقال النبي ﷺ: نزع الله عن أبي أيوب ما يكره<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب [٩٠/١٢]، تقريب التهذيب [٣٩٥/٢]، الإصابة [٢٤٧/١].

(٢) تهذيب الكمال [٦٨/٨]، تهذيب التهذيب [٩٠/٣]، تقريب التهذيب [٢٥٨/١].

(٣) تاريخه [١٥٣/١]. (٤) أخرجه الطبراني [٣٨٩٠]، والحاكم [٤٦٢/٣].



## ١٠ - الخشخاش (ق) . . . ٧٤ - ٧٣ هـ:

التَّيْمِيُّ العَنْبَرِيُّ جَدُّ حُصَيْنِ بن أَبِي الحُرِّ له صُخْبَةٌ وقد ساق المزي: نَسَبَهُ إلى تَمِيمٍ في ترجمة عُبَيْدِ اللهِ بن الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ تهذيب الكمال [٤٢١٠].

روى عن النبي ﷺ .

وروى عنه ابنُ ابْنِه حُصَيْنِ بن أَبِي الحُرِّ<sup>(١)</sup> .

## حرف الراء

## ١١ - رافع بن خديج بن رافع (ع):

هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جُشْمِ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال أبو رافع المدني صاحب رسول الله ﷺ شهد أحدًا والخندق .

روى عن النبي ﷺ وغيره .

روى عنه جماعة .

وقال يحيى بن بكير: مات أول سنة ثلاث وسبعين وحضر ابنُ عمر جنازته، وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة وقال خليفة بن خياط: وابنُ نُمَيْرٍ مات سنة أربع وسبعين روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

## حرف السين

## ١٢ - سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري (ع) . . . ٧٤ هـ:

الإمام المجاهد مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج . واسم الأبجر: خُدْرَةٌ .

وقيل: بل خُدْرَةٌ هي أم الأبجر .

وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدرين .

استشهد أبوه مالك يوم أُحُدٍ وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان . وحدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين .

(١) تهذيب الكمال [٢٤٨/٨]، الاستيعاب [٤٥٧/٢]، أسد الغابة [١١٦/٢]، الإصابة [٤٧٨/١].

(٢) تهذيب الكمال [٢٢/٩]، الإصابة [٤٩٥/١]، سير أعلام النبلاء [١٨١/٣]، تاريخ البخاري الكبير

[٣/ الترجمة ١٠٣٤]، تجريد أسماء الصحابة [١٧٢/١]، أسد الغابة [١٥٠/٢].

حدّث عنه عطاء بن يسار وعطية العوفي وأبو هارون العبدي وخلق كثير<sup>(١)</sup>.

وقال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين.

روى حنظلة بن أبي سفيان، عن أشياخه: أنه لم يكن أحدًا من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أعلم من أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: عُرِضَتْ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ فَجَعَلَ أَبِي يَأْخُذُ بِيَدِي وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ عَبْلُ الْعِظَامِ. وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ يُصَعِّدُ فِيَّ النَّظَرَ وَيُصَوِّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: رُدِّهِ، فَرَدَّنِي<sup>(٣)</sup>.

### حرف الصاد

١٣ - صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ (ع) ... ٨٦ هـ:

يقال ابن عمرو، أبو أمامة الباهليّ صاحب النبي ﷺ. وباهلة هم بنو مَعْنٍ وَسَعْدٍ مَنَاةُ ابْنِي مَالِكِ بْنِ أَعْصَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ نَزَلَ جِمَصَ.

روى علمًا كثيرًا وحدث عن عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة<sup>(٤)</sup>.

روى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة المدنيّ في الثنائيات.

وقال إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن زياد: رأيت أبا أمامة أتى عليّ رجل في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو ربّه فقال أبو أمامة أنت أنت لو كان هذا في بيتك.

قال الواقديّ: عن خلود بن دعلج، عن قتادة، عن الحسن آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام أبو أمامة الباهليّ.

قال المدائنيّ، وجماعة: توفّي أبو أمامة سنة ست وثمانين. وقال إسماعيل بن عيَّاش: مات سنة إحدى وثمانين<sup>(٥)</sup>.

(١) سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ [٣/١٦٩ - ١٦٨]، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ [١٠/٢٩٢].

(٢) ابْنُ سَعْدٍ [٢/٣٧٤]، وَابْنُ عَسَاكِرَ [٧/٩٦]، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ [٣/٢٢٠].

(٣) ابْنُ عَسَاكِرَ [٧/٩٤]، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ [٦/١١٣]، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ [٣/٢٢٠].

(٤) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ [١٣/١٥٨].

(٥) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ [٤/٤٣٠]، التَّقْرِيبُ [١/٤٣٧]، الْاِسْتِيعَابُ [٢/٧٣٦ و ٤/١٦٠٢]، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ [٣/٣٥٩].

## حرف العين

١٤ - عبد الله بن أبي أوفى (ع) ... ٨٨ هـ:

علقمة بن خالد بن الحارث، الفقيه. المُعَمَّر، صاحبُ النبي ﷺ. أبو معاوية. وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو إبراهيم، الأسلمي الكوفي<sup>(١)</sup>.

من أهل بيعة الرضوان وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة. وكان أبوه صحابياً أيضاً روى عن النبي ﷺ.

روى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي في الثنائيات قال شعبة: عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكلُ الجراد قال المحاربي: عن ابن أبي خالد، قال: رأيتُ بذراعِ عبد الله بن أبي أوفى ضربةً، فقلت ما هذه الضربة؟ قال: ضربتها يوم حنين.

توفي عبد الله سنة ست وثمانين، وقيل: بل توفي سنة ثمانٍ وثمانين وقد قارب مئة سنة رضي الله تعالى عنه.

١٥ - عبد الله بن عباس (ع) ... ٧٦٩ هـ:

حَبْرُ الأُمَّة، وفقهه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله<sup>(٢)</sup> ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملةٍ سالحة، وعن عمر، وعلي ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف وغيره...

روى عنه في الثنائيات عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وأبو معبد نافذ، وعطاء بن يسار ومقسم وطاوس وغيره.

وفي «التهذيب»: من الرواة عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس.

(١) تهذيب الكمال [٣١٧/١٤]، تهذيب التهذيب [١٥١/٥]، الاستيعاب [٧٨٠/٣]، أسد الغابة [٣/١٢١]، سير أعلام النبلاء [٤٢٨/٣]، تجريد أسماء الصحابة [١/ الترجمة ٢١٥٩]، الإصابة [٢/ الترجمة ٤٥٥٥].

(٢) تهذيب الكمال [١٥٤/١٥]، تذكرة الحفاظ [٤٠]، تهذيب التهذيب [١٥١/٥]، الإصابة [٢/ الترجمة ٤٧٨١]، تقريب التهذيب [٤٧٩/١]، أسد الغابة [١٩٢/٣]، سير أعلام النبلاء [٣/٣٣١]، الاستيعاب [٩٣٣/٣].

وقال الزبير بن بكار: توفي رسول الله ﷺ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة .

سعيد بن سالم حدثنا ابن جريج قال: كنا جلوساً مع عطاء في المسجد الحرام فتذكرنا ابن عباس؛ فقال عطاء: ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس. فقال أبو نعيم وأبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن بكير في آخرين: مات سنة ثمان وستين .

زاد يحيى وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة ومات بالطائف وقيل مات سنة تسع وستين، وقيل: مات سنة سبعين ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

١٦ - عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> (ع) ... ٨٣ هـ :

ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني .

أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم واستصغر يوم أخذ، فأول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه وأمُّ المؤمنين حفصة، زينب بنت مpcion أخت عثمان بن مظعون الجمحي .

روى علماً كثيراً نافعا، عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وابن مسعود وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

روى عنه في الثنائيات آدم بن علي البكري العجلي، وجبله بن سحيم الشيباني وابنه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وعطية العوفي، وعطاء، ونافع مولاة ومحارب بن دثار وغيره .

قدم الشام، والعراق، والبصرة، وفارس غازياً .

عن طاوس: ما رأيت أروع من ابن عمر .

وقال الواقدي وكاتبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وغير واحد مات سنة أربع

وسبعين .

(١) تهذيب الكمال [٢٣٢/١٥]، الإصابة [٢/ الترجمة ٣٨٣٤]، تهذيب التهذيب [٣٢٨/٥]، أسد الغابة [٢٢٧/٣]، تقريب التهذيب [٥١٦/١]، الاستيعاب [٩٥٠/٣]، سير أعلام النبلاء [٢٠٣/٣]، تذكرة الحفاظ [٣٧/١] .

قال أبو سليمان بن زَبْر: وهذا أثبت، أن ابن عمر مات في هذه السنة وأن أبا نعيم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاث وسبعين فإن رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حي وحضر جنازته.

١٧ - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري<sup>(١)</sup> (ع) ... ٤٤ هـ:

ابن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ.

روى عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، روى عنه في الثنائيات ابنه عامر بن أبي موسى الأشعري أبو بردة وغيره.

ففي الصحيحين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما».

وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذا على زبيد وعَدَن وولي إمرة الكوفة لعمر وإمرة البصرة وقدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علما كثيرا.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدم عليكم غدا قوم هم أرق قلوبا للإسلام منكم» فقدم الأشعريون؛ فلما دنوا جعلوا يرتجزون:

غدا نلقي الأحبة محمدا وحزبه

فلما أن قدموا تصافحوا فكانوا أول من أحدث المصافحة.

قد كان أبا موسى صواما قواما ربانيا زاهدا عابدا ممن جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر لصدر لم تغير الإمارة ولا اغتر بالدنيا.

وقال أبو أحمد الحاكم: توفي سنة اثنتين.

وقيل: سنة ثلاث وأربعين.

وقال أبو نعيم وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وقعنبن بن المحرر توفي سنة أربع وأربعين.

وأما الواقدي فقال: مات سنة اثنتين وخمسين وقال المدائني سنة ثلاث وخمسين بعد المغيرة توفي أبو موسى في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح.

(١) تهذيب الكمال [٤٤٦/١٥]، أسد الغابة [٢٤٥/٣]، تهذيب التهذيب [٣٦٢/٥]، الإصابة [٢/ الترجمة/ ٤٨٩٨].

١٨ - عبد الله بن مسعود (ع)<sup>(١)</sup>:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار. الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة.

كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ابن مسعود صاحب سواد رسول الله - يعني سره - ووساده - يعني فراشه -، وسواكه - ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر.

قال أبو نعيم وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين وزاد بعضهم: وأوصى إلى الزبير بن العوام أن يصلي عليه وقال يحيى بن بكير: مات سنة ثلاث وثلاثين وقال هارون بن حاتم، عن يحيى بن أبي غنينة: مات سنة ثلاث وثلاثين وله ثلاث وستون. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: مات سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين.

وقيل مات بالكوفة والأول أثبت، روى له الجماعة.

١٩ - عتبة بن مسعود الهذلي<sup>(٢)</sup>:

هاجر إلى الحبشة، قال ابنه عبد الله: لما مات أبي، بكى ابن مسعود وقال: أخي وصاحبي مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إليّ إلا ما كان من عمر.

وقيل لما توفي انتظر عمر أم عبد فجاءت، فصلت عليه. قال الزهري: ما ابن مسعود بأعلى عندنا من أخيه عتبة. قلت أي الذهبي: ولولده عبد الله بن عتبة إدراك وصحبة ورواية حديث، وهو والد أحد الفقهاء السبعة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وروى البخاري من طريق المسعودي عن القاسم قال: مات عتبة بن مسعود في زمن عمر قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: هذا أصح من قول يحيى بن كثير أنه مات سنة أربع وأربعين.

(١) سير أعلام النبلاء [٤٦١/١]، الاستيعاب [٢٠/٧]، تهذيب الكمال [٥٣٢/١٠]، أسد الغابة [٣/

٣٨٤]، تهذيب التهذيب [٢٧/٦]، تذكرة الحفاظ [٣١/١]، تقريب التهذيب [٥٣٣/١].

(٢) سير أعلام النبلاء [٥٠٠/١]، أسد الغابة [٥٦٩/٣]، الاستيعاب [١٦/٨]، الإصابة [٣٨٠/٦].

٢٠ - عرفجة<sup>(١)</sup> بن شريح (م د س):

ويقال ابن ضريح ويقال: ابن شريك ويقال ابن شراحيل الأشجعي له صحبة.  
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق إن كان محفوظًا.  
روى عنه: زياد بن علاقة في الثنائيات.

نزل الكوفة وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي سمعت النبي ﷺ من خرج من أمي وهم جميع على رجل يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم، وروى عن أبي بكر الصديق، وعنه زياد بن علاقة وأبو حازم الأشجعي وأبو يعقوب العبدي وغيرهم.

٢١ - عويمر بن زيد بن قيس أبو الدرداء<sup>(٢)</sup> (ع) . . . ٥٣٢:

الإمام القدوة قاضي دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر ويقال: ابن عبد الله، وقيل ابن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي حكيم هذه الأمة وسيّد القراء بدمشق.

وقال ابن أبي حاتم: هو عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج.  
قال: ويقال: اسمه عامر بن مالك.

روى عن النبي ﷺ عدّة أحاديث، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ ولم يبلغنا أبدًا أنه قرأ على غيره، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وتصدّر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان، وقبل ذلك.

وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

قال ابن إسحاق: كان الصحابة يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء.

قال القاسم بن عبد الرحمن: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم.

قال معاوية بن قرة: قال أبو الدرداء: ثلاثة أحبهن، ويكرههن الناس: الفقر، والمرض والموت أحب الفقر تواضعًا لربي، والموت اشتياقًا لربي، والمرض تكفيرًا لخطيئتي. ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا.

(١) الإصابة [٤٧٤/٢]، تهذيب الكمال [٥٢٠/١٢]، تهذيب التهذيب [١٧٦/٧]، تقريب التهذيب [١/٦٧٠].

(٢) سير أعلام النبلاء [٣٣٥/٢]، أسد الغابة [٩٧٦]، تهذيب الكمال [٤٦٥/١٤]، الإصابة [١٨٢/٧]، الاستيعاب [١٦٤٦/٤]، تذكرة الحفاظ [٢٤/١].

قال أبو مسهر: عن سعيد بن عبد العزيز: مات أبو الدرداء، وكعب الأحبار في خلافة عثمان لستين بقيتا من خلافته.

وقال الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نُمير وأبو عبيد وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين.

## حرف الفاء

### ٢٢ - فضل بن عباس (ع) ... ٥١٨ :

هو الفضل<sup>(١)</sup> بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ويكنى أبا محمد أو أبا عبد الله وكان أسنّ ولد عباس وأمّ الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينًا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ حين ولى الناس، وشهد معه حجة الوداع وأردفه رسول الله ﷺ وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ زوجه وأمهر عنه وفي بعض حديثه في حجة الوداع لما حجب وجهه عن الخثعمية: «رأيت شابًا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» وكان فيمن غسل النبي ﷺ وولّى دفنه.

مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ولم يترك ولدًا إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم فارقتها فتزوجها أبو موسى الأشعري.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح في الثنائيات.

## حرف القاف

### ٢٣ - قطبة بن مالك الثعلبي<sup>(٢)</sup> :

ويقال الذبياني عمّ زياد بن علاقة له صحبة، سكن الكوفة.

روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن أرقم.

وروى عنه الحجاج أبو أيوب مولى بني ثعلبة وابن أخيه زياد بن علاقة روى عنه في الثنائيات زياد بن علاقة قال أبو عمر بن عبد البر: قطبة بن مالك الثعلبي ويقال الثعلبي، والصواب: الثعلبي من بني ثعلبة ويقال: الذبياني.

(١) سير أعلام النبلاء [٤٤٤/٣]، أسد الغابة [٣٦٦/٤]، تهذيب الكمال [٨٠/١٥]، الإصابة [٣/٢٠٨]، الاستيعاب [١٢٦٩]، تهذيب التهذيب [٢٨٠/٨].

(٢) تهذيب الكمال [٢٨٣/١٥]، تهذيب التهذيب [٣٧٩/٨]، تقريب [٣٠/٢].



قال: وقال لي خلف بن القاسم عن أبي علي بن السكّن أنه قال سمعت ابن عقدة يقول: قطبة بن مالك من بني ثعل وصوابه: الثعلبي قال ابن السكّن: والناس يخالفونه ويقولون الثعلبي.

### حرف الميم

٢٤ - المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup> (ع) ... ٥٠ هـ:

ابن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَب، الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد.

من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً طويلاً مهيّباً ذَهَبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليرموك، وقيل: يوم القادسية.

روى مغيرة بن الرّيان، عن الزهري، قالت عائشة: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

قال ابن سعد كان المغيرة أصهب الشعر جداً، يفرق رأسه فروقاً أربعة أقلص الشفتين. مهتوماً، ضخم الهامة، عَبل الذراعين، بعيد ما بين المنكبين. وكان داهيةً يقال له مغيرة الرّأي.

روى الإمام الأعظم ثنائياً من طريق زياد بن علاقة عنه.

قال عبد الملك بن عمير: رأيت زياداً واقفاً على قبر المغيرة يقول:

إِنَّ تَحْتَ الْأَخْجَارِ حَزْماً وَعَزْماً وَخَصِيماً أَلْداً مِغْلَاقِ  
حَيَّةً فِي الْوَجَارِ أَرْبُدُ لَا يَنْدُ فَعُ مِنْهُ السَّلِيمُ نَفْثَةٌ رَاقِ

وقال الجماعة: مات أمير الكوفة المغيرة في سنة خمسين في شعبان وله سبعون

سنة.

### حرف الواو

٢٥ - وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي<sup>(٢)</sup> (ع) ... ٧٤ هـ:

صاحب النبي ﷺ ويقال له: وهب الخير من صغار الصحابة.

(١) سِيرَ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ [٢١/٣]، الإصَابَةُ [رقم/٨١٨١]، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ [رقم/٣٦٠]، أَسَدُ الْغَابَةِ [٤/٤٠٦]، الاسْتِيعَابُ [رقم/١٤٤٥].

(٢) سِيرَ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ [٢٠٢/٣]، الاسْتِيعَابُ [رقم/١٥٦١]، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ [رقم/١٤٧٨]، أَسَدُ الْغَابَةِ [٥/٩٥ - ١٥٧].....

ولما توفي النبي ﷺ كان وهب مراهقًا وهو من أسنان ابن عباس. وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه.

حدث عن النبي ﷺ، وعن علي، والبراء.

روى عنه: علي بن الأقرم في الثنائيات.

اختلفوا في موته؛ والأصح موته في سنة أربع وسبعين، ويقال عاش إلى ما بعد الثمانين، فالله أعلم.

## الكنى

### ٢٦ - أبو عامر الثقفي . . .

ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس أن رجلاً يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر «الحديث» أخرجه المستغفري من طريق أبي حنيفة ووقع من وجه آخر عند ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة، وعن أبي بكر بن حفص، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن رجل من ثقيف يقال له أبو عامر أنه أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال يا أبا عامر إنها قد حرمت بعدك قال يا رسول الله بعها قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» وهذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه لكن قال: إن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام بمثناة وميم ثقيلة وآخره ميم قد صحفه أبو موسى<sup>(١)</sup>.

### ٢٧ - أبو هريرة<sup>(٢)</sup> (ع):

الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات.

اختلف في اسمه على أقوال جمّة؛ أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم وقيل: كان اسمه عبد الشمس، وعبد الله وقيل سكين وقيل: عامر وقيل برير وقيل: عبد بن غنم وقيل عمرو وقيل: سعيد وكذا في أبيه أقوال.

قال هشام بن الكلبي: هو عمير بن عامر بن ذي الشري بن طريق بن عيَّان بن أبي صعب بن هنيّة بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن

(١) الإصابة [١٢٤/٤].

(٢) سير أعلام النبلاء [٥٧٨/٢]، الاستيعاب [١٧٦٨/٥]، تهذيب الكمال [١٦٥٤]، أسد الغابة [٦/٣١٨]، تهذيب التهذيب [١٦٢/١٢]، الإصابة [٦٣/١٢].

عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرة برية قال: وجدتها فأخذتها في كمي؛ فكنيت بذلك.

قال الطبراني: وأمه رضي الله عنها هي ميمونة بنت صبيح حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه لم يلحق في كثرته وعن أبي بكر، وأبي بكر، وعمر، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. وروى له الإمام الأعظم في مسنده ثنائيا من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

## النساء

### ٢٨ - أميمة بنت رقيقة<sup>(١)</sup>:

أميمة بنت رقيقة بقاتين مصغرة هي بنت نجاد وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة... روت عن النبي ﷺ، وروى عنها محمد بن المنكدر في الثنائيات.

قال أبو عمر كانت من المبايعات وقال هي خالة فاطمة الزهراء، أورده ابن الأثير بأنها بنت خالتها فإن خويلداً والد خديجة هو والد رقيقة لا أميمة.

قلت: أي الحافظ ابن حجر هذا يصحح على قول من قال إنها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى قاله ابن سعد وقال مصعب الزبيري: إنها رقيقة بنت أسد بن عبد العزى ومن ثم قال المستغفري هي عمّة خديجة بنت خويلد.

وحدثها في الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر إنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي ﷺ في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقن قلنا الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا.

وأخرجه مالك مطولاً وصححه ابن حبان والحديث مخرج في الثنائيات.

قال مصعب الزبيري: هي عمّة محمد بن المنكدر كأن عني أنها من رهطه قال ونقلها معاوية إلى الشام وبنى لها داراً وكذا قال الزبير بن بكار وزاد كان لها بدمشق دار وموالي ثم أسند من طريق ثابت بن عبد الله بن الزبير أن ابنة رقيقة دخلت على معاوية في مرضه الذي مات فيه.

(١) الإصابة [٢٣٠/٤]، تهذيب التهذيب [٤٠١/١٢]، تقريب التهذيب [٦٢٩/٢]، تجريد أسماء الصحابة [٢٤٨/٢].

٢٩ - عائشة أم المؤمنين<sup>(١)</sup> (ع):

بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو... القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ أفضى نساء الأمة على الإطلاق.

وأُمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر، بن عبد شمس، بن عتاب بن أذينة الكنانية.

هاجر بعائشة أبواها وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرًا وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع.

فروت عنه علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وعن أبيها، وعن عمر، وفاطمة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ وحدث عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وروى عنها في الثنائيات عطاء بن أبي رباح، والشعبي.

إن مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث اتفق لها البخاري، ومسلم على مئة وأربعة، وسبعين حديثًا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين. وعائشة ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.

٣٠ - أم سلمة أم المؤمنين<sup>(٢)</sup> (ع) ... ٥٩ هـ:

السيدة المحجبة، الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة: أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عُمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه

(١) سير أعلام النبلاء [١٣٥/٢]، الإصابة [٣٨/١٣]، تهذيب الكمال [٣٧٢/٢٢]، الاستيعاب [٤/١٨٨١]، تهذيب التهذيب [٤٣٣/١٢ - ٤٣٦]، أسد الغابة [١٨٨/٧].

(٢) سير أعلام النبلاء [٢٠١/٢]، الاستيعاب [١٩٢٠/٤]، تهذيب الكمال [٣٤٤/٢٢]، أسد الغابة [٧/٣٤٠]، تهذيب التهذيب [٤٥٧/١٢]، الإصابة [٢٢١/١٣].

كثيرًا لم تَلْبَثْ بعدهُ إِلَّا يسيرًا، وانتقلت إلى الله، ولها أولاد صحابيون: عمر، وسَلْمَة، وزينبُ. لها جملة أحاديث.

روى عنها في الثنائيات سليمان بن يسار، وعثمان بن عبد الله بن موهب.

قال الواقدي توفيت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة.

وقال غيره صلى عليها سعيد بن زيد.

وقال أحمد بن أبي خيثمة: توفيت في ولاية يزيد بن معاوية ووليَّ يزيد يوم مات

معاوية في رجب سنة ستين ومات في منتصف ربيع الأول سنة أربع وستين وقال غيره

توفيت سنة اثنتين وستين.

\* \* \*

## الفصل الثاني تراجم التابعين في الثنائيات

### حرف الألف

#### ١ - أبان بن أبي عياش (د) . . . ١٤٠ هـ:

هو فيروز، وقيل: دينار الزاهد، أبو إسماعيل البصري، أحد الضعفاء، وهو تابعي صغير يحمل عن أنس وغيره، وهو من موالي عبد القيس<sup>(١)</sup>.  
روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي وأنس بن مالك والحسن البصري.  
وروى عنه سفيان الثوري، وفضيل بن عياض، وأبو حنيفة الثعمان بن ثابت،  
ويزيد بن هارون.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أبان بن أبي عياش متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر من الدهر كان وكيع إذا أتى على حديثه يقول رجل ولا يسميه استضعافاً له.  
وقال في التقريب: متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين.

#### ٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي (خ د س):

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي أبو إسماعيل الكوفي مولى  
صُخَيْر<sup>(٢)</sup>.

روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، ويزيد بن  
أبي كبشة السكسكي، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

روى عنه حجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والعوام بن  
حوشب (خ د) ومسعر بن كدام (س)، ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني (د).

(١) ترجمته في تهذيب الكمال [١٩/٢]، وميزان الاعتدال [١٠/١]، وتهذيب التهذيب [٩٧/١] - [١٠١]، وتقريب [٥١/١].

(٢) وترجمته في تهذيب الكمال [١٣٢/٢]، تهذيب التهذيب [١٣٨/١]، والتقريب [٦٠/١]، وميزان الاعتدال [٤٥/١].

قلت: وقد زوى عنه أيضًا الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله.  
قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، كان شعبة يضعفه.  
كان يقول: لا يحسن يتكلم.

وقال النسائي ليس بذاك القوي، يكتب حديثه. روى له البخاري وأبو داود  
والنسائي.

قال في التقريب: صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة.

### ٣ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر (ع):

إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي بن ابن أخي مسروق بن  
الأجدع.

روى عن أنس بن مالك، وحميد بن عبد الرحمن الحميري وقيس بن مسلم، وأبيه  
محمد بن المنتشر.

روى عنه جرير بن عبد الحميد، وجعفر بن زياد، وسفيان الثوري وسفيان بن  
عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت<sup>(١)</sup>.

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وأبو حاتم: ثقة صدوق زاد أبو حاتم:  
صالح، وقال النسائي: ثقة.

وقال جعفر الأحمر: كان من أفضل من رأينا بالكوفة في زمانه<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - آدم بن علي العجلي البكري (خ س):

ويقال البكري ويقال الشيباني<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري بكري وعجلي واحد وأما شيبان فليس منهم.

روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (خ س).

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس وأيوب بن جابر، وسفيان  
الثوري، أبو الأحوص سلام بن سليم (خ س) وشعبة بن الحجاج.

(١) تهذيب الكمال [١٨٣/٢].

(٢) نفس المرجع [١٨٤/٢]، المعرفة والتاريخ [٩٨/٣]، الكاشف [٩١/١] تاريخ الكبير [٣٢٠/١/١] والجمع للابن القيسراني [١٧/١].

(٣) تهذيب الكمال [٣٠٨/٢]، تهذيب التهذيب [١٩٨/١]، والتقريب [٥٠/١].

قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ههنا ثنائياً.  
قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: «آدم بن علي البكري ثقة»  
قال النسائي: «ليس به بأس».  
قال في التقريب: صدوق من الثالثة.

#### ٥ - إسماعيل بن سميع الحنفي (م د س):

هو إسماعيل بن سميع الكوفي الحنفي بياع السابري أبو محمد<sup>(١)</sup>.  
روى عن أنس بن مالك، وبكير بن عبد الله الطويل، وحكيم بن جبير، وسليمان بن  
أبي هند مولى زيد بن الخطاب، وعبد الملك بن أعين، وعطية العوفي، وعلي بن أبي  
كثير.  
وروى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وإسماعيل بن يونس، وحفص بن  
غيث، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.  
قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت في جامع المسابيد  
[٣/٢] ثنائياً.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح.  
قال النسائي: ليس به بأس.  
روى له مسلم وأبو داود والنسائي.  
وقال في التقريب<sup>(٢)</sup>: «صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج من الرابعة».

### حرف الجيم

#### ٦ - جبلة بن سحيم (ع) ... ١٢٥ هـ:

جبلة بن سحيم التيمي ويقال الشيباني أبو سوية ويقال أبو سريرة الكوفي.  
روى عن حنظلة الأنصاري إمام مسجد قباء وله صحبة، وعامر بن مطر الشيباني،  
وعبد الله بن الزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلي بن حنظلة الشيباني،  
ومعاوية بن أبي سفيان.

(٢) التقريب [٩٥/١]، تهذيب التهذيب [٣٠٥/١].

(١) تهذيب الكمال [١٠٧/٣].



روى عنه: جعفر بن عمر بن أبي الزبير الدرمكي، وسفيان الثوري، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومسعر بن كدام<sup>(١)</sup>.

قلت: روى عنه الإمام ثلاثة أحاديث من طريقه عن ابن عمر في منع افتراش الكلب في الصلاة، وفي الأضحية، وفي منع بيع الثمر قبل الصلاح.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: آدم بن علي، وجبله بن سحيم ثقة.

قال أحمد بن عبد الله العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة.

قال في التقريب: كوفي ثقة من الثالثة.

## حرف الحاء

٧ - حماد بن أبي سليمان (ب خ م) ... ١١٩ - ١٢٠ هـ:

العلامة الإمام فقيه العراق مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه مولى أبي موسى، وقيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري.

قال أبو الشيخ: حكى محمد بن يحيى بن مندة أنه من أهل «برخوار» هي من نواحي أصبهان<sup>(٢)</sup>.

روى عن: أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي وحدث أيضًا عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي، وجماعة.

وروى عنه: تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، والحكم بن عتبة، وهو أكبر منه، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، ومغيرة، وهشام الدستوائي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وخلق.

كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجميل.

قال ابن عيينة: كان معمر يقول لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عيينة: كان حماد أبصر بإبراهيم من الحكم.

قال النسائي ثقة إلا أنه مرجىء. اهـ.

(١) تهذيب الكمال [٤٩٨/٤]، تهذيب التهذيب [٦١/٢]، تقريب التهذيب [١٥٦/١].

(٢) تهذيب الكمال [٢٦٩/٧].

(٣) سير أعلام النبلاء [٢٣١/٥، ٢٣٢]، تقريب التهذيب [٢٤٤/١]، تهذيب التهذيب [٦١/٢].

قال الشيخ المحدث محمد حسن السنبهلي المتوفى ١٣٠٥ هـ.

أقول نسبته إلى الإرجاء وكذا إلى الوهم ناشيء من التحامل والعصبية وإلا فمطالعة أحاديث الإمام المروية من طريقه مزيلة لكلا الوهمين، ولا يرجى عودهما كيف ومدار معظم فقه هذا الإمام المجتهد الأقدم وعامة أحاديث فقاوته على أحاديث حماد فهو أحفظ، وأتقن، وأضببط، وأفقه، وأعدل، وعامة أحاديثه تزيح وصمة الإرجاء عنه كما لا يخفى على من طالعها<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - حميد الطويل (ع) ... ١٤٢ - ١٤٣ هـ:

أبو عبيد البصري حميد بن أبي حميد واسم أبي حميد مختلف فيه ف قيل: عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل: مهران الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات المعروف بالطويل.

روى عن: إسحاق بن عبد الله بن حارث بن نوفل، وأنس بن مالك، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس. وعنه: ابن عليّة، وهشيم، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وخلق<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد روى عنه: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله في جامع المسانيد عن أنس رضي الله عنه ثنائياً قال البخاري: قال الأصمعي: رأيت حُميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره عن الأصمعي لم يكن حميد الطويل بذاك الطويل ولكن كان في جيرانه رجل يقال له: حُميد القصير فقيل: حميد الطويل يعرف من الآخر<sup>(٤)</sup>.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: بصريّ تابعي ثقة، هو خال حماد بن سلمة<sup>(٦)</sup> وقال في التقريب<sup>(٧)</sup> ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة.

(١) تنسيق النظام على مسند الإمام [ص/ ٤٩]. (٢) تهذيب التهذيب [٣٥٥/٧].

(٣) تاريخ الكبير [٢/ الترجمة ٢٧٠٤]. (٤) الكامل [٢٦٧/٢].

(٥) الجرح والتعديل [٣/ الترجمة ٩٦١]. (٦) الثقات [١٤٨/٤].

(٧) [٢٤٤/١].

## حرف الراء

## ٩ - ربعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (ع):

اسمه فرّوخ القرشي التيمي أبو عثمان، وقيل أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي مولى آل المنكدر.

روى عن: إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، وأنس بن مالك، وبشير بن يسار، والحاتر بن بلال بن الحارث المزني، وعن خلق كثير. وروى عنه إسماعيل بن أمية القرشي، وإسماعيل بن جعفر المدني. قلت: ويروي عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت في الثنائيات من طريقه مقروناً بالشم عن أنس.

قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن حنبل: ثقة وأبو الزناد أعلم منه. قال أحمد بن عبد الله الجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث ومائة<sup>(١)</sup>.

## حرف الزاء

## ١٠ - زياد بن علاقة (ع) ... ١٣٥ هـ:

أبو مالك الكوفي الثعلبي ابن أخي قطبة بن مالك.

روى عن أسامة بن شريك، وثابت بن قطبة، وجابر بن سمرة، وعرفجة الأشجعي، وعمه قطبة بن مالك، والمغيرة بن شعبة وجريير بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص ولم يسمع منه، وعبد الله بن الحارث صاحب أبي موسى الأشعري، وعبد خير الخيواني وروى عنه: أبو شيبه إبراهيم بن يونس، وسفيان بن عيينة، وسماك بن حرب، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وأبو إسحاق السبيعي، وهو من أقرانه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين والنسائي: ثقة<sup>(٣)</sup>.

قال: أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: صدوق الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال [١٢٣/٩]، تهذيب التهذيب [٢٥٨/٣]، وفيات الأعيان [٢٨٨/٢ - ٢٩٠]، تذكرة الحفاظ [١٥٧/١]، شذرات الذهب [١٩٤/١].

(٢) تهذيب الكمال [٤٩٨/٩ - ٤٩٩]. (٣) الجرح والتعديل [٣/ الترجمة ٢٧٣٧].

(٤) [١/ الورقة ١٤٢].

قلت: للإمام من طريقه، عن عرفجة أشجعي وقطبة بن مالك والمغيرة بن شعبة،  
ثنائياً.

قال في التقريب<sup>(١)</sup> ثقة رمي بالنصب من الثالثة.

١١ - زيد بن الوليد:

يروى عنه الإمام في «جامع المسانيد» ١٥٢/٢ عن أبي الدرداء، ولم أظفر على  
ترجمته.

قال الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٤٥٥/٢ زيد بن الوليد من جملة التابعين.

### حرف السين

١٢ - سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ع) ... ١٠٦ هـ:

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله  
ويقال: أبو عبيد الله المدني الفقيه أمه أم سالم وهي أم ولد.

روى عن رافع بن خديج، وسفينة مولى أم سلمة، وأبيه عبد الله بن عمر، وأبي  
أيوب الأنصاري، وأبي الجراح مولى أم حبيبة، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأبي  
هريرة، وصفية، وعائشة أم المؤمنين.

روى عنه: حميد الطويل وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وعاصم بن عمر بن  
الخطاب، وعكرمة بن عمار، وعمرو بن دينار المكي ونافع مولى ابن عمر، وخلق  
كثير<sup>(٢)</sup>.

قلت: يروي عنه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت كذا قال الخوارزمي في  
«جامع المسانيد»<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن سعد<sup>(٤)</sup> عن محمد بن حرب المكي سمعت خالد بن أبي بكر  
يقول، بلغني أن عبد الله بن عمر كان يلام في حب سالم وكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم

وجلدت بين العين والأنف سالم

(٢) تهذيب الكمال [١٤٥/١٠].

(٤) الطبقات [١٩٦/٥].

(١) [٣٢٢/١].

(٣) [٤٦٤/٢].

قال صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي<sup>(١)</sup> عن أبيه: سالم بن عبد الله مدني تابعي ثقة.

### ١٣ - سعيد بن المرزبان (ب خ ت ق) ... ١٤٠ هـ:

أبو سعد البقال العبسي الكوفي الأعور مولى حذيفة بن اليمان. روى عن: إبراهيم التيمي، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبيرة، وأبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، والضحاك بن مزاحم، وطلحة بن المصرف، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي، ومحمد بن أبي موسى، وأبي عمرو الشيباني. روى عنه: الحسن بن عبد الرحمن، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيانان، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وخلق كثير<sup>(٢)</sup>. قلت: قد يروي عنه الإمام الأعظم نعمان بن ثابت من طريقه، عن عبد الله بن أبي أوفى ثنائياً.

كما قال الإمام الخوارزمي في جامع المسانيد<sup>(٣)</sup> أن الإمام الأعظم يروي عنه. وقال أبو هاشم الرفاعي: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، وكان ثقة.

قال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: لا يحتج بحديثه.

وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: منكر الحديث.

وقال النسائي<sup>(٦)</sup>: ضعيف.

وقال في التقريب<sup>(٧)</sup>: ضعيف مدلس مات بعد الأربعين من الخامسة. اهـ.

### ١٤ - سليمان بن يسار الهلالي (ع) ... ١٠٧ هـ:

أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو عبد الله، المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أخو عطاء بن يسار وعبد الملك بن يسار، وعبد الله بن يسار. قال محمد بن سعد<sup>(٨)</sup>: ويقال: إن سليمان نفسه كان مكاتباً لأم سلمة.

(١) ثقات العجلي [٤٠٤/١] تقريب [٣٣٥/١].

(٢) تهذيب الكمال [٥٢/١١]. (٣) جامع المسانيد [١٦٦/٢].

(٤) الجرح والتعديل [٤/ الترجمة ٢٦٤].

(٥) أخرجه ابن عدي عن أبي بشر الدولابي، عن البخاري الكامل [٢/ الورقة ٤٣].

(٦) الضعفاء والمتركون له الترجمة [٢٧٠] وهو ما نقله ابن عدي أيضاً.

(٧) تقريب التهذيب [٣٦٣/١]. (٨) الطبقات [٧٤/٥].

روى عن جابر بن عبد الله، وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وحسان بن ثابت، وحمزة بن عمرو الأسلمي، ورافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن حذافة السهمي يقال: مرسل<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، والفضل بن عباس - ولم يسمع منه - وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، ومولاته ميمونة وأم سلمة زوج النبي ﷺ.

روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن دينار، ومحمد بن مسلم بن الشهاب الزهري، ومكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر.  
قلت: قد يروي عنه الإمام في جامع المسانيد [٢٤٦/١ - ٤٨٠] من طريقه عن أم سلمة رضي الله عنها ثنائياً.

قال الزهري: كان من العلماء.

قال عباس الدوري<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن معين: سليمان بن يسار ثقة. وقال أبو زرعة<sup>(٣)</sup> ثقة مأمون فاضل عابد.  
وقال النسائي: أحد الأئمة.

وقال في التقريب<sup>(٤)</sup> ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة.

### ١٥ - سماك بن حرب بن أوس (خ ت م ع) ... ١٢٣ هـ:

سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي أخو محمد بن حرب، وإبراهيم بن حرب، رأى المغيرة وشعبة.

وروى عن أخيه إبراهيم بن حرب، وإبراهيم بن يزيد النخعي وأنس بن مالك، جابر بن سمرة، والحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وعامر الشعبي، وعبد الله بن جبيرة الخزاعي، وعبد الله بن الزبير بن العوام، وهاني ابن أم هانئ، وعن جماعة.

(١) ذكر الدوري، عن ابن معين أنه لم يسمع منه تاريخه [٢٣٧/٢] وانظر المراسيل لابن أبي حاتم [٨١ - ٨٢].

(٢) تاريخه [٢٣٧/٢] ونقله غير واحد. (٣) الجرح والتعديل [٤/ الترجمة ٦٤٣].

(٤) [٢٩٣/١].

وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وسفيان الثوري، وسليمان الأعمش<sup>(١)</sup> قلت قد روى عنه الإمام الأعظم نعمان بن ثابت من طريقه، عن جابر بن سمرة ثنائياً - كما قاله الحوارزمي في جامع المسانيد<sup>(٢)</sup>.

قال حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن سماك بن حرب: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان قد ذهب بصري فدعوت الله فرد علي بصري.  
وقال في التقريب<sup>(٤)</sup>: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن من الرابعة.

## حرف الشين

### ١٦ - شداد بن عبد الرحمن:

أبو رؤبة هو القشيري قال القاري بضم الراء وسكون الواو فموحدة فهاء في حديثه في ضمن حديثه عطية، عن أبي سعيد في وعيد الكذب على النبي ﷺ غير أنه قال فلإمام سند إن لهذا الحديث الذي كاد أن يكون متواتراً اهـ مع أن له أسانيد كثيرة في هذا المسند أيضاً أقول (أعني محمد حسن السنهلي صاحب تنسيق النظام) «لم أجد هذه الكنية في التقريب ولا في المغني ولا شداد بن عبد الرحمن فيهما لكن رأيت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين في الكنى» وقال أبو رؤبة القشيري يروي عن أبي سعيد الخدري وعنه جامع بن مطر<sup>(٥)</sup>.

## حرف الطاء

### ١٧ - طاوس بن كيسان اليماني (ع) ... ١٠٦ هـ:

أبو عبد الرحمن الحميري مولى بحير بن ريسان الحميري، من أبناء الفرس كان ينزل الجند كذا قال الواقدي في ولائه، وقال أبو نعيم<sup>(٦)</sup> وغيره: هو مولى لهمدان.  
وقال عبد المنعم بن إدريس هو مولى لابن هودّة الهمداني وكان أبوه كيسان طراً من أهل فارس، وليس من الأبناء، فوالى أهل هذا البيت.

(١) تهذيب الكمال [١١٦/١٢]. (٢) جامع المسانيد [٤٦٧/٢].

(٣) تاريخ الكبير [٤/ الترجمة ٢٣٨٢]، والجرح والتعديل [٤/ الترجمة ١٢٠٣].

(٤) [٣٩٤/١].

(٥) الثقات لابن حبان [٥٨٤/٥]، والبخاري في الكنى رقم [٢٦٢] وتنسيق النظام في شرح مسند الإمام [ص/ ٥٨].

(٦) طبقات ابن سعد [٥٣٧/٥].

قال أبو حاتم ابن حبان، وأبو بكر بن منجويه: كانت أمه من أبناء فارس، وأبوه من الثمر بن قاسط.

وقال غيره اسمه ذكوان وطاوس لقب.

روى عن: جابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وسراقة بن مالك وصفوان بن أمية، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، ولم يلقه، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وخلق كثير.

روى عنه: عطاء بن السائب، وعكرمة بن عمار اليمامي، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، ومكحول الشامي<sup>(١)</sup>.

روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بلا واسطة عنه، عن ابن عباس وغيره من الصحابة في السجود على سبعة أعظم قال القاري: ههنا وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة أحد منهم أقول أي (محمد حسن السنبهلي): هذا في غير محله فإن الجهالة عندنا غير مانعة ولا قاذحة بعد ثقة الراوي، وهذا كثير في هذا المسند، وغيره من كتب الستة وغيرها.

وقد اعترف به القاري أيضًا في مقام آخر في جهالة الراوي وقد حققه ابن الهمام في الفتح وغيره وروى له في التعصيب من طريقه، عن ابن عباس وروى به بواسطة عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس في منع البيع قبل القبض<sup>(٢)</sup>.

وقال في التقريب<sup>(٣)</sup>: ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك.

## ١٨ - طلحة بن نافع القرشي (ع):

مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي الإسكافي.

روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

روى عنه: أبو العلاء القصاب، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج حديثًا واحدًا<sup>(٤)</sup> وقد روى عنه الإمام الأعظم في الصلاة على الحصير من طريقه عن جابر وفي أفضلية الصلاة ومواقيتها من طريقه عن جابر مرفوعًا<sup>(٥)</sup>.

(٢) تنسيق النظام [ص/٥٩].

(٤) تهذيب الكمال [١٣/٤٣٨].

(١) تهذيب الكمال [١٣/٣٥٧].

(٣) تقريب التهذيب [١/٤٤٩].

(٥) تنسيق النظام على مسند الإمام [ص/٦٠].



قال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليّ منه، وقال النسائي: ليس به بأس<sup>(١)</sup>.  
وقال في التقريب: صدوق من الرابعة<sup>(٢)</sup>.

### حرف العين

١٩ - عامر بن شراحيل (ع) ٢١ هـ ... ١٠٩ هـ:

وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد الشعبي، أبو عمرو الكوفي ابن أخي قيس بن عبد، من شعب همدان وأمه من سبي جُلُولاء وُلِدَ لست سنين خَلَّتْ من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور.

روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، والأشعث بن قيس الكندي، وأنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وجريير بن عبد الله البجلي، والحسن بن علي وأخيه الحسين بن علي، وعائشة أم المؤمنين، وفاطمة بنت قيس وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعن خلق كثير. روى عنه: خلق كثير منها أبو حنيفة النعمان بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

قلت: يروي عنه الإمام بلا واسطة في فضل عائشة رضي الله عنها من طريقه عنها وفي منع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، من طريقه عن جابر و... .

قال منصور بن عبد الرحمن الغداني<sup>(٤)</sup> عن الشعبي: أدركتُ خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: عليّ وطلحة والزبير في الجنة.

قال أبو مجلز<sup>(٥)</sup>: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي.

وفي التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال: مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين<sup>(٦)</sup>.

٢٠ - عبد الأعلى التيمي:

عبد الأعلى التيمي روى عنه: سعد بن كدام الكوفي<sup>(٧)</sup>.

(١) الجرح والتعديل [٤/ الترجمة ٢٠٨٦]. (٢) التقريب [٤٥٢/١].

(٣) تهذيب الكمال [٢٨/١٣].

(٤) تاريخ البخاري الكبير [٦/ الترجمة ٢٩٦١]، وعلل أحمد [٦٩/١].

(٥) تاريخ دمشق [١٦٧]. (٦) تقريب التهذيب [٤٦١/١].

(٧) تاريخ كبير للبخاري [٧٢/٢/٣] كتاب الثقات لابن حبان [١٣١/٧].

روى عن إبراهيم التيمي قوله روى عنه أبو طالب يحيى بن يعقوب القاضي،  
ومسعر والعلاء بن سالم العبدي سمعت أبي يقول ذلك<sup>(١)</sup>.  
قلت: ويروي عنه الإمام الأعظم في جامع المسانيد [٢٢١/١] من طريقه عن ابن  
مسعود رضي الله عنه ولم أظفر على ترجمته غير ما في تاريخ الكبير وكتاب الثقات لابن  
حبان وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي.

### ٢١ - عبد الله بن حبيبة:

هكذا وجدنا في نسختنا وكذا في نسخة القاري ولم يتعرض له إلا أن قال: من  
التابعين الأجلاء . اهـ.

روى له الإمام حديثًا واحدًا في دخول الجنة للمُقِرِّ بالشهادتين، وإن زنى، وإن  
سرق، من طريقه قال: سمعت أبا الدرداء . . .

ولم أجده في التقريب، وغيره فهو من غلط النساخ ظاهرًا وعبد الله هذا إمامًا  
عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي ثقة من السادسة، وروى له مسلم والنسائي كما  
في التقريب، لكن يشكل روايته عن أبي الدرداء سماعًا أو عبد الله بن حبيب بن ربيعة  
بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن أسلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه  
صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين كما في التقريب<sup>(٢)</sup> لكن يشكل رواية الإمام  
عنه وكون عبد الله شيخًا بلا واسطة لأن الإمام ولد سنة ثمانين على الأصح، وفي ثقات  
أتباع التابعين لابن حبان عبيد الله بن أبي حبيبة يروي عن خيثم القاري، روى عنه  
عياض بن وهب . اهـ. فالظاهر ما نقله بعض العلماء في تعليق الموطأ لمحمد في روايته  
عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله عن شرح  
الزرقاني عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام، روى عن أبي أمامة بن  
سهل بن حنيف وعن عثمان ذكره البخاري، عن ابن مهدي، وروى عن بكير بن الأشج،  
ومالك، وأبو حنيفة في مسنده، وعنه سمعتُ أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال  
لا إله إلا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم، برواية مالك  
عنهم . اهـ.

فهذا صريح في أن عبد الله هذا في هذه الرواية هو عبد الله بن أبي حبيبة وإنه ثقة  
ومن شيوخ مالك أيضًا وإنه لا يروي إلا عن الثقات كما قال مسلم في خطبة صحيحه

(١) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٢٨/٣].

(٢) تقريب التهذيب [٧٠٩/١].

ولم يذكره الحافظ في التقريب ومع قطع النظر عن كونه ثقة فحديثه معاضد بالصحيح من الأحاديث في الصحيحين عن أبي ذر وأبي الدرداء<sup>(١)</sup>.

٢٢ - عبد الله بن دينار (ع) ... ١٢٧ هـ:

عبد الله بن دينار القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.

روى عن أنس بن مالك، وخالد بن خلاد بن السائب، وسليمان بن يسار، ومولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، ونافع مولى ابن عمر وغيره.

روى عنه سفيانان، وأنس بن مالك، وخلق كثير<sup>(٢)</sup>.

قلت: يروي عنه الإمام الأعظم نعمان بن ثابت من طريقه عن ابن عمر رضي الله عنهما ثنائياً.

قال صالح بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، عن أبيه: ثقة، مستقيم الحديث.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد<sup>(٤)</sup>، والنسائي ثقة.

وزاد ابن سعد<sup>(٤)</sup> كثير الحديث، ومات سنة سبع وعشرون ومائة وكذلك قال عمرو بن علي في تاريخ وفاته.

٢٣ - عبد الرحمن بن حزم:

عبد الرحمن بن حزم يروي عن أنس رضي الله عنه وروى له أبو حنيفة ما زال جبرائيل يوصيني بالجار، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: مجهول<sup>(٥)</sup>.

قال الخوارزمي في جامع المسانيد: من جملة التابعين يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد<sup>(٦)</sup>.

قلت: وروى عنه ثنائياً من طريقه عن أنس رضي الله عنه والحديث الذي رواه عنه الإمام حديث مشهور لا يقدر بالإمام أن يروي هذا الحديث عنه.

(١) انظر: تاريخ البخاري الكبير: [٧٥/٥] تعجيل المنفعة [ص/٥٣٢] الثقات [٢٣١/٣] تنسيق النظام في شرح مسند الإمام [ص/٦٣ - ٦٤].

(٢) تهذيب الكمال [٤٧٢/١٤]. (٣) الجرح والتعديل [٥/ الترجمة ٢١٧].

(٤) الطبقات الكبرى ٩/ الورقة ٢١٤. (٥) تعجيل المنفعة لابن حجر [ص/٦١٤].

(٦) جامع المسانيد [٥٠٠/٢]، موسوعة رجال الكتب التسعة [٤٠٢/٢].

## ٢٤ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ... ١١٧ هـ:

هو أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.  
 روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك بن بُجَيْنَةَ، وابن عباس،  
 ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان.  
 روى عنه: زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهرري، وأبو الزبير.  
 قلت: قد يروي عنه الإمام الأعظم نعمان بن ثابت من طريقه عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه.

قال العجلي: مدنيّ تابعي ثقة، وقال أبو زرعة بن خراش: ثقة.  
 وقال ابن عيينة قال أبو إسحاق قال أبو صالح والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبي  
 هريرة إلا عَلِمْنَا أصادق هو أم كاذب<sup>(١)</sup>.  
 قال في التقريب<sup>(٢)</sup> ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة.

## ٢٥ - عبد الكريم بن أبي المخارق (خ ت م ل ت س ق) ... ١٢٦ هـ:

واسمه: قيس، ويقال: طارق أبو أمية المعلم البصري، نزل مكة.  
 روى عن: أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاوس، وحسان،  
 وبلال، وعن خلق كثير.  
 وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وهما من شيوخه، ومحمد بن إسحاق، وأبو سعد  
 البقال، وابن جريج، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك، وحمّاد، والثوري، وخلق  
 كثير<sup>(٣)</sup>.  
 قال في التقريب: وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً من  
 السادسة، وقد شارك الجزري، في بعض المشائخ فربّما التبس به على من لا فهم  
 له<sup>(٤)</sup>.

## ٢٦ - عبد الملك بن عمير (ع) ... ١٣٠ هـ:

هو ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي أبو عمر ويقال، أبو عمّر الكوفي  
 المعروف بالقبطي، رأى علياً وأبا موسى وروى عن الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة،

(٢) تقريب التهذيب [٥٩٤/١].

(٤) تقريب التهذيب [٦١٢/١].

(١) تهذيب التهذيب [٢٠٩/٦].

(٣) تهذيب التهذيب [٣٧٦/٦].

وجندب بن عبد الله البجلي، وجريز، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وعطية القرظي وأم عطية الأنصارية، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي بردة بن أبي موسى، وأبي بكر بن عمارة، وغيره.

وعنه: ابنه موسى، وشهر بن حوشب، والأعمش، وسليمان التيمي، والثوري<sup>(١)</sup>.

قلت: وروى له الإمام بلا واسطة في كون الإنبات علامة البلوغ من طريقه، وطريق إسماعيل بن حمّاد، وأبيه، والقاسم بن معن، عن عطية القرظي، وفي منع اشتراء مملوك شركاء من طريقه، عن قزعة، عن أبي سعيد وغيره.

وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال في التقريب، ثقة فصيح عالم فقيه تغير حفظه وربما دلس من الرابعة مات سنة ست وثلاثين<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - عثمان بن عبد الله بن موهب (خ م ت س ق) ... ١٧٠ هـ:

وهو التيمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدني الأغرّج مولى آل طلحة وقد يُنسب إلى جدّه.

روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وجعفر بن أبي ثور، وعبد الله بن أبي قتادة، وموسى بن طلحة، والشعبي.

وروى عنه: ابنه عمرو، وشعبة، وشيبان، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، والثوري<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد روى عنه الإمام من طريقه، عن أم سلمة رضي الله عنهما ثنائياً قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات سنة ١٦٠ هـ، وفيها أرّخه ابن سعد وخليفة بن خياط وابن قانع. وقال في التقريب<sup>(٤)</sup>: ثقة.

٢٨ - عدي بن ثابت (ع) ... ١١٦ هـ:

الأنصاري الكوفي روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وسليمان بن سرد، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيره.

(١) تهذيب التهذيب [٤١١/٦].

(٢) تقريب التهذيب [٦١٨/١].

(٣) تهذيب التهذيب [١٣٢/٧].

(٤) تقريب التهذيب [٦٦١/١].

وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني يحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش<sup>(١)</sup>.

قلت: وروى له الإمام الأعظم النعمان بن ثابت الكوفي من طريقه، عن براء بن عازب ثنائياً.

قال أبو حاتم: صدوق كان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم وقال العجلي، والنسائي: ثقة.

قال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع.

قال في التقريب<sup>(٢)</sup>: ثقة رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشر ومائة.

٢٩ - عطاء بن أبي رباح (ع) ٢٧ هـ ... ١١٤ هـ:

واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي.

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن السائب المخزومي، وعقيل بن أبي طالب، ورافع بن خديج، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وعائشة، وأم سلمة، وأم هاني، وأم كرز الكعبية، وغيرهم، وروى عنه ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، والزهري، وخلق كثير.

قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وغيرهم.

قال عبد الحميد الجُماني، عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مولده بالجند سنة ٢٧ هـ وكان من سادات التابعين فقهاً، وعلمًا، وورعًا، وفضلًا<sup>(٣)</sup>.

وفي التقريب ثقة، فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة<sup>(٤)</sup>.

٣٠ - عطاء بن يسار (ع) ... ١٩٤ هـ:

أبو محمد الهلالي المدني القاضي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وهو أخو سليمان وعبد الملك، وعبد الله بن يسار.

(٢) تقريب التهذيب [١٦٨/١].

(٤) تقريب [٦٧٥/١].

(١) تهذيب التهذيب [١٦٥/٧].

(٣) تهذيب التهذيب [١٩٩/٧].

روى عن: معاذ بن جبل، وفي سماعه منه نظر، وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن الحكم السلمي، وأبي أيوب، وأبي قتادة، وأبي واقد الليثي، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي رافع مولى النبي ﷺ وعائشة، وأبي عبد الله الصنابحي، وعامر بن سعد بن أبي وقاص وجماعة.

روى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه. وزيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، ومحمد بن أبي حرملة.

قلت: وقد يروي عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت ثنائياً من طريق ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم.

وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث<sup>(١)</sup>.

في التقريب. ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ٣١ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي (ب خ د ت ق) ... ١١١ هـ:

هو جدُّ أبي القيس الكوفي أبو الحسن.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعكرمة، وعدي بن ثابت، وعبد الرحمن بن جندب، وغيرهم.

وروى عنه: أبناء الحسن، وعمرو الأعمش، والحجاج بن أرطاة، وعمرو بن قيس المملائي، وآخرون<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه، عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره ثنائياً.

وفي التقريب: صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة مات سنة إحدى عشرة<sup>(٤)</sup>.

### ٣٢ - عكرمة القرشي الهاشمي مولى ابن عباس (ع) ... ١٠٧ هـ:

هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي.

(٢) تقريب التهذيب [٦٧٦/١].

(٤) تقريب التهذيب [٦٧٨/١].

(١) تهذيب التهذيب [٢١٧/٧].

(٣) تهذيب التهذيب [٢٢٤/٧].

روى عن: مولاة عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، والحجاج بن عمرو بن غزيرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر، ويعلى بن أمية، وأبي قتادة، وعائشة، وحمنة بنت جحش، وأم عمارة.

روى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو إسحق السبيعي، وخلق كثير<sup>(١)</sup>. قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن ابن عباس وغيره ثنائياً.

وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان قال كأنه مشرف عليهم يراهم.

وقال علي بن المديني: كان عكرمة يرى رأى نجدة. وفي التقريب: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة سبعمائة<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢ - علي بن الأقرم (ع):

هو علي بن الأقرم بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي أبو الوازع الكوفي قيل: إنه أخو كلثوم بن الأقرم.

روى عن: ابن عمر، وأم عطية الأنصارية فيما قيل، وأبي جحيفة، وأسامة بن شريك، ومعاوية، وشريح القاضي، وأبو الأحوص الجشمي وأبي حذيفة سلمة بن صهيبه والأغر أبي مسلم، وعون بن أبي جحيفة، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

روى عنه: الأعمش ومنصور، والثوري، وشعبة، والمسعودي قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن أبيه وأبي جحيفة وغيرهما ثنائياً.

قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن خراش، والدارقطني: «ثقة» ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وفي التقريب: ثقة<sup>(٤)</sup>.

(٢) تقريب [٦٨٥/١].

(٤) تقريب [٦٨٨/١].

(١) تهذيب التهذيب [٢٦٣/٧].

(٣) تهذيب التهذيب [٢٨٣/٧].



٣٤ - عون<sup>(١)</sup> بن عبد الله (م ع):

عونُ بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودِ الهذليِّ أبو عبدِ الله الكوفيِّ الزاهد<sup>(٢)</sup>.

روى عن: أبيه وعمه مرسلًا وأخيه عبيد الله بن عتبة تابعي سمع أبا هريرة، وأبا موسى. وسمع منه: المسعودي، ومسعر، وقتادة، وأبو حنيفة.

وقد يقال له: عون بن عتبة، نسبة بجده، عامة روايته عن الصحابة مرسله، وقال الترمذي روايته عن ابن مسعود، وابن عباس مرسله كذا في الأشعة للشيخ، روى له الإمام في مسنده ثلاثة أحاديث في فضل عائشة من طريقه عن الشعبي عن عائشة، وفي فضل ابن مسعود من طريقه عن أبيه، عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد روى عنه الإمام في «جامع المسانيد» [١٠٩/١] من طريقه عن عتبة بن مسعود ولكن اسمه هناك عوف بن عبد الله، عن عتبة بن مسعود لم أظفر على ترجمته بعوف بن عبد الله أما هذه الرواية في عقود الجواهر المنيفة [٦٩/١] وفيه عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود، لعله قد وقع الخطأ من الناسخين في جامع المسانيد، والله أعلم.

وفي التقريب: ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة عشرين ومائة<sup>(٤)</sup>.

## حرف اللام

## ٣٥ - لاحق بن العيزار اليماني:

يروى عنه الإمام في جامع المسانيد [١١١/١] من طريقه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ولكن لم أظفر على ترجمته.

## حرف الميم

## ٣٦ - محارب بن دثار . . . ١١٦ هـ:

محارب بن دثار بن كَرْدُوس بن قرواش من جُعُوثَةَ بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سدوس السدوسي، أبو دثار، ويقال: أبو مطرف ويقال أبو كردوس، قال: أبو النضر الكوفي القاضي وقيل: إنه ذهلي.

(١) وما في الجامع المسانيد: عوف والصواب: عون.

(٢) تهذيب التهذيب [١٧٢/٨].

(٣) تنسيق النظام [ص/٧٧].

(٤) تقريب التهذيب [٧٦٠/١].

روى عن: ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وجابر، وعبيد بن البراء بن عازب، والأسود بن يزيد النخعي، وعبد الله، وسليمان بن بريدة، وآخرون.

وعنه: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وشريك، وسعيد بن مسروق وعاصم بن كليب، والسفيانان، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قلت: قد روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن عبد الله بن عمر، وجابر ثنائياً.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال في التقريب: ثقة، إمام، زاهد من الرابعة، مات سنة ست عشرة<sup>(٢)</sup>.

### ٣٧ - مسلم بن كيسان الملائى (ت ق):

أبو عبد الله الضَّبِّي المَلَائِيُّ البَرَادِي، الكوفي الأعور، روى عن: أنس بن مالك، وأبيه كيسان، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وعون بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم النخعي، وحبّة العُرَنِيّ وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله، والأعمش، ومحمد بن جُحادة، وإسرائيل، والثوري، وشعبة، وشريك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى عنه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت من طريقه عن أنس رضي الله عنه ثنائياً.

قال الترمذي: يُضَعَّف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أيضاً: متروك.

وقال في التقريب: ضعيف من الخامسة<sup>(٤)</sup>.

### ٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ المَدَنِيّ:

عن أبي أمامة الباهليّ (سي).

روى عنه: مُصعب بن محمد بن شرحبيل (سي).

(٢) تقريب التهذيب [١٦٠/٢].

(٤) تقريب التهذيب [١٨٠/٢].

(١) تهذيب التهذيب [٤٩/١٠].

(٣) تهذيب التهذيب [١٣٥/١٠].

قال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي في «تهذيب الكمال» روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة» حديثًا وقع لنا عنه عاليًا ثم أورد إسناده إلى مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن محمد بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ: ماذا تقول يا أبا أمامة؟ قال: أَذْكَرُ رَبِّي تَعَالَى. قال: أفلا أخبرك بأكبر وأفضل من ذكر الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول: «سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسَّماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسَّماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه سبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول: الحمد لله مثل ذلك».

ثم قال: رواه عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، فوقع لنا بدلًا عاليًا بدرجتين.

وقال: وأراء محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وقد يُنسَبُ في هذا الحديث إلى جده<sup>(١)</sup> والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: يحتمل أن يكون هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة فيكون نسب في هذه الرواية إلى جده، ثم قال أيضًا قلت: هذا لا محيد عنه فإن مصعبًا معروف بالرواية عنه<sup>(٢)</sup> انتهى.

ثم يقول في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، في التقريب «أبوه هو ابن عبد الله، يقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة من السادسة مات سنة أربع وعشرين»<sup>(٣)</sup>.

وأيضًا ذكر محمد بن سعد بن زرارة وقال: هو ابن عبد الرحمن نسب إلى جده.

وقد ذكره الحافظ المزي تحت ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وقال: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة أربع وعشرين ومائة وهو ثقة وله أحاديث.

قلت: وأستعين بالله قد روى عنه الإمام الأعظم ثنائيًا من طريقه عن أبي أمامة الباهلي هذا الحديث الذي ذكره المزي وقال «وقع لنا عنه عاليًا» كما أوردنا الحديث وما

(١) تهذيب الكمال [٢٩٨/١٦، ٢٩٩].

(٢) تهذيب التهذيب [١٨٢/٩].

(٣) تقريب التهذيب [١٠٤/٢].

قال فيه الحافظ المزي فذكرناه برُمته . وما في مسند الإمام فهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة الباهلي .

وقد أثبتته الحافظ ابن حجر بما ذكره في التقريب من قوله : هو ابن عبد الرحمن نسب إلى جدّه ومن قوله في التهذيب قلت : لا مَجِيد عنه فإن مصعبًا معروف بالرواية عنه انتهى .

قلت : فإذا أثبتته الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن محمد بن سعد بن زرارة هو ابن عبد الرحمن فقوله في التقريب في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه من الطبقة السادسة يخالف قوله الأول فكيف يُثبت له رواية في التهذيب عن أبي أمامة الباهلي سماعًا ثم يجعله في الطبقة السادسة؟! (الذين عاصروا الخامسة، ولكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج ونحوه).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن وضع هذا الراوي في الطبقة السادسة سهو إن كان هو محمد بن سعد بن زرارة كما ذكره الحافظ، وإن كان غيره فلم يظهر لي معنى قوله في التقريب تحت ترجمة محمد بن سعد بن زرارة هو ابن عبد الرحمن نسب إلى جدّه . والله أعلم .

وقد ذكره الحافظ المزي والحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ولم يُعيدا ما ذكره في ترجمة محمد بن سعد بن زرارة من روايته عن أبي أمامة الباهلي مع أنهما صرحا أنه هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . والله أعلم .

فالغالب أنه هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسب في هذا الحديث إلى جدّه، وهو من الطبقة الرابعة كما ذكره محمد بن سعد في هذه الطبقة من أهل المدينة وقال : توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ثقة وله أحاديث<sup>(١)</sup> .

### ٣٩ - محمد بن قيس الهمداني (ع س) :

محمد بن قيس الهمداني الكوفي ثم المرهبي مقبول من الرابعة كذا في التقريب<sup>(٢)</sup> . روى عن : ابن عمر، ومالك بن الحارث الهمداني، وإبراهيم النخعي، ويزيد بن أبي كبشة . روى عنه الثوري، وإسرائيل بن قيس بن الربيع، وأبو حنيفة وشريك، وأبو عوانة، وهُشَيْم<sup>(٣)</sup> .

(٢) تقريب التهذيب [١٢٦/٢] .

(١) تهذيب الكمال [٤٩١/١٦] .

(٣) تهذيب التهذيب [٤١٣/٩] .

قلت: روى عنه الإمام في حرمة بيع الخمر من طريقه، عن أبي عامر الثقفي المَهْدِي رواية الخمر، وابن الإمام في هذا الباب من طريق أبيه، عن محمد بن قيس عن ابن عمر موقوفًا.

وقد أخطأ وسها هناك القاري في ترجمته حيث قال: وهو ابن مخرمة القرشي الحجازي، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وعنه عبد الله بن كثير وغيره مع أن لفظ الهمداني موجود في رواية الإمام فعرضه السهو من حيث أنه لم يكن في رواية حماد بن الإمام ومن هناك كتب بعض العلماء في هامشه ليس هو هذا بل هو محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي صرَّح به ابن خسرو في مسنده للإمام، والقرشي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم ذكر الهمداني وقال: شيخ أهل الكوفة يروي عن ابن عمر في الرهن وليس بالأسدي روى عنه الثوري آه ثم العجب من علو كعب القاري في فن الرجال أنه لم يميزه مع أن الهمداني الكوفي ذكره أبو الحجاج المزني في تهذيب الكمال، والحافظ في تهذيب التهذيب<sup>(١)</sup> أنه من شيوخ أبي حنيفة. كذا في تنسيق النظام<sup>(٢)</sup> للمحدث الناقد محمد حسن السنبهلي المتوفى ١٣٠٥ هـ.

٤٠ - محمد بن مسلم بن تدرس (ع) ... ١٢٧ هـ:

الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، روى عن العبادلة الأربعة، وعن عائشة، وجابر، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاوس، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وعون بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه عطاء وهو من شيوخه، والزهرري، وأيوب، وأيمن بن نابل، وابن عون، والأعمش وسلمة بن كهيل، وابن جريج، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وعمارة بن غزية، وآخرون<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد روى له الإمام ثلاثة وعشرين حديثًا أحدها مرسل في تفسير ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْقَى﴾ [الليل: الآية ٦] والآخر رواه الإمام ومقاتل بن سليمان عنه عن جابر في «الدواء لكل داء» والبواقي للإمام نفسه عن جابر بن عبد الله كذا في تنسيق النظام<sup>(٤)</sup>.

وترجمه ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: هو المكي، مولى حكيم بن حزام بن خويلد القرشي... وكان من الحفاظ وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له.

(٢) تنسيق النظام [ص/٨١].

(٤) تنسيق النظام [ص/٨٢].

(١) تهذيب التهذيب [٩/٤١٣].

(٣) تهذيب التهذيب [٩/٤٤٠].

روى عنه مالك والثوري وغيره... .

ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

قال النووي في فصول المقدمة من شرح مسلم: فإذا كان الحديث رواه كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم من اجتمعت فيهم الشروط المعتمدة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. اهـ.

ثم روى عن أحمد بن منيع، عن شهيم، عن حجاج، وابن أبي ليلي، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث كذا في تنسيق النظام، قال في التقريب: صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة<sup>(١)</sup>.

#### ٤١ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ع) ... ١٢٥ هـ:

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام.

روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيع بن عباد، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، وأنس بن مالك، وجابر، وأبي الطفيل، وآخرون.

وأرسل عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم.

روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر<sup>(٢)</sup>.

قلت: وروى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ثنائياً في الحجامة في الصوم، وفي حرمة المتعة، وفي وعيد الكذب على النبي ﷺ، وفي العشاء قبل العشاء وغيره.

(١) تقريب التهذيب [١٣١/٢].

(٢) تهذيب التهذيب [٤٤٥/٩].

وقال النووي: أما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل، وقال أيضًا: سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثرها من الروايات عنه وأحواله في الحفظ، والعلم، والصيانة، والإتقان، والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه، وبذل النفس في تحصيله، والعبادة، والورع، والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر. اهـ.

قال الشافعي: لولا الزهري لذهب السنن من المدينة. وقال القاري: أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من الساكنين بالمدينة السكينة، روى عنه قتادة، ومالك، ومكحول، وغيرهم. كذا في تنسيق النظام [ص/٨٣].

وفي التقريب الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين<sup>(١)</sup>. اهـ.

#### ٤٢ - محمد بن المنكدر (ع) . . . ١٣٠ هـ:

وهو ابن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التيمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر أحد الأئمة الأعلام.

روى عن: أبيه، وعمه ربيعة وله صحبة، وأبي هريرة، وعائشة، وسفيينة، وأبي قتادة، وأميمة بنت رقيقة، ومسعود بن الحكم الزرقى، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي أمية سهل بن حنيف، وابن عباس، وابن عمر، وعروة بن الزبير، وأرسل عن سلمان الفارسي، وروى عن خلق كثير.

وروى عنه: ابنه يوسف، والمنكدر، وابن جريج، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والثوري، وأبو عوانة، وابن عيينة وآخرون<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن جابر بن عبد الله في تزويج اليتيمة، وفي الصلاة بالإيماء، وفي تملك الأب لمال ابنه، وفي عدم مصافحة النساء من طريقه عن أميمة بنت رقيقة، وفي قصر الصلاة في السفر، وعدم اليتيم بعد الحلم، من طريقه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ثنائيًا. اهـ.

قال: إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحدًا أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله ﷺ منه. اهـ.

(١) تقريب التهذيب [١٣٣/٢].

(٢) تهذيب التهذيب [٤٧٣/٩].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من سادات القراء قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة<sup>(١)</sup>.

وفي التقريب: ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - مقسم بن بجرة (خ ع) . . . ١٠١ هـ:

يقال: ابن نَجْدَةَ أبو القاسم، ويقال: أبو العَبَّاس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ويقال له: مولى ابن عَبَّاس للزومه له.

روى عن: ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه: ميمون بن مهران، والحَكَم بن عُتَيْبَةَ وآخرون<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن ابن عباس ثنائياً.

قال الميموني، عن أحمد: قال شعبة: لم يسمع من مقسم حديث الحجامة.

قال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة إحدى ومائة وقال ابن شاهين في

الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شك فيه، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة<sup>(٤)</sup>.

وفي التقريب صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى ومائة وما له في

البخاري سوى حديث واحد<sup>(٥)</sup>.

## حرف النون

٤٤ - نافذ أبو مبعث مولى ابن عباس (ع) . . . ١٠٤ هـ:

حجازي روى عن مولاه، وعنه: عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي،

وأبو الزبير وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بزة، وفرات القزار<sup>(٦)</sup>.

قلت: روى عنه الإمام الأعظم في جامع المسانيد من طريقه عن ابن عباس.

(٢) تقريب التهذيب [١٣٧/٢].

(٤) تهذيب التهذيب [٢٨٩/١٠].

(٦) تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٠].

(١) تهذيب التهذيب [٤٧٣/٩].

(٣) تهذيب التهذيب [٢٨٨/١٠].

(٥) تقريب التهذيب [٢١١/٢].



قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي، عن سفيان عن عمرو بن دينار، أخبرني أبو معبد، وكان من أصدق موالي ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وفي التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة أربع ومائة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٥ - نافع (ع) ... ١١٧ هـ:

أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك كذا في التقريب<sup>(٣)</sup>.

وهو ثقة ديلمي مكث، وقيل من العرب، كذا في أشعة الشيخ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى عن موله عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله، وعبيد الله، وسالم، وزيد أولاد عبد الله بن عمر، وجماعة.

وعنه: أولاده أبو عمر، وعمر، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، ويحيى ابنا سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، والزهرري، وابن جريج، والأوزاعي، وآخرون وخلق كثير<sup>(٤)</sup>.

قلت: وروى له الإمام من طريقه عن ابن عمر رضي الله عنهما ثنائياً في أبواب مختلفة كلها مرفوعات حقيقة أو حكماً قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث قال: البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: فأبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أولى أن يكون أصح الأسانيد قال العجلي: مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة، وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم، ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

### حرف الياء

#### ٤٦ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل (ع) ... ١٤٤ هـ:

يقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، الأنصاري النجاري أبو سعيد المدني القاضي.

(٢) تقريب التهذيب [٢٣٧/٢].

(٤) تهذيب التهذيب [٤١٢/١٠].

(١) تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٠].

(٣) تقريب التهذيب [٢٣٩/٢].

وقال البخاري: وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يصح.

روى عنه: أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمرة بنت عبد الرحمن، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وخلق من أقرانه، ومن هو دونه.

روى عنه: الزهري، ومالك، وابن إسحاق، والأوزاعي، وجعفر بن عون، وآخرون<sup>(١)</sup>.

قلت: روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن أنس بن مالك ثنائياً.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث حجة ثبّتاً، وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر أنبل منه.

وقال سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي: ما رأيت أقرب شَبَهاً بالزهري من يحيى بن سعيد ولولاهما لذهب كثير من السنن، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه يحيى بن سعيد يوازي الزهري. وعده الثوري في الحفاظ، قال العجلي: مدني تابعي ثقة له فقه وكان رجلاً صالحاً وكان قاضياً على الحيرة<sup>(٢)</sup>.

وفي التقريب: ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها<sup>(٣)</sup>. اهـ.

#### ٤٧ - يحيى بن عبد المجيد بن عبد الصمد:

ابن وهب القرشي، روى عنه الإمام الأعظم النعمان بن ثابت من طريقه عن عبد الله بن عباس في جامع المسانيد: [١٦٢/١].

وذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» [٥٧٢/٢]، وقال يحيى بن عبد المجيد بن وهب القرشي: يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

قلت: ولم أظفر على ترجمته.

#### ٤٨ - يزيد بن ضَهَبِ الفَقِير (خ م د س ق):

هو أبو عُثْمَانَ الكُوفِي، روى عن جابر، وأبي سعيد، وابن عمر، وعنه سيار أبو الحكم، والحكم بن عتيبة، وقيس بن سُلَيْم، وبَسَّام الصَّيْرَفِي، ومسعر، ومسعود، وأبو حنيفة، ومحمد بن أيوب الثقفي، والأعمش، وجعفر بن برقان وآخرون<sup>(٤)</sup>.

(٢) تهذيب التهذيب [٢٢٢/١١ - ٢٢٣].

(٤) تهذيب [٣٣٨/١١].

(١) تهذيب التهذيب [٢٢١/١١].

(٣) تقريب التهذيب [٣٠٣/٢].

قلت: روى له الإمام أبو حنيفة من طريقه، عن جابر ثنائياً.  
قال ابن معين وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق.  
وذكره ابن حبان في الثقات.  
وفي التقريب: ثقة من الرابعة<sup>(١)</sup>.

#### ٤٩ - يزيد بن عبد الرحمن (ب خ ت ق):

هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي، روى عن علي،  
وأبي هريرة، وعدي بن حاتم، وجابر بن سمرة.  
وعنه ابنه إدريس، وداود، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وذكره ابن حبان في  
الثقات، قلت: (أي الحافظ ابن حجر): وقال هو الذي يروي عنه الحسن بن عبيد الله  
فيقول: حدثنا أبو داود الأودي ولا يسميه. اهـ.  
ووثقه العجلي، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن  
عبد الرحمن أحاديث هو هذا، ووثقه العجلي. كذا قال الحافظ في تهذيب  
التهذيب<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أيضاً في «الإيثار»: يزيد بن عبد الرحمن عن أنس، وعن أبي واثلة،  
والأسود بن يزيد، وعجوز من العتيك أظنه الأودي جدَّ عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفي.  
انتهى.

وقد روى أيضاً أبو نعيم في مسنده<sup>(٣)</sup> بإسناده عن أبي حنيفة، عن يزيد بن  
عبد الرحمن، عن أنس... ثم قال: ويقال إن يزيد هنا غير الدولابي وهو تابعي.  
قلت: وقد روى عنه الإمام من طريقه، عن أنس بن مالك ثنائياً.  
وقال في التقريب<sup>(٤)</sup>: مقبول من الثالثة.

#### ٥٠ - يونس بن زهران:

يونس بن زهران قد روى عنه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت من طريقه، عن  
الخشخاش رضي الله عنه ثنائياً في جامع المسانيد [١٢٢/١] وقد ذكره الخوارزمي في  
جامع المسانيد [٥٧٤/٢] يونس بن زهران يروي عنه الإمام الأعظم في هذه المسانيد ولم  
أظفر على ترجمته.

(١) تقريب التهذيب [٣٢٦/٢].

(٢) تهذيب [٣٤٥/١١].

(٣) مسند الإمام أبي حنيفة [ص/٢٦٢].

(٤) تقريب التهذيب [٣٢٨/٢].

## الكِنِي

## ٥١ - أبو إسحاق السبيعي (ع):

عمرو بن عبد الله بن ذي يُحمَد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، وكان رحمه الله من العلماء العاملين ومن أجلة التابعين قال: وُلدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب.

وروى عن معاوية وعدتي بن حاتم، وابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي جحيفة السوائي، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

ورأى أيضًا أسامة بن زيد البنوي، وقرأ القرآن على الأسود بن يزيد، وأبي عبد الرحمن السلمي، كان طلبة للعلم، كبير القدر.

قلت: وروى عنه الإمام الأعظم في الثنائيات من طريقه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ابن عينة: كان أبو إسحاق يخضب.

قال يحيى بن معين: أثبت أصحاب أبي إسحاق شعبة والثوري.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان يقال: من جالس أبا إسحاق، فقد جالس عليًا رضي الله عنه.

قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: أبو إسحاق ثقة كذا في سير أعلام النبلاء للذهبي<sup>(١)</sup>.

## ٥٢ - أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري (ع) . . . ١٠٤ - ١٠٧ هـ:

اسمه: الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته، وروى عن أبيه، وعلي، وحذيفة، وعبد الله بن سلام، والأغر المزني، والمغيرة، وعائشة، ومحمد بن سلمة، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والأسود بن يزيد النخعي، وعروة بن الزبير وغيرهم.

وعنه أولاده سعيد، وبلال وحفيده أبو بُردة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، والشعبي، وهو من أقرانه، وآخرون.

(١) سير أعلام النبلاء [٣٩٢/٥]، تذكرة الحفاظ [١١٤/١]، تهذيب التهذيب [٦٣/٨]، شذرات الذهب [١٧٤/١].

قلت: روى عنه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت من طريقه عن أبيه أبي موسى الأشعري، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وقال ابن خراش: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>.

٥٣ - أبو هارون ... ١٣٤ هـ:

ما وقفت على اسمه في التقريب ولا في التهذيب مع أن أبا هارون في الكنى واحد اسمه إبراهيم بن العلاء من السادسة والثاني موسى بن أبي عيسى والثالث عمارة بن جوين ولكن يشكل رؤية الإمام الأعظم في هذا الحديث بحيث إن الإمام يروي عن أبي هارون، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مقرونًا ولم أظفر على رواية الأولين عن أبي هريرة وأبي سعيد، ولكن وجدت في تهذيب التهذيب لعمارة بن جوين أنه روى عن أبي سعيد وما وجدت له رواية عن أبي هريرة فيحتمل أن يكون أبو هارون هو عمارة بن جوين أبو هارون العبدي البصري روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعنه عبد الله بن عون، والثوري والحمادات والحكم بن عبدة، وخالد بن دينار، وجعفر بن سليمان وصالح المري، ونوح بن قيس، وهشيم، وعلي بن عاصم، وآخرون<sup>(٢)</sup>.

قلت: وروى الإمام أبو حنيفة عن أبي هارون عن أبي هريرة وأبي سعيد مقرونًا.

ويحتمل أن يكون هو عمارة بن جوين. والله أعلم.

قال في التقريب: مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب [١٨/١٢]، تقريب التهذيب [٣٦٠/٢].

(٢) تهذيب التهذيب [٤١٢/٧]. (٣) تقريب التهذيب [٧٠٩/١].

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إمام الهداة والرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلقد ظهرت أمامي حقيقة هامة أثناء البحث وهي:

أولاً: أن الإمام أبا حنيفة ثقة حجة في الحديث وليس كما يدعيه بعض المتعصبين.

ثانياً: أن أبا حنيفة إمام في الحديث وعالم بالجرح والتعديل وكان رحمه الله أشد تأسيًا بالحديث النبوي وكان يعز عليه التكلم بلا برهان من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ كما قال ابن المبارك «وكان لأبي حنيفة رحمه الله معرفة تامة بعلم الحديث وأيضاً بالرجال حتى كان يقبل قوله في الجرح والتعديل»<sup>(١)</sup>.

وكان لو جرح أحداً لا يكاد يندمل جرحه ويكفي المجروح على كونه مجروحاً شهادة الإمام به كذا قال البيهقي في رسالته<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن مسانيد الإمام أبي حنيفة مُعظمة عند المحدثين وأن رجال مسانيدهم كلهم ثقات إلا عدداً لا يجاوز أصابع اليد الواحدة.

رابعاً: أن الأحاديث الضعيفة عند الإمام أبي حنيفة كلها لها ما يشهد لها ويُقوئها ولها أصل في الدين وكتب الحديث.

خامساً: فلا بد لمن يشتغل بعلم الحديث أن يكون على دراية واسعة بعلم الرجال بمعنى أن يكون لديه تصور واضح عن طبقاتهم، ومواطنهم، وسني وفاتهم، وولادتهم بحيث يستطيع أن يعرف من يمكن أن يروي عنه الإمام الأعظم مثلاً ومن يمكن أن يروي عنه الإمام أبو يوسف أو الإمام محمد رحمه الله والأمثلة لذلك كثيرة ومن يعايش رجال الحديث فسيري من هذه النماذج الشيء الكثير.

(٢) كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي [ص/١٣٤].

(١) الجواهر المضيئة [١/٣٠].

وقد تبين لي من خلال هذا البحث أيضًا أن مسانيد الإمام الأعظم بحاجة ماسة إلى تنظيم جديد من تخريج رجاله، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليها في ثوب جديد فأرجو من الله تبارك وتعالى أن يوفقني لخدمة أحاديث الرسول الأعظم ﷺ.

أخيرًا فإني أحمد الله وأشكره على ما منَّ به عليَّ من صحبة أحاديث رسول الله ﷺ وأسأله أن يديم هذه الصحبة وأن يجعلني أهلاً لخدمة حديث رسول الله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إليه تعالى

عبد العزيز يحيى السعدي

١٦ / شعبان المعظم سنة ١٤٢١ هـ

# فهرس المحتويات

٣	..... تقديم بقلم فضيلة الشيخ محمد عبد الحليم النعماني
٧	..... تقديم بقلم فضيلة الشيخ نور الدين عتر
١١	..... مقدمة الكتاب
١٣	..... خطتي في العمل
١٤	..... تنبيه

## الباب الأول

### دراسة هامة على العالي والثاني

#### الفصل الأول

٢١	..... ١ - تعريف الإسناد
٢٢	..... ٢ - الإسناد وطلبه خصيصة لهذه الأمة المرحومة
٢٣	..... ٣ - سنية طلب العلو في الإسناد
٢٥	..... ٤ - طلب العلو وآداب طالب الحديث فيه
٢٦	..... ٥ - الإسناد العالي والإسناد النازل
٢٧	..... ٦ - خصائص الإسناد العالي
٢٧	..... ٧ - من مفضلي النازل على العالي والرد عليهم
٢٨	..... ٨ - أهمية تنظيف الإسناد
٢٩	..... ٩ - أقسام العلو والنزول من الأسانيد

#### الفصل الثاني

٣٥	..... ١ - الثنائيات والإسناد الثنائي
٣٦	..... ٢ - معنى الإسناد الذي له حكم الثنائيات لا صورتها وأمثله
٣٧	..... ٣ - اهتمام العلماء بالتأليف في العلو



- ٤ - فوائد على العلو والثنائيات ..... ٣٩
- ٥ - ترجيح العلو على النزول ..... ٣٩

## الباب الثاني الإمام الأعظم رحمه الله

### الفصل الأول

- ١ - موجز من ترجمة الإمام الأعظم ..... ٤٥
- ٢ - مكانة الإمام الأعظم في الحديث ..... ٤٦
- ٣ - موجز من عنايته بطلب الحديث ..... ٤٧
- ٤ - أما الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ..... ٥٧
- ١ - مكانة الإمام أبي حنيفة في علو الإسناد ..... ٥٣
- ٢ - أما رؤيته لبعض الصحابة وتابعيته ..... ٥٤
- ٣ - أما روايته عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ..... ٥٦
- ٤ - الإمام الأعظم والوحدانيات في أسانيده ..... ٥٨
- ٥ - الإمام الأعظم والثنائيات في مسانيده ..... ٥٩
- ٦ - الإمام الأعظم والثلاثيات في مسانيده ..... ٦٠
- ٧ - الإمام الأعظم والرابعيات في مسانيده ..... ٦٢

### الفصل الثالث

### الإمام الأعظم ومسانيده

- ١ - أضواء على مسانيد الإمام الأعظم ..... ٦٥
- ٢ - كتاب الآثار ونسخته ..... ٦٦
- كتاب الآثار برواية الإمام زفر بن الهذيل ..... ٦٦
- كتاب الآثار برواية الإمام أبي يوسف القاضي ..... ٦٦
- كتاب الآثار برواية الإمام محمد ..... ٦٧
- كتاب الآثار برواية الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي ..... ٦٧
- مسانيد الإمام أبي حنيفة الخمسة عشر ..... ٦٨
- ٣ - تراجم جامعي هذه المسانيد ..... ٦٩
- ١ - عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الأستاذ ..... ٦٩

- ٧٠ ..... ٢ - الحافظ محمد بن المظفر... ٣٧٩ هـ
- ٧١ ..... ٣ - الإمام أبو يوسف ١١٣ هـ ... ١٨٢ هـ
- ٧٢ ..... ٤ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني... ١٨٩ هـ
- ٧٣ ..... ٥ - الحسن بن زياد .....
- ٧٤ ..... ٦ - الإمام الحافظ طلحة بن محمد ٢٩١ هـ ... ٣٨٠ هـ
- ٧٥ ..... ٧ - الإمام أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني ٢٥٩ هـ ... ٣٣٩ هـ
- ٧٦ ..... ٨ - أحمد بن محمد بن خالد ٤٣٢ هـ .....
- ٧٦ ..... ٩ - القاضي أبو بكر الأنصاري ٤٤٢ هـ ... ٥٣٥ هـ
- ٧٧ ..... ١٠ - الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي... ١٥٦ أو ٥٢٢ هـ
- ٧٨ ..... ١١ - الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ٣٣٦ هـ ... ٣٦٥ هـ
- ٧٩ ..... ١٢ - الحافظ ابن عدي ٢٧٧ هـ ... ٣٦٥ هـ
- ٧٩ ..... ١٣ - الإمام حماد ابن الإمام أبي حنيفة... ١٧٦ هـ
- ٨٠ ..... ١٤ - الحافظ ابن أبي العوام .....
- ٨٠ ..... ٤ - أما المسانيد سوى الخمسة عشر .....
- ٨٠ ..... مسند الإمام للحافظ ابن المقرئ .....
- ٨٠ ..... مسند الإمام للحافظ ابن عقدة .....
- ٨٠ ..... مسند الإمام لابن شاهين .....
- ٨١ ..... مسند الإمام لأبي علي البكري .....
- ٨١ ..... مسند الإمام لابن عساكر .....
- ٨١ ..... مسند الإمام للحافظ السخاوي .....
- ٨١ ..... مسند الإمام للحافظ الإمام الدارقطني .....
- ٨١ ..... مسند الإمام للحصنكي .....

### الباب الثالث

الثنائيات في مسانيد الإمام الأعظم على ترتيب مسانيد الصحابة

رضوان الله عليهم أجمعين

- ٨٥ ..... الثنائيات الواقعة من مسند عبد الله بن عمر .....
- ٨٥ ..... الحديث الأول: [التحريض على الحسنات والتحذير من السيئات] .....

- ٨٦ ..... الحديث الثاني : [الخضاب]
- ٨٧ ..... الحديث الثالث : [الابتلاء والصبر عليها]
- ٨٩ ..... الحديث الرابع : [إذلال المؤمن نفسه]
- ٨٩ ..... الحديث الخامس : [القدرية]
- ٩١ ..... الحديث السادس : [الإيمان والتصديق بالقضاء والقدر والشفاعة وغيره]
- ٩٢ ..... الحديث السابع : [من الطب النبوي على صاحبه الصلاة والسلام]
- ٩٣ ..... الحديث الثامن : [التأسي بأخلاق النبي ﷺ]
- ٩٣ ..... الحديث التاسع : [غسل العراقيب]
- ٩٥ ..... الحديث العاشر : [في المسح على الخفين وغيرهما]
- ٩٦ ..... الحديث الحادي عشر : [إجابة المؤذن مثل قوله]
- ٩٧ ..... الحديث الثاني عشر : [الصلاة بعد العشاء]
- ٩٩ ..... الحديث الثالث عشر : [الإسفار في صلاة الفجر]
- ١٠٠ ..... الحديث الرابع عشر : [استحباب قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيَبًا  
الْكَافِرُونَ﴾ في الركعتين قبل الفجر]
- ١٠٢ ..... الحديث الخامس عشر : [وجوب غسل يوم الجمعة]
- ١٠٤ ..... الحديث السادس عشر : [غسل يوم الجمعة]
- ١٠٥ ..... الحديث السابع عشر : [فضل صلاة التطوع في البيوت]
- ١٠٥ ..... الحديث الثامن عشر : [جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة]
- ١٠٧ ..... الحديث التاسع عشر : [حسن القضاء]
- ١٠٨ ..... الحديث العشرون : [التسبيح للرجال والتصفيق للنساء]
- ١٠٩ ..... الحديث الحادي والعشرون : [في كراهية فرش الذراعين في السجود]
- ١١٠ ..... الحديث الثاني والعشرون : [الركاز]
- ١١١ ..... الحديث الثالث والعشرون : [الأذان للصبح قبل طلوع الفجر]
- ١١٢ ..... الحديث الرابع والعشرون : [الدعاء بين الركن والحجر]
- ١١٣ ..... الحديث الخامس والعشرون : [ما يباح للمحرم أن يلبس]
- ١١٤ ..... الحديث السادس والعشرون : [ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس]
- ١١٥ ..... الحديث السابع والعشرون : [السلم في ثمرة بعينها]
- ١١٥ ..... الحديث الثامن والعشرون : [التهي عن بيع الغرر]

- ١١٦ ..... الحديث التاسع والعشرون: [النهي عن الغش في المعاملات]
- ١١٧ ..... الحديث الثلاثون: [تحريم متعة النساء]
- ١١٩ ..... الحديث الحادي والثلاثون: [ترغيب نكاح الأبقار]
- ١٢٠ ..... الحديث الثاني والثلاثون: [تحريم متعة النساء]
- ١٢٠ ..... الحديث الثالث والثلاثون: [طلاق الأمة وعدتها]
- ١٢١ ..... الحديث الرابع والثلاثون: [النهي عن بيع الولاء وهبته]
- ١٢١ ..... الحديث الخامس والثلاثون: [النهي عن الانتباز في الدباء والحنثم والتقيير  
والمزفت]
- ١٢٣ ..... الحديث السادس والثلاثون: [النهي عن أكل خشاش الأرض]
- ١٢٣ ..... الحديث السابع والثلاثون: [الذبح بالمروة وغيرها]
- ١٢٥ ..... الحديث الثامن والثلاثون: [النهي عن أكل الطير والسباع]
- ١٢٦ ..... الحديث التاسع والثلاثون: [النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]
- ١٢٧ ..... الحديث الأربعون: [النهي عن أكل ذي مخلب من الطيور]
- ١٢٨ ..... الحديث الحادي والأربعون: [الأضحية واجبة]
- ١٢٨ ..... من درر الفوائد وغرر الفرائد على الحديث
- ١٢٨ ..... الحديث الثاني والأربعون: [النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل القسمة]
- ١٣٠ ..... الحديث الثالث والأربعون: [النهي عن وطء الحبالى]
- ١٣٠ ..... الحديث الرابع والأربعون: [دخول النبي ﷺ يوم مكة يوم الفتح وهيئته يومئذ]
- ١٣١ ..... الحديث الخامس والأربعون: [أحب الأسماء إلى الله ورسوله ﷺ]
- ١٣٢ ..... الحديث السادس والأربعون: [من أبواب القراءات على رسول الله ﷺ]
- ١٣٣ ..... الحديث السابع والأربعون: [النهي عن المجثمة]
- ١٣٤ ..... الحديث الثامن والأربعون: [الدعاء عند الرفع من الركوع]
- ١٣٥ ..... الحديث التاسع والأربعون: [جلوس النساء في التشهد]
- ١٣٥ ..... الحديث الخمسون: [استلام الحجر الأسود]
- ١٣٦ ..... الحديث الحادي والخمسون: [إنبات العانة أمانة التكليف]
- ١٣٧ ..... الحديث الثاني والخمسون: [المؤمن يأكل في معى واحد]
- ١٣٨ ..... الحديث الثالث والخمسون: [غسل يوم الجمعة]
- ١٣٩ ..... الحديث الرابع والخمسون: [ما يقتل المحرم من الدواب]

- ١٤٠ ..... الحديث الخامس والخمسون: [إنَّ الولاء لا يُباع ولا يُوهب]
- ١٤٢ ..... الحديث السادس والخمسون: [الاعتذار]
- ١٤٤ ..... الحديث السابع والخمسون: [النهي عن الافتراش في السجود]
- ١٤٥ ..... الحديث الثامن والخمسون: [استحباب استلام الركن اليماني]
- ١٤٦ ..... الحديث التاسع والخمسون: [النهي عن متعة النساء ولحوم الحُمُر الأهلية]
- ١٤٧ ..... الحديث الستون: [أربع ركعات بعد العشاء عدلن قيام ليلة القدر]
- ١٤٨ ..... الحديث الحادي والستون: [ما جاء في خروج النساء إلى المسجد]
- ١٥٠ ..... الحديث الثاني والستون: [إثم شاهد الزور]
- ١٥١ ..... الحديث الثالث والستون: [باب إثم شهادة الزور]
- ١٥٢ ..... الثنائيات الواقعة من مسند جابر بن عبد الله
- ١٥٢ ..... الحديث الأول: [كل معروف صدقة]
- ١٥٢ ..... الحديث الثاني: [رائحة طيب النبي ﷺ]
- ١٥٣ ..... الحديث الثالث: [الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله]
- ١٥٤ ..... الحديث الرابع: [كل عامل مُيسر لما خلق]
- ١٥٦ ..... الحديث الخامس: [لكل داء دواء واستحباب التداوي]
- ١٥٧ ..... الحديث السادس: [ترك الوضوء مما مست النار]
- ١٥٧ ..... الحديث السابع: [النهي عن البول في الماء الراكد]
- ١٥٨ ..... الحديث الثامن: [المحافظة على أوقات الصلاة]
- ١٥٨ ..... الحديث التاسع: [الصلاة في الثوب الواحد]
- ١٥٩ ..... الحديث العاشر: [النهي عن دخول الحمام بلا إزار]
- ١٥٩ ..... الحديث الحادي عشر: [دخول العُمرة في الحج أبدأ]
- ١٦٠ ..... الحديث الثاني عشر: [إن الطيب لا يرد]
- ١٦١ ..... الحديث الثالث عشر: [النهي عن قتل الضفادع]
- ١٦٢ ..... الحديث الرابع عشر: [أمر النبي ﷺ أصحابه بالقران]
- ١٦٣ ..... الحديث الخامس عشر: [بيع المدبر]
- ١٦٤ ..... الحديث السادس عشر: [كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين]
- ١٦٥ ..... الحديث السابع عشر: [بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يداً بيد]
- ١٦٦ ..... الحديث الثامن عشر: [النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها]

- ١٦٧ ..... الحديث التاسع عشر: [من باع عبدًا وله مال أو نخلاً موبّرًا]
- ١٦٩ ..... الحديث العشرون: [من باع عبدًا وله مال]
- ١٦٩ ..... الحديث الحادي والعشرون: [تزويج اليتيمة]
- ١٧١ ..... الحديث الثاني والعشرون: [النهي عن بيع النخل بالسنين]
- ١٧١ ..... الحديث الثالث والعشرون: [شفعة الجوار]
- ١٧٢ ..... الحديث الرابع والعشرون: [النهي عن بيع المزبنة والمحاقل]
- ١٧٣ ..... الحديث الخامس والعشرون: [النهي عن المخابرة]
- ١٧٤ ..... الحديث السادس والعشرون: [طلاق النبي ﷺ سودة رجعية وأمرها بالعدة]
- ١٧٥ ..... الحديث السابع والعشرون: [بتر الوالدين]
- ١٧٧ ..... الحديث الثامن والعشرون: [الانتظار في القصاص]
- ١٧٩ ..... الحديث التاسع والعشرون: [إذا أقاما بينة على التاج فذو اليد أولى]
- ١٨١ ..... الحديث الثلاثون: [فضل الزبير رضي الله عنه]
- ١٨٢ ..... الحديث الحادي والثلاثون: [كراهية التكلف للضيف]
- ١٨٣ ..... الحديث الثاني والثلاثون: [ميراث أهل الملل]
- ١٨٤ ..... الحديث الثالث والثلاثون: [محرمات النكاح]
- ١٨٥ ..... الحديث الرابع والثلاثون: [صلاة المريض]
- ١٨٦ ..... الحديث الخامس والثلاثون: [ما جاء في الخل]
- ١٨٧ ..... الحديث السادس والثلاثون: [خروج القوم من النار بشفاعة محمد ﷺ]
- ١٨٨ ..... الحديث السابع والثلاثون: [بعث إبليس سراياه يفتنون الناس]
- ١٨٩ ..... الحديث الثامن والثلاثون: [النهي عن النهبة]
- ١٩٠ ..... الحديث التاسع والثلاثون: [النهي عن الخليطين أولاً]
- ١٩١ ..... الحديث الأربعون: [بيع المدبر]
- ١٩١ ..... الحديث الحادي والأربعون: [في بيع الحاضر لباد]
- ١٩٢ ..... الحديث الثاني والأربعون: [النهي عن بيع النخل بالسنين]
- ١٩٣ ..... الحديث الثالث والأربعون: [بيع المدبر]
- ١٩٣ ..... الحديث الرابع والأربعون: [القراءة خلف الإمام]
- ١٩٦ ..... الحديث الخامس والأربعون: [تحريم الكلام في الصلاة]

- ١٩٧ ..... الثنائيات الواقعة من مسند أنس بن مالك
- ١٩٧ ..... الحديث الأول: [إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]
- ١٩٩ ..... الحديث الثاني: [إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]
- ١٩٩ ..... الحديث الثالث: [بشارة خديجة رضي الله عنها بالجنة]
- ٢٠١ ..... الحديث الرابع: [بعثة النبي ﷺ]
- ٢٠٢ ..... الحديث الخامس: [مرض النبي ﷺ ووفاته]
- ٢٠٤ ..... الحديث السادس: [سنّ النبي ﷺ كم كان حين توفي]
- ٢٠٤ ..... الحديث السابع: [اجتماع الصحابة على إخفاء البسمة في الصلاة]
- ٢٠٥ ..... الحديث الثامن: [التقصير في السفر]
- ٢٠٦ ..... الحديث التاسع: [إذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَاذْبُؤُوا بِالْعِشَاءِ]
- ٢٠٧ ..... الحديث العاشر: [الحجامة للصائم]
- ٢٠٨ ..... الحديث الحادي عشر: [حجامة الصائم]
- ٢٠٩ ..... الحديث الثاني عشر: [الصوم في السفر]
- ٢١١ ..... الحديث الثالث عشر: [ركوب البدنة]
- ٢١٢ ..... الحديث الرابع عشر: [إن الغلام إذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم]
- ٢١٣ ..... الحديث الخامس عشر: [النهي عن المتعة]
- ٢١٤ ..... الحديث السادس عشر: [تواضعه ﷺ]
- ٢١٥ ..... الحديث السابع عشر: [حق الجار والوصية للجار والتحريض لقيام الليل]
- ٢١٦ ..... الحديث الثامن عشر: [الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]
- ٢١٧ ..... الحديث التاسع عشر: [زكاة ما أخرجت الأرض]
- ٢١٨ ..... الحديث العشرون: [السؤال عن لا إله إلا الله]
- ٢١٩ ..... الحديث الحادي والعشرون: [الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]
- ٢١٩ ..... الحديث الثاني والعشرون: [النهي عن البصاق في المسجد]
- ٢٢٠ ..... الحديث الثالث والعشرون: [التداوي بالحجامة]
- ٢٢١ ..... الحديث الرابع والعشرون: [حسن خلق النبي ﷺ]
- ٢٢٣ ..... الثنائيات الواقعة من مسند عبد الله بن عباس
- ٢٢٣ ..... الحديث الأول: [الصلاة قاعدًا]
- ٢٢٣ ..... الحديث الثاني: [السجود على سبعة أعظم]

- ٢٢٤ ..... الحديث الثالث: [السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَم]
- ٢٢٥ ..... الحديث الرابع: [فضل صلاة الغداة والعشاء في جماعة]
- ٢٢٦ ..... الحديث الخامس: [فضل صلاة الغداة والعشاء في جماعة]
- ٢٢٦ ..... الحديث السادس: [فضل العمرة في رمضان]
- ٢٢٧ ..... الحديث السابع: [الرمل من الحجر إلى الحجر]
- ٢٢٨ ..... الحديث الثامن: [منع المرأة من السفر إلا مع محرم]
- ٢٢٩ ..... الحديث التاسع: [إن البكر تستأمر]
- ٢٣٠ ..... الحديث العاشر: [فضل العفو عن الدم]
- ٢٣٠ ..... الحديث الحادي عشر: [ادروا الحدود بالشبهات]
- ٢٣٢ ..... الحديث الثاني عشر: [فضل الكلام الحق عند السلطان الجائر]
- ٢٣٤ ..... الحديث الثالث عشر: [القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام]
- ٢٣٥ ..... الحديث الرابع عشر: [ألحقوا الفرائض بأهلها]
- ٢٣٦ ..... الحديث الخامس عشر: [الشفاعة للموحدين يوم القيامة]
- ٢٣٨ ..... الحديث السادس عشر: [حكم أولاد المشركين]
- ٢٤٠ ..... الثنائيات الواقعة من مسند أبي سعيد الخدري
- ٢٤٠ ..... الحديث الأول: [إثم من كذب على النبي ﷺ]
- ٢٤٠ ..... الحديث الثاني: [إثم من كذب على النبي ﷺ]
- ٢٤١ ..... الحديث الثالث: [الشكر لمن أحسن إليك]
- ٢٤٢ ..... الحديث الرابع: [الشفاعة]
- ٢٤٤ ..... الحديث الخامس: [نسخ القنوت في الفجر]
- ٢٤٥ ..... الحديث السادس: [ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف]
- ٢٤٨ ..... الحديث السابع: [من أراد الحج فليتعجل]
- ٢٤٩ ..... الحديث الثامن: [الشفاعة]
- ٢٥٠ ..... الحديث التاسع: [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها]
- ٢٥٠ ..... الحديث العاشر: [جواز أكل ما نضب عنه الماء]
- ٢٥٢ ..... الحديث الحادي عشر: [إثم من كذب على النبي ﷺ]
- ٢٥٣ ..... الحديث الثاني عشر: [اتقوا فراسة المؤمن]
- ٢٥٤ ..... الحديث الثالث عشر: [في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]



- ٢٥٥ ..... الحديث الرابع عشر: [إثم من كذب على النبي ﷺ]
- ٢٥٦ ..... الحديث الخامس عشر: [الزبا وما جاء في الصرف]
- ٢٥٨ ..... الحديث السادس عشر: [الربا في بيع جنس الأثمان بجنسه]
- ٢٥٩ ..... الحديث السابع عشر
- ٢٦١ ..... الثنائيات الواقعة من مسند أبي هريرة
- ٢٦١ ..... الحديث الأول: [متى ترتفع العاهة]
- ٢٦٣ ..... الحديث الثاني: [النظر في النجوم]
- ٢٦٤ ..... الحديث الثالث: [في أولاد المشركين]
- ٢٦٥ ..... الحديث الرابع: [شدة الزمان]
- ٢٦٦ ..... الحديث الخامس: [في القلنسوة]
- ٢٦٧ ..... الحديث السادس: [القراءة في الصلاة]
- ٢٦٩ ..... الحديث السابع: [محرمات النكاح]
- ٢٦٩ ..... الحديث الثامن: [فيمن كتم علمًا]
- ٢٧٠ ..... الحديث التاسع: [الزيارة]
- ٢٧٢ ..... الحديث العاشر: [النهي عن الخطبة على الخطبة]
- ٢٧٤ ..... الحديث الحادي عشر: [بيع الثمار في غير حينها]
- ٢٧٥ ..... الحديث الثاني عشر: [الشفعة فيما لم ينقل]
- ٢٧٦ ..... الثنائيات الواقعة من مسند عائشة
- ٢٧٦ ..... الحديث الأول: [من فضل عائشة رضي الله عنها]
- ٢٧٧ ..... الحديث الثاني: [بئس البيت الحمام]
- ٢٧٨ ..... الحديث الثالث: [الصائم يصبح جنبًا]
- ٢٧٩ ..... الحديث الرابع: [شر البيت الحمام]
- ٢٨٠ ..... الثنائيات الواقعة من مسند البراء بن عازب
- ٢٨٠ ..... الحديث الأول: [القراءة في صلاة العشاء]
- ٢٨١ ..... الحديث الثاني: [الإخفاء بالبسملة في الصلاة]
- ٢٨١ ..... الحديث الثالث: [سُنَّةُ التعلیم في التشهد]
- ٢٨٢ ..... الحديث الرابع: [النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]
- ٢٨٣ ..... الحديث الخامس: [رفع اليدين في الصلاة]

٢٨٤	..... الثنائيات الواقعة من مسند أم سلمة
٢٨٤	..... الحديث الأول: [القبلة للصائم، والوضوء من القبلة]
٢٨٥	..... الحديث الثاني: [الخضاب بالحناء]
٢٨٦	..... الحديث الثالث: [الصائم يصبح جنبًا]
٢٨٧	..... الحديث الرابع: [الخضاب بالحناء]
٢٨٨	..... [مَن أحب أن يسمع القرآن عن غيره]
٢٩٠	..... [طلب الاستغفار]
٢٩١	..... [الحث على التسييح والتحميد]
٢٩٣	..... الثنائيات الواقعة من مسند أبي الدرداء
٢٩٣	..... الحديث الأول: [مَن مات ولا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة]
٢٩٥	..... الحديث الثاني: [الصدقة عند الموت]
٢٩٦	..... الحديث الثالث: [مَن آلى ثم طلق]
٢٩٧	..... الثنائيات الواقعة من مسند عبد الله بن أبي أوفى
٢٩٧	..... الحديث الأول: [ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن]
٢٩٨	..... الحديث الثاني: [التكبير على الجنابة]
٣٠٠	..... [خير ما أُعطي العبد]
٣٠١	..... الثنائيات الواقعة من مسند أبي موسى الأشعري
٣٠١	..... الحديث الأول: [صفة أمة محمد ﷺ]
٣٠٣	..... الحديث الثاني: [صفة أمة محمد ﷺ]
٣٠٣	..... الحديث الثالث: [فضل هذه الأمة]
٣٠٥	..... [فضل سورة الإخلاص]
٣٠٦	..... [تحريم الخمر وحرمة بيعها]
٣٠٨	..... [الباقيات الصالحات]
٣٠٩	..... [قَتْلُ مَنْ تَشَّتْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ]
٣١٠	..... [بيان أن الدين النصحة]
٣١١	..... [إباحة التداوي]
٣١٢	..... الحديث الثاني: [بيان الشهداء]
٣١٤	..... [القراءة في الفجر]

٣١٦	..... [الاجتهاد في الصلاة]
٣١٨	..... الثنائيات الواقعة من مسند أبي جحيفة
٣١٨	..... الحديث الأول: [كراهية السدل في الصلاة]
٣١٩	..... الحديث الثاني: [النهي عن الأكل متكئًا]
٣٢١	..... الثنائيات الواقعة من مسند جابر بن سمرة
٣٢١	..... الحديث الأول: [فضل القعود في مصلاه بعد صلاة الصبح]
٣٢٢	..... الحديث الثاني: [آداب المجالس في عهد النبي ﷺ]
٣٢٣	..... [التوقي في التجارة]
٣٢٤	..... [المصافحة مع النساء]
٣٢٥	..... [متى يقطع الحاج التلبية]
٣٢٧	..... [حد البلوغ]

### الباب الرابع

#### دراسات عديدة عن الأسانيد المرسلة والمنقطعة والثنائيات المُخْتَلَف فيها

٣٣١	..... الحديث الأول
٣٣١	..... دراسة الإسناد
٣٣٢	..... الحديث الثاني
٣٣٢	..... دراسة الإسناد
٣٣٣	..... الحديث الثالث
٣٣٤	..... دراسة الإسناد
٣٣٤	..... الحديث الرابع
٣٣٥	..... دراسة الإسناد
٣٣٥	..... الحديث الخامس
٣٣٦	..... دراسة الإسناد
٣٣٧	..... الحديث السادس
٣٣٧	..... دراسة الإسناد
٣٣٨	..... الإسناد الثاني

٣٣٩	.....	الإسناد الثالث
٣٣٩	.....	الإسناد الرابع
٣٣٩	.....	الحديث السابع
٣٤٠	.....	دراسة الإسناد
٣٤٠	.....	الحديث الثامن
٣٤١	.....	دراسة الإسناد
٣٤٢	.....	الحديث التاسع
٣٤٢	.....	الحديث العاشر
٣٤٣	.....	الحديث الحادي عشر
٣٤٤	.....	دراسة الإسناد
٣٤٤	.....	الحديث الثاني عشر
٣٤٥	.....	دراسة الإسناد
٣٤٦	.....	الحديث الثالث عشر
٣٤٦	.....	دراسة الإسناد
٣٤٧	.....	الحديث الرابع عشر
٣٤٨	.....	دراسة الإسناد
٣٤٩	.....	الحديث الخامس عشر
٣٤٩	.....	دراسة الإسناد
٣٥٠	.....	الحديث السادس عشر
٣٥١	.....	دراسة الإسناد
٣٥١	.....	الحديث السابع عشر
٣٥٢	.....	دراسة الإسناد
٣٥٢	.....	الحديث الثامن عشر
٣٥٣	.....	الحديث التاسع عشر
٣٥٤	.....	دراسة الإسناد
٣٥٥	.....	الحديث العشرون
٣٥٥	.....	دراسة الإسناد
٣٥٦	.....	الحديث الحادي والعشرون

٣٥٦	دراسة الإسناد
٣٥٧	الحديث الثاني والعشرون
٣٥٨	دراسة الإسناد
٣٥٩	الحديث الثالث والعشرون
٣٥٩	دراسة الإسناد
٣٦١	الحديث الرابع والعشرون
٣٦١	دراسة الإسناد
٣٦٢	الحديث الخامس والعشرون
٣٦٣	دراسة الإسناد
٣٦٣	الحديث السادس والعشرون
٣٦٤	دراسة الإسناد
٣٦٤	الحديث السابع والعشرون
٣٦٥	دراسة الإسناد
٣٦٥	الحديث الثامن والعشرون
٣٦٦	دراسة الإسناد
٣٦٧	الحديث التاسع والعشرون
٣٦٧	دراسة الإسناد
٣٦٨	الحديث الثلاثون
٣٦٩	دراسة الإسناد
٣٧٠	الحديث الحادي والثلاثون
٣٧٠	دراسة الإسناد
٣٧١	الحديث الثاني والثلاثون
٣٧٢	دراسة الإسناد للأحاديث الثلاثة [٣٢ - ٣٣ - ٣٤]
٣٧٢	الحديث الثالث والثلاثون
٣٧٣	الحديث الرابع والثلاثون
٣٧٣	الحديث الخامس والثلاثون
٣٧٤	تنبيه

الباب الخامس  
التعريف برجال الأسانيد في الثنائيات

الفصل الأول  
تراجم الصحابة في الثنائيات

٣٧٧	..... حرف الألف
٣٧٧	..... ١ - أسامة بن شريك
٣٧٧	..... ٢ - الأقرم أبو علي الكوفي
٣٧٧	..... ٣ - أنس بن مالك (ع)
٣٧٨	..... حرف الباء
٣٧٨	..... ٤ - براء بن عازب (ع) ... ٧٢ هـ
٣٧٨	..... حرف الجيم
٣٧٨	..... ٥ - جابر بن سمرة بن جنادة (ع) ... ٧٦ هـ
٣٧٩	..... ٦ - جابر بن عبد الله (ع) ... ٩٤ هـ
٣٨٠	..... ٧ - جرير بن عبد الله البجلي (ع) ... ٥١ هـ
٣٨٠	..... ٨ - جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري (ع) ... ٣٢ هـ
٣٨١	..... حرف الخاء
٣٨١	..... ٩ - خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري (ع)
٣٨٢	..... ١٠ - الخشخاش (ق) ... ٧٣ - ٧٤ هـ
٣٨٢	..... حرف الراء
٣٨٢	..... ١١ - رافع بن خديج بن رافع (ع)
٣٨٢	..... حرف السين
٣٨٢	..... ١٢ - سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري (ع) ... ٧٤ هـ
٣٨٣	..... حرف الصاد
٣٨٣	..... ١٣ - صُدي بنُ عجلان أبو أمامة الباهلي (ع) ... ٨٦ هـ
٣٨٤	..... حرف العين
٣٨٤	..... ١٤ - عبد الله بن أبي أوفى (ع) ... ٨٨ هـ
٣٨٤	..... ١٥ - عبد الله بن عباس (ع) ... ٧٦٩ هـ

- ٣٨٥ ..... ١٦ - عبد الله بن عمر (ع) ... ٨٣ هـ
- ٣٨٦ ..... ١٧ - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري (ع) ... ٤٤ هـ
- ٣٨٧ ..... ١٨ - عبد الله بن مسعود (ع)
- ٣٨٧ ..... ١٩ - عتبة بن مسعود النهدي
- ٣٨٨ ..... ٢٠ - عرفجة بن شريح (م د س)
- ٣٨٨ ..... ٢١ - عويمر بن زيد بن قيس أبو الدرداء (ع) ... ٥٣٢
- ٣٨٩ ..... حرف الفاء
- ٣٨٩ ..... ٢٢ - فضل بن عباس (ع) ... ٥١٨
- ٣٨٩ ..... حرف القاف
- ٣٨٩ ..... ٢٣ - قطبة بن مالك الثعلبي
- ٣٩٠ ..... حرف الميم
- ٣٩٠ ..... ٢٤ - المغيرة بن شعبة (ع) ... ٥٠ هـ
- ٣٩٠ ..... حرف الواو
- ٣٩٠ ..... ٢٥ - وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي (ع) ... ٧٤ هـ
- ٣٩١ ..... الكنى
- ٣٩١ ..... ٢٦ - أبو عامر النخعي
- ٣٩١ ..... ٢٧ - أبو هريرة (ع)
- ٣٩٢ ..... النساء
- ٣٩٢ ..... ٢٨ - أميمة بنت رقيقة
- ٣٩٣ ..... ٢٩ - عائشة أم المؤمنين (ع)
- ٣٩٣ ..... ٣٠ - أم سلمة أم المؤمنين (ع) ... ٥٩ هـ

### الفصل الثاني

#### تراجم التابعين في الثنائيات

- ٣٩٥ ..... حرف الألف
- ٣٩٥ ..... ١ - أبان بن أبي عياش (د) ... ١٤٠ هـ
- ٣٩٥ ..... ٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي (خ د س)
- ٣٩٦ ..... ٣ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر (ع)
- ٣٩٦ ..... ٤ - آدم بن علي العجلي البكري (خ س)

- ٣٩٧ ..... ٥ - إسماعيل بن سُميع الحنفي (م د س)
- ٣٩٧ ..... حرف الجيم
- ٣٩٧ ..... ٦ - جبلة بن سُحيم (ع) ... ١٢٥ هـ
- ٣٩٨ ..... حرف الحاء
- ٣٩٨ ..... ٧ - حماد بن أبي سليمان (ب خ م) ... ١١٩ - ١٢٠ هـ
- ٣٩٩ ..... ٨ - حميد الطويل (ع) ... ١٤٢ - ١٤٣ هـ
- ٤٠٠ ..... حرف الراء
- ٤٠٠ ..... ٩ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (ع)
- ٤٠٠ ..... حرف الزاء
- ٤٠٠ ..... ١٠ - زياد بن علاقة (ع) ... ١٣٥ هـ
- ٤٠١ ..... ١١ - زيد بن الوليد
- ٤٠١ ..... حرف السين
- ٤٠١ ..... ١٢ - سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ع) ... ١٠٦ هـ
- ٤٠٢ ..... ١٣ - سعيد بن المرزبان (ب خ ت ق) ... ١٤٠ هـ
- ٤٠٢ ..... ١٤ - سليمان بن يسار الهلالي (ع) ... ١٠٧ هـ
- ٤٠٣ ..... ١٥ - سماك بن حرب بن أوس (خ ت م ع) ... ١٢٣ هـ
- ٤٠٤ ..... حرف الشين
- ٤٠٤ ..... ١٦ - شداد بن عبد الرحمن
- ٤٠٤ ..... حرف الطاء
- ٤٠٤ ..... ١٧ - طاوس بن كيسان اليماني (ع) ... ١٠٦ هـ
- ٤٠٥ ..... ١٨ - طلحة بن نافع القرشي (ع)
- ٤٠٦ ..... حرف العين
- ٤٠٦ ..... ١٩ - عامر بن شراحيل (ع) ٢١ هـ ... ١٠٩ هـ
- ٤٠٦ ..... ٢٠ - عبد الأعلى التيمي
- ٤٠٧ ..... ٢١ - عبد الله بن حبيبة
- ٤٠٨ ..... ٢٢ - عبد الله بن دينار (ع) ... ١٢٧ هـ
- ٤٠٨ ..... ٢٣ - عبد الرحمن بن حزم
- ٤٠٩ ..... ٢٤ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ... ١١٧ هـ




- ٢٥ - عبد الكريم بن أبي المخارق (خ ت م ل ت س ق) ... ١٢٦ هـ ..... ٤٠٩
- ٢٦ - عبد الملك بن عمير (ع) ... ١٣٠ هـ ..... ٤٠٩
- ٢٧ - عثمان بن عبد الله بن موهب (خ م ت س ق) ... ١٧٠ هـ ..... ٤١٠
- ٢٨ - عدي بن ثابت (ع) ... ١١٦ هـ ..... ٤١٠
- ٢٩ - عطاء بن أبي رباح (ع) ٢٧ هـ ... ١١٤ هـ ..... ٤١١
- ٣٠ - عطاء بن يسار (ع) ... ١٩٤ هـ ..... ٤١١
- ٣١ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي (ب خ د ت ق) ... ١١١ هـ ..... ٤١٢
- ٣٢ - عكرمة القرشي الهاشمي مؤلى ابن عباس (ع) ... ١٠٧ هـ ..... ٤١٢
- ٣٢ - علي بن الأقرم (ع) ..... ٤١٣
- ٣٤ - عون بن عبد الله (م ع) ..... ٤١٤
- ٤١٤ ..... حرف اللام
- ٣٥ - لاحق بن العيزار اليماني ..... ٤١٤
- ٤١٤ ..... حرف الميم
- ٣٦ - محارب بن دثار ... ١١٦ هـ ..... ٤١٤
- ٣٧ - مسلم بن كيسان الملائي (ت ق) ..... ٤١٥
- ٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْمَدْنِيِّ ..... ٤١٥
- ٣٩ - محمد بن قيس الهمداني (ع س) ..... ٤١٧
- ٤٠ - محمد بن مسلم بن تدرس (ع) ... ١٢٧ هـ ..... ٤١٨
- ٤١ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ع) ... ١٢٥ هـ ..... ٤١٩
- ٤٢ - محمد بن المنكدر (ع) ... ١٣٠ هـ ..... ٤٢٠
- ٤٣ - مقسم بن بجرة (خ ع) ... ١٠١ هـ ..... ٤٢١
- ٤٢١ ..... حرف النون
- ٤٤ - نافذ أبو مبعذ مؤلى ابن عباس (ع) ... ١٠٤ هـ ..... ٤٢١
- ٤٥ - نافع (ع) ... ١١٧ هـ ..... ٤٢٢
- ٤٢٢ ..... حرف الياء
- ٤٦ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل (ع) ... ١٤٤ هـ ..... ٤٢٢
- ٤٧ - يحيى بن عبد المجيد بن عبد الصمد ..... ٤٢٣
- ٤٨ - يزيد بن صهيب الفقير (خ م د س ق) ..... ٤٢٣

٤٢٤	.....	٤٩ - يزيد بن عبد الرحمن (ب خ ت ق)
٤٢٤	.....	٥٠ - يونس بن زهر ان
٤٢٥	.....	الكِنى
٤٢٥	.....	٥١ - أبو إسحاق السبيعي (ع)
٤٢٥	.....	٥٢ - أبو بُزْدَةَ بنُ أبي موسى الأشعريُّ (ع) ... ١٠٤ - ١٠٧ هـ
٤٢٦	.....	٥٣ - أبو هارون ... ١٣٤ هـ
٤٢٧	.....	الخاتمة
٤٢٩	.....	فهرس المحتويات

AL-ʿIMĀM AL-ʿAZĀM ABU ḤANĪFAH  
WAT-TUNĀʿIYĀT FĪ ḤADĪTHĪHĪ

by

ʿAbdul-ʿAzīz yahya As-Saʿdi



DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH  
Beirut-Lebanon